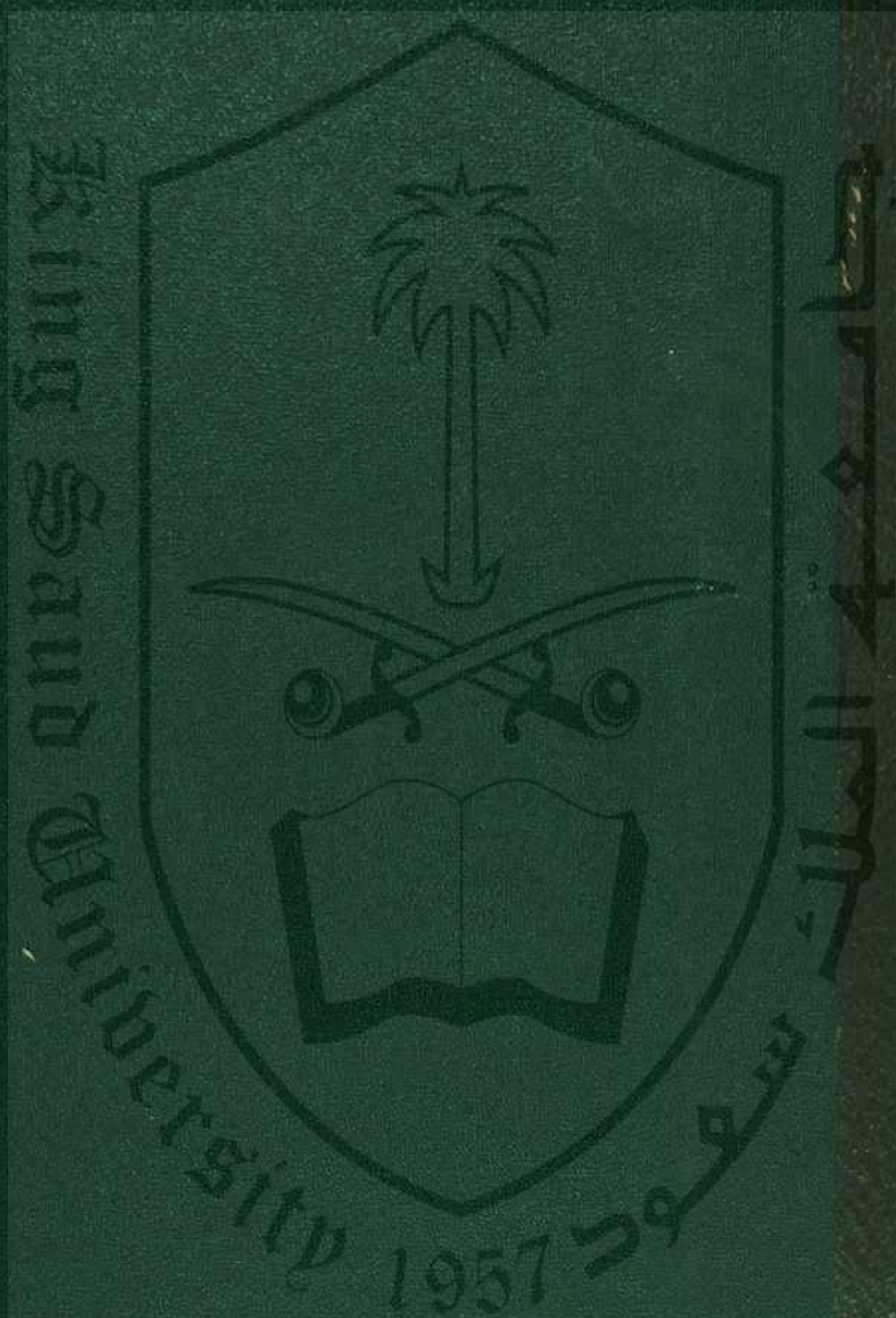
فتح الباقي
بشرح
ألفية العراقي

أبو يحيى زكريا
الأنصاري


King Saud University
1957
سعود

٢١٣ر١
ف. أ

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ، تأليف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي ، المصري ، الشافعي أبو يحيى ، شيخ الاسلام (٨٢٣-٩٢٦هـ) . بخط عبد الفتاح الطحلاوي ، ١١١٢هـ .

٣٣٥

٥٠ ق مسطرتها مختلفة ٢١٫٥×١٥سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ .

الاعلام ٣ : ٨٠ ، معجم المؤلفين ٤ : ١٨٢

١- مصطلح الحديث أ- الانصاري ، زكريا ابن محمد - ٩٢٦هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

[redacted]

مستتر كالمقدر وجوبا في نحو تقوم واقوم وجوازا في نحو زيد يقوم
او بارز اما متصل كتاء قمت وكاف اكرمك وها
غلامه او منفصل كانا وانت وهو واياي ولا فصل مع امكان
المتصل الا في نحو الهاء من سلنيه بمرجوحيه وظننتكه

فتح الباقي بشرح الفية العراقي





نسب الشافعي رحمه الله تعالى •

وخذ نسبا للشافعي امامنا • عليه رضى الرحمن ملاح لامع •
محمد ادريس ابوه فخذ بقية • وعباس جد ثم عثمان شافع •
وسايبهم من بعد سبع عبيدهم • وعبد يزيد ثم هاشم تابع •
واختم بعبد مناف فهم • نخذ نسبا يسمو الى الله رافع •

وقف الله تعالى على زاوية سيدنا الحبيب عبد الله بن علوي الحداد

فتح الباقي • بشرح الفية العراقي •

تاليف شيخ مشايخ الاسلام فريد عصره
ووحيد دهره ابي يحيى زكريا
الانصاري الشافعي
رحمه الله رحمة
واسعة امين
والله
اسن

الا انني باق على الود لم ازل • ولست سواع قولها اثروا ه •

فائدة • فمن يرع حق الله فليرع شيخه • ولا عذر للتلميذ ان لم يكن ساه •

قال محمد بن الحسن بن دريد في كتاب سلعة القابس كان يطبخ
في مطابخ سليمان بن داود عليه السلام كل يوم اربعون جزورا من الابل واربعون
الف بقرة ومائة الف شاة من غنم والف طاير وما يطالك للطعام
وعشرة اكرار ملح وكانت له ثلثمائة امراة وسبعمائة سرية طاف عليهن
في ليلة واحدة وفي رواية وكان يطوف عليهن في ليلة واحدة انتهى انتهى

فائدة قال الكرماني بعد ان حكى خمسة اقوال وهذا سادسها
ان التسمية بمحمد ممنوع مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجانبه
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم بمحمد ثم تلعنونهم انتهى
وافاد شيخنا حفظه الله تعالى ان كل حديث ورد في فضل التسمية
بمحمد باطل لا اصل له انتهى سنهوري انتهى

وقف الله تعالى ... والد سيدنا العارف بالله تعالى الحبيب عبد الله بن علوي الحداد
وذلك من اوقاف ابو فخر الخير الوزير ريحان اغاه بن مساعد تقبل الله منه

قال صاحب المواهب روى من حديث ثوبان انه صلى [illegible] كان يستحب ان يصلي [illegible] نصف النهار فقالت عائشة رضى الله عنها [illegible] الله انه لا يستحب [illegible] ملك الساعة فان تفتح ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة يحافظ عليها ادم ونوح وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام انتهى

وقفه الله تعالى على ذرية سيدنا العارف بالله الحبيب عبد الله بن علوي الحداد علوي

بسم الله الرحمن الرحيم • رب يسر •

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام • عمدة المفتيين • زين الملة والدين • ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري الشافعي امتع الله بوجوده الانام بجاه محمد خير الانام • بسم الله الرحمن الرحيم • وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بدينه القويم • ورفع من اشتد امره اليه باتباع سنة نبيه الكريم • وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمده على الآية • واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار • الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله • وصفيه وحبيبه وخليله • صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى آل كل وساير الصالحين وبعد فان الفية علم الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة • للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن ابن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبة • ومسايل غريبة • وحدود منيعة • وموضوعات بديعة • مع كثرة علمها • ووجازة نظمها • طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلا المترددين الي • ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها • ويبرز دقايقها • ويحقق مسايلها • ويحرر دلايلها • فاجبته الى ذلك • بعون القادر المالك • ضاما اليه من الفوايد المستجادات • ما تقربه اعين اولي الرغبات • راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب • من فيض مولانا الكريم الوهاب وسميته فتح الباقي • بشرح الفية العراقي • والله اسال ان ينفع به • ويجعله خالصا لوجهه • وارويها وشرحها دراية

ورواية

وقفه الله تعالى

ورواية عن شيخ مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لهما عن مولفهما والثاني عن ابن مولفهما شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قاري الهداية عن مولفهما وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة لغة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع يقول راجي ربه اي مؤمل عفو مالكه المقتدر اي تام القدرة على ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير والمقتدر من اسما الجلال والعظمة قال وكان المناسب لراجي ربه ان يذكر بدله اسما من اسما الرافة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في قوة الرجا اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال ادل على وجوده مع استحضار صفات الجمال عبد الرحيم عطف بيان على راجي او بدل منه او خبر مبتدا محذوف ابن الحسين الاثري بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو الاحاديث مرفوعة او موقوفة وان قصر بعض الفقها على الموقوفة من بعد حمد الله الشامل للبسملة والحمدلة

اى نظمها وشرحها

فالمراد بعد ذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتدأ بهما اقتداء
بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله
رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة
الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء
تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من
حيث انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر
والمدح في شرح البهجة ذي الآلاء اي صاحب النعم وفي مفردها الالا
بالفتح وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والى بتثليث الهمزة مع
سكون اللام مع التنوين واشهرها الا وفي بوزن رحى على امتنان
منه تعالى علي مأخوذ من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة
وتطلق على تعداد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك
كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اي
امتنانات كثيرة عظيمة منها الالهام لنا تأليف هذا الكتاب والاقدار
عليه وعلى مثله حمدت وانما حمد على الامتنان اي في مقابلته لا مطلقا
لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف الامتنان بما هو شأنه
فقال جل اي عظم عن احصا اي ضبط بالعد وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ثم بعد صلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن الادمي تضرع ودعا وسلام اي تسليم دائم كل منهما على نبي
الخير الجامع لكل محمود دنيوي واخروي ذي المراحم جمع مرحمة
بمعنى الرحمة ففي خبر مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة
وفي رواية الملحمة وهي الملحمة المعركة والمراد بها القتال

اي تشرعوا

والنبي

والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول
ايضا فالنبي اعم من الرسول وقال رسول لانه اعم معنى واشهر
وللتعبير به في خبر انا نبي الرحمة ولفظه بالهمزة من النبا اي الخبر
لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر قيل انه مخفف
المهموز بقلب همزته يا وقيل انه الاصل من النبوة بفتح النون
واسكان البا اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على ساير الخلق ثم
بين مقول القول منبها على ما حذف منه بفا الجزا بقوله فهذه
اي فيقول بعد ما ذكر اما بعد فهذه المقاصد المهمة اي التي يهتم بها
توضح اي تبين لك من علم الحديث رسمه اي اثره الذي تبنى عليه
اصوله يعني ما خفي عليك منه ومنه رسم الدار وهو ما كان
من اثارها لاصقا بالارض وعبر كما قال بالرسم هنا اشارة الى
دروس كثير من هذا العلم فانه بقيت منه اثار يهتدى بها
ويبنى عليها والحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى
النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى الصحابي او الى من دونه قولا
او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية
ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز
بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد عند
الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من
حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث
ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله
ما يذكر في كتبه من المقاصد نظمتها اي المقاصد اي جمعتها على
بحر يسمى بحر الرجز تبصرة للمبتدي بمنزلة الهمزة يتبصر بها

نبي دون هو
بالهمز خبر

ما لم يعلمه و**تذكرة للمنتهى** يتذكر بها ما علمه وغفل عنه
و**للراوى المسند** بكسر النون الذى اعتنى بالاسناد خاصة
ليتبصر او يتذكر بها كيفية التحمل والادا و متعلقاتهما والمبتدى
هو من حصل شيئا ما من الفن **والمنتهى** من حصل منه اكثره وصلح
لافادته **والمتوسط** مفهوم بالاولى اذ لا يخرج عنهما لانه بالنسبة
لما اتقنه منته ولما لم يتقنه مبتد **وبيانه** من شرع فى فن فان
لم يستقل بتصور مسايله فمبتد والا فمنته ان استحضر غالب
احكامه وامكنه الاستدلال عليها والا فمتوسط واشار بالتبصرة
والتذكرة الى اسم منظومته **لخصت فيها** عثمان ابا عمرو **ابن
الصلاح** كتابه **اجمعه** فلا ينافى ذلك حذف كثير من امثلته وتعاليله
ونسبة اقوال لقايليها وما تكرر فيه **و**مع تلخيص مقاصده فيها
زدتها علما تراه اى الزايد **موضحه** متميزا او لكثير منه
بقلت او بدونه كان يكون حكاية عن متاخر عن ابن الصلاح او تعقبا
لكلامه برده او نحوه او ايضاحا له وما لم يتميز سأميزه فى محاله
وقد اصطلح على شى للاختصار فى نظمه فنبينه بقوله **فحيث
جا الفعل والضمير** اى احدهما **لواحد** فقط **ومن له** الفعل
او الضمير **مستور** اى غير مذكور **كقال** وله **او اطلقت لفظ
الشيخ ما اريد** بكل من ذلك **الا ابن الصلاح مبهما** بتلك الالفاظ
بفتح الهاء حالا من مفعول اريد وبكسرها حالا من فاعله مع ان هذا
يعنى عدم اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام **وان يكن**
اى ما ذكر من الفعل او الضمير **لاثنين نحو** قولك **التزما** كقوله
واقطع بصحة لما قد اسندا وقوله وارفع الصحيح مرويهما
فمسلم مع البخاري هما وهما اماما المحدثين ابو عبد الله محمد

بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن برد زبه الجعفى البخارى
وابو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابورى
وقدمه على البخارى مع ان البخارى مقدم عليه رتبة اكتفا بما
هو معلوم او بتغييره بمع المشعرة بالتبعية ما قبلها لما بعدها
او لضرورة النظم عنده **والله** لا غيره **ارجوا** اى اؤمل **فى امورى
كلها معتصما** بفتح الصاد تمييز للنسبة اى ارجوه من جهة
العصمة بمعنى الحفظ وبكسرها حال من فاعل ارجوا بجعل العصمة
بمعنى المنع من المعصية اى مانعا نفسى منها بلطف الله فى امورى
كلها **فى صعبها وسهلها** عطف بيان على امورى او بدل منه
اقسام الحديث وامر هذا الشان اى الحديث اى
معظم اهله **قسموا السنن** المضافة الى النبى صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او تقريرا او وصفه اولا وبالذات **الى صحيح وضعيف
وحسن** لانها ان اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح
او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شى منها فالضعيف **وقدم** على
الحسن مع انه مؤخر عنه رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده
او لرعاية مقابلته بالصحيح **قال** وتعبيرى بالسنة اولى من تعبير
الخطابى وغيره بالحديث لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل
الموقوف بخلاف السنة و بما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا
فالاول يعنى الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين هو المتن
المتصل الاسناد الذى هو حكاية طرق المتن **بنقل عدل**
وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد
عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر
ضابط الفؤاد اى حازم القلب **عن** اى بنقل عدل عن مثله

من اول السند الخ بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله الناظم آنفا او بان ينتهي الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا ينافيه تفسيره بما مر لان التقسيم قد يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره **من غير ما شذوذ** بزيادة ما **وغير علة قادحة** فهذه خمسة قيود لا ستة للاغتنا بقوله بنقل عدل عن قوله عن مثله فخرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها في محالها **و** بالثاني ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سياتي **و** بالثالث ما في سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سياتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شا وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يودي منه **و** المراد الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط قد يقال يلزم عليه خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره **و** يجاب بان التعريف للصحيح لذاته **و** خرج بالرابع الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه كما سياتي في بابه مع زيادة ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع عليه على صحته كما مر لا مطلقا **و** بالخامس ما فيه علة قادحة كارساله وسياتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيدها بكونها خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى **و** انما قيده بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال

السند

السند وذلك محترز عنه بما مر **فتوذي** اي العلة القادحة صحة الحديث اي يمتنع من الحكم والعمل به وهذا تفريع بما علم **واعلم** ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول من الحديث ان اشتمل من صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا **و** بالصحيح والضعيف في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف **قصدوا** الصحة والضعف **في ظاهر** اي فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد **لا القطع** بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة ذي الضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن وخالف ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين فبالصحيح والضعيف متعلق بقصدوا وفي ظاهر بمحذوف والقطع معطوف على المحذوف او على محل في ظاهر بمحذوف اي قصدوا الصحة والضعف ظاهرا لا قطعا وسكت كغيره عن الحسن اما لشموله الصحيح له بان يراد به المقبول او لانه يعرف بالمقايسة **والمعتمد** عليه **امساكنا** اي كفنا **عن حكمنا على سند** معين والسند الطريق الموصلة الى المتن وتقدم تعريف الاسناد وعبر عنه البدر بن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث الى قائله **فال** و المحدثون يستعملونهما الشيء واحد **بانه اصح** الاسانيد **مطلقا** لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقا جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال

اوابعدها فاختار القطع بصحته وسياتي بيانه في حكم الصحيحين صح

قوله بمحذوف ... ماقدره الشارح بعد قوله المتن فقصدوا الصحة والضعف فافهم اهـ

المراد بالطريق رجال السند وبالحكاية ذكر اسماء الرواة اهـ

من سائر الوجوه **وقد خاض** اى اقتحم الغمرات **به** اى بالحكم
بانه اصح مطلقا **قوم** فتكلموا فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب
اجتهادهم **فقيل** يعنى قال البخاري اصح الاسانيد **ملك عن نافع**
بما اى بالذى **رواه** له **الناسك** اى العابد **مولاه** اى مولى
نافع أي معتقه بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان
جديرا بوصفه بالنسك لشدة تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال
فيه النبى صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى
من الليل فكان بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وفى قول الناظم
فى شرحه اصح الاسانيد ما رواه مالك تجوز لان ما رواه متن لا سند
فكان حقه ان يقول كابن الصلاح اصح الاسانيد مالك الخ وكذا
الكلام فى نظائره الاتية **والمختار** اذا قلت بذلك وزدت راويا
عن مالك **حيث عنه بسند** امامنا **الشافعي** بالاسكان للوزن
اوللنية **الوقف** ان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر **فقد قال** الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد
لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن فى الرواة عن مالك اجل من
الشافعي ومفعول اختر محذوف او ما بعده بمعنى اختر محل اسناد
الشافعي المذكور وهو سنده او مفعوله الشافعي بطريق النزع
قلت و اختر ايضا اذا قلت بذلك وزدت راويا عن الشافعي
حيث **عنه** بسند الامام **احمد** بن محمد ابن حنبل ان اصح الاسانيد
الامام احمد عن الشافعي عمن ذكر لاتفاق اهل الحديث على ان
اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث احمد ولم يقع من
ذلك فى مسنده الا حديث واحد قال احمد حدثنا الشافعي
قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى
عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع
الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري مفرقا
من حديث مالك **وجزم** الامام احمد بن محمد هو **ابن حنبل** وكذا اسحاق
بن راهويه **بالزهرى** اى بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول
اجودها ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر اى رواه **عن ابيه**
عبد الله **البرى** بفتح البا اى المحسن فى جميع اعمال البر بكسرها
وقيل يعنى وقال عبد الرزاق ابن همام اصح الاسانيد **زين العابدين**
على ابن الحسين بن على بن ابى طالب **عن ابيه** الحسين بحذف الياء
على لغة النقص على حد بابه اقتدى عدى فى الكرم **عن جده** على ابن ابى
طالب **وابن شهاب** اى والحال ان الراوى **عنه** اى عن زين
العابدين ابن شهاب الزهرى **به** اى بالسند المذكور **وحاصله**
ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده
او فابن سيرين او هنا وفيما ياتى ليست للتخيير ولا للشك
بل لتنويع الخلاف كما قال فالمعنى على الواو يعنى وقال عمرو بن
على الفلاس وغيره اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري
عن ابى عمرو عبيدة بفتح العين **السلماني** باسكان اللام
على الصحيح نسبة الى سلمان حى من مراد قال ابن الاثير
والمحدثون يفتحون اللام **عنه** اى عن جد زين العابدين
وهو على بن ابى طالب **او** يعنى وقال يحيى بن معين اصح
الاسانيد سليمان بن مهران **الاعمش عن ذى الشان**
اى الحال ابراهيم ابن يزيد بن قيس **النخعي** بالاسكان

قوله الثمر الاولى بالمثلثة والثانية بالمثناة انتهى

للوزن او لنية نسبة للنخع قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة
عن ابن مسعود عبد الله فجملة الاقوال التي في النظم
خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي المسئلة عشرة
اقوال أخر ذكرتها في الشرح الكبير جملتها على ما ذكره ستة عشر
ويمكن الزيادة عليها ولم من عممه من زيادتي اي واعتب
من عمم الحكم بأصحية الاسانيد في ترجمة واحدة لصحابي واحد بان جعله صح
عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع
عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار والحاكم بذلك على خطر
من الخطا كما قيل في مثله في قولهم ليس في الرواة من اسمه
كذا سوى فلان بل ان كان ولا بد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصحابيها
او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم
لانه اقل انتشارا فيقول اصح الاسانيد عمر الزهري عن
سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن
عمر واصح اسانيد المكيين سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
واصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر وهكذا قال النووي في اذكاره ولا يلزم من
هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب
وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه واقله ضعفا انتهى ومن ذلك
اصح مسلسل وسياتي في محله واقتصر في النظم على تكلمهم على
اختلافهم في اصحية الاسانيد لانها الاهم ولا فقد تكلموا على اوهاها
كما قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل
عن داود بن يزيد الأودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد ابن

مسعود

مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود واوهى
اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس
وفائدته ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما
لا يصلح

أصح كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح الحديث الصحيح الامام محمد هو ابن اسماعيل
البخاري ولا يرد موطا الامام مالك لانه وان كان سابقا فلم
يتقيد بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ
والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف
في الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة ال العهدية الى الصحيح
المذكور وخص اي البخاري اي صحيحه بالترجيح اي بترجيح
ما اسنده منه دون تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة وغيرهم
على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام مسلم
اي صحيحه بعد اي بعد صحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة
كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض امة الغرب
مع حافظ عصره ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم
فضلوا ذا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن لو نفع تفضيلهم
لقبل منهم لكنه لم ينفع لعدم تصريحهم بالتفضيل وان كان
كلامهم ظاهرا فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي
ومسلم اكتفى بالمعاصرة وامكان اللقي ولاتفاق العلماء على ان
البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة الحديث مع ان مسلما
تلميذه قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا وقيل
هما سواء وقيل بالوقف وبالجملة فكتاباهما اصح كتب الحديث
واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب



مالك فذاك قبل وجودهما وما ذكر فيهما من الضعفا كمطر الوراق
وبقية وابن اسحق ونعمان بن راشد لم تذكر على سبيل الاحتجاج
بل على سبيل المتابعة والاستشهاد او لم يذكر لعلو الاسناد او
ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم لان شرط
قبوله بيان السبب حكى ذلك النووى عن ابن الصلاح واقره
لكن قال شيخنا فى تفضيل البخارى على مسلم ان البخارى
يذكرهولا غالبا فى المتابعات والاستشهادات والتعليقات
بخلاف مسلم فانه يذكرهم كثيرا فى الاصول والاحتجاج انتهى
ومع كون كتابيهما اصح لم يعماه اى الصحيح اى لم يستوعبا
فيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرحا بذلك
فالزام الدارقطنى وغيره اياهما باحاديث على شرطهما ليس
بلازم ولكن قلما حديث عند الحافظ ابى عبد الله محمد ابن
يعقوب النيسابورى ابن الاخرم بالراء والخا المعجمة شيخ
الحاكم وبينهما مدغمة فى يبيم منه اى من الصحيح قد فاتهما
فى كتابيهما وخف قلما ان يليها الفعل صريحا لكنه اخر للضرورة
عند نحاة فى قول المرار صددت فاطولت الصدود وقلما وصال
على طول الصدود يدوم ورد اى رده ابن الصلاح بان ذلك ... كثيرا
قليل كما علم من مستدرك الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محى
الدين يحيى النووى البر اى المحسن فى جميع اعماله بعد
تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب انه لم يفت الاصول
الخمسة الصحيحين وسنن ابى داود والترمذى والنسائى
الا النزر اى القليل وفيه اى فى كلام النووى ما فيه اى
ضعف ظاهر لقول الجعفى اى البخارى بنسبة لجد ابيه المغيرة

لكونه

لكونه كان مولى يمان الجعفى والى بخارا احفظ منه اى من
الصحيح عشر الف الف حديث اى مائة الف كما عبر بها حيث
قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومايتى الف حديث غير
صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير
ففاتهما كثير وعله لغة فى لعله اى ولعل البخارى اراد بلوغ
ما حفظه من الاحاديث العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف
اى بعد المكرر والموقوف منها اى وما الحق من اثار الصحابة
وغيرهم مع غير المكرر فلا ينافى كلامه كلامى ابن الاخرم والنووى
على ان شيخنا قال والظاهر ان ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما
مما عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما
فهمه ابن الصلاح قال وقول النووى لم يفت الخمسة الا القليل
مراده من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير ثم بين
الناظم عدة احاديث صحيح البخارى بقوله وفى صحيح البخارى
منها بغير تكرار اربعة الالاف والمكرر منها فوق ثلاثة الوفا
بنصبه تمييزا يعنى ثلاثة الاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا
على ما ذكروا اى جماعة من رواته فجملة ما فيه من المكرر وغيره
سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح
ومختصروا كلامه قال الناظم هو مسلم فى رواية الفربرى واما
رواية حماد ابن شاكر فهى دونها بمائتى حديث ودون هذه
بمائتى حديث ودون ذلك بمائة حديث رواية ابراهيم ابن معقل
ورده شيخنا بان عدة احاديث البخارى فى روايات الثلاثة سوا
وانما حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع
الصحيح على البخارى ما ذكر من اخر الكتاب فروياه بالاجازة

فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب قال والذي تحرر لي انها
بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات ٣
سبعة الاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير المكرر
من المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه
مائة وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر الفان وسبعمائة
واحد وستون قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث
مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ولم يذكر
عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه قال
ورايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثنا عشر الفا قال
الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال ابو حفص الميانجي انها
ثمانية الاف قال ولعل هذا الاقرب قال شيخنا وقول الناظم
وفي البخاري الخ جعله فائدة مستقلة زائدة وليس مرادا
لابن الصلاح بل هو تتمة رده لكلام ابن الاخرم بمعنى ان كلامه
يرد بان ما فات البخاري ومسلما اكثر مما خرجاه لقول البخاري
احفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة اليها
الا القليل فان جميع ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو
سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما مر فقد فاتهما
كثير لا قليل اما اول من صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك
وابن ابي ذيب بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة
وسعيد ابن ابي عروبة والربيع ابن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن
راشد وخالد ابن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك
بخراسان وهولاء في عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق ذكره شيخنا كالناظم
رحمهما الله تعالى

الصحيح الزائد على الصحيحين

الموصولة الفان وستمائة وحديثان ومن المتون نحو

وان لم يكن على شرطهما وخذ بعد معرفتك ان مولفيهما لم يستوعباه
زيادة الصحيح اذا اي حيث تنص اي ترفع صحته بان ينص عليها
امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني
والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة او في غيرها وصح
الطريق اليهم او ينص عليها حيث من لم يشتهر له تصنيف من
الايمة كيحيى ابن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح
حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بنا على ما ذهب اليه من انه ليس
لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث كما سياتي وانما تبعه
في التقييد هنا بذلك اكتفا بما صححه بعد من اتى له ذلك فليوخذ
زيادة الصحيح من جميع ذلك او من مصنف بفتح النون يختص
بجمعه اي الصحيح نحو صحيح الامام محمد ابي حاتم ابن حبان
بكسر الحا البستي الزكي اي الزاكي سمي به لنموه في الصفات
الجميلة ومصنفه مسمى بالتقاسيم والانواع ونحو صحيح الامام
محمد ابي بكر ابن اسحاق ابن خزيمة شيخ ابن حبان وكالمستدرك
على الصحيحين مما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد ابن عبد الله
النيسابوري حاله كونه على تساهل منه فيه بادخاله فيه عدة
احاديث ضعاف وموضوعات اما لانه لم يتيسر له تحريره او لانه
صنفه اواخر عمره وقد تغيرت حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو
معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح ولهذا قال ابن
الصلاح ما انفرد اي الحاكم به اي بتصحيحه لا بتخريجه فقط
ولا بمشاركة غيره في تصحيحه فذاك ان لم يكن صحيحا فهو حسن
ما لم يرد بتشديد الدال بظهور علة توجب ضعفه فابن
الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا برا

بالمصنفات

قوله من جميع ذلك
اي من الطرق التي تقدم ذكرها
في قوله امام معتمد او ينص
عليها في كتبهم او ما صح الطريق
الطريق اليهم وان لم يكن مصنف
على راجح خلافا لابن الصلاح
اهـ

فائدة وانما قد تعلق الجار
والمجرور بالمعطوف الاخير
لتكرر اداة التشبيه فيه اي
بمعنى اداة التشبيه لانه لم
يتقدم في كلام الا العطف نحو
وهو في معنى اداة التشبيه
اهـ

بين الصحيح والحسن احتياطا لا حسنا مطلقا كما اقتضاه النظم
وان جرى عليه النووي وغيره مع ان في ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك
بان يقال انه حسن في الحكم من حيث الحجية وان لم يتميز عن الصحيح
من الحسن اصطلاحا متميز بين الناظم عن ذلك فقال والحكم
يتتبع كتابه بالكشف عنه ويحكم بالجزم في لغة او بلا اخفا فيما يأتي على
حديث غير مردود بما يليق به من الصحة او الحسن او الضعيف
ولما كان راى ابن الصلاح انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح
حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وابن حبان البستي بالاسكان
للوزن او للنية الوقف وبضم الموحدة نسبة الى بست مدينة
من بلاد كابل يداني اى يقارب الحاكما بالالف للاطلاق في التسا
وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتسامح فهو اخف تساهلا
من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان
امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه
للتمييز ايضا

المستخرجات

جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأتي امام
حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد لنفسه
من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او في من فوقه
قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سند
يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والا
فلا يسمى مستخرجا واستخرجوا اى جمع من الحفاظ على الصحيح
لكل من البخاري ومسلم بقرينة ما يأتي وان لم يختص الاستخراج
بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون عليهما او على احدهما كثير كابي
عوانة بالصرف للوزن يعقوب بن اسحق الاسفرايني استخرج

على

على صحيح مسلم ونحوه مما علم من الكاف اى ونحو ابي عوانة كابي بكر
احمد بن محمد بن ابراهيم بن اسمعيل استخرج على صحيح البخاري وكابي
بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما
على الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رووها
بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا قال كغيره للناقل
من المستخرجات عليهما اجتنب وجوبا عزوك اى نسبتك الفاظ
المتون اى الاحاديث التي تنقلها منها لهما حيث تورده للحجة
كما في المصنف على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات
نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا تقل اخرجه الشيخان بهذا
اللفظ الا بعد مقابلته او تصريح المخرج به اذ قد خالفت اى المستخرجات
الصحيحين لفظا كثيرا لتقيد مخرجيها بالفاظ رواتهم كما مر ومعنى
غير مناف قليلا وربما فربما داخلة على خالفت اى ربما خالفتهما لفظا
ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بناء على الاصح انها
لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا فيهما معا كما تقرر تشبيها في التحمل
المشترك في معنييه وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني
فقط والمتون جمع متن من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لان
المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض
لان راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه الى قائله وما تزيد
بالمثناة فوق او تحت اى المستخرجات او المستخرج من تتمة
كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك ووجدت شروط الصحة
في رواة المخرج فاحكمن بصحته ثم اشار الى فوائد الاستخراج
فقال فهو اى ما يزاد مع العلو اى علو الاسناد الذي هو
جل قصد المخرجين من فائدتين وزاد لفظة من ليفيد ان له فوائد

اخر منهما القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس وانفصال المرسل ووصل المعلق ومثال العلو ان ابا نعيم الاصبهانى مثلا لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخارى مثلا لم يصل اليه الا باربعة اثنان بينه وبين البخارى والبخارى وشيخه واذا رواه عن الطبرانى عن اسحق بن ابراهيم الدبرى بفتح الموحدة عنه وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب سؤال بقوله والاصل بالنصب بقوله يعنى الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقى بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة لبيهق قرى مجتمعة بنواحى نيسابور فى السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما ومن عزا اى نسب للشيخين او احدهما كالامام ابى محمد الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة كالرافعى فالبيهقى والبغوى وغيرهما يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ او المعنى فاجاب بانهما انما عنوا بعزوهم اصل الحديث لا عزو الفاظه وليت اذ زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابى نصر الحميدى بالاسكان للوزن او لنية الوقف وبالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الاندلسى فى كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا ميزا اى ليته ميزها عن الفاظ الصحيحين فى جميع كتابه والا فقد ميز فى الاكثر منه بل قيل فى جميعه فيقول بعد ايراده الحديث اقتصر منه البخارى مثلا على كذا او زاد فيه فلان كذا او نحو ذلك وقد لا يميز فيتفق من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه زيادة ليست فى واحد منهما اما الجمع بينهما لعبد الحق ومختصراتهما فلك ان تعزو منها لهما ولو باللفظ لانهم اتوا فيهما بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدى

لقا الناس ليس يفيد شيئا • سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقا الناس الا • لاخذ العلم او اصلاح حال

مراتب الصحيح

مراتب الصحيح

مطلقا وهى تتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدم تمكنه منها وارفع الصحيح مرويهما اى البخارى ومسلم لاشتماله على اعلا مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اى بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم من ذلك لاتفاقها على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول ثم مروى البخارى وحده لان شرطه كما مر اضيق فمروى مسلم وحده لمشاركته للبخارى فى اتفاق الامة على تلقى كتابه بالقبول فما شرطهما اى فما حوى ~~شرطهما~~ اى جميع شرطهما والمراد به رواتهما او مثلهم مع باقى شروط الصحيح من اتصال السند ونفى الشذوذ والعلة فما حوى شرط الجعفى اى البخارى فما حوى شرط مسلم فما حوى شرط غير اى غيرهما من سائر الائمة فهذه سبعة اقسام وهى شاملة للمتواتر الذى هو ارفعها وللمشهور وهو ماله طرق محصورة باكثر من اثنين ولما وصف بانه اصح الاسانيد ولغيرها مما اورد على الحصر فيها مع ان المتواتر لا يبحث عن رجاله اذ لا يشترط فيه عدالة الراوى فليس هو من الصحيح الذى مر تعريفه نعم يرد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد ولم يخرجه الشيخان ومشهور ليس من المتفق عليه لكن توقف شيخنا فى رتبته هل هى قبل المتفق عليه او بعده واعلم ان الله قد يعرض للمفوق ما يصيره فائقا كان يجى من طرق يبلغ بها التواتر او الشهرة القوية وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله نبه عليه

اى اعلى مراتب الصحيح المفهوم من قوله على اعلا مقتضيات ... ام

يكفى صح

شيخنا ثم لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما كما لوحظ في شروطهما
لزادت الاقسام لكن ما ذكر يكفي في المقصود والتصريح بهذا من
زياداته وعنه اي ابن الصلاح التصحيح وكذا التحسين والتضعيف
ليس يمكن حيث جنح لمنع الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة
له في عصرنا واقتصر فيها على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة
التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف محتجا بانه ما من
اسناد الا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط
والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد
الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة
المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وما معظم
المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء سلسلة
الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا وقال
ابو زكريا يحيى النووي الاظهر عندي ان ذلك ممكن لمن تمكن وقويت
معرفته لان شروطه لا تختص بمعين من راو او غيره اذ المقصود
معانيها في السند فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها قال الناظم
وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن
الصلاح وغيره بعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا
كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم
ومن بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك لا ينهض دليلا على ابن
الصلاح ففيه وقفة

حكم الصحيحين

فيما اسند فيهما وغيره وحكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه واقطع بصحة
لما قد اسندا اي البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي
الامة المعصومة في اجماعها بخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك

بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ
كذا له اي لابن الصلاح اي كذا قاله تبعا لجماعة وحاصله ان ذلك
صحيح قطعا وانه يفيد علما وقيل صحيح او يفيد ظنا بنصبه على
الاول تمييزا وعلى الثاني مفعولا وهذا القول لدى اي عند
محققيهم واكثرهم هو المعتبر كما قد عزاه اليهم النووي
محتجا بان اخبار الآحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة
على العمل بما فيهما اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض
شيء من احاديثهما قد روي مضعف بالرفع صفة لبعض وفي
نسخة مضعفا بالنصب بالحالية واشار بما قاله بعض شيء
الى تقليل ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر من ثم
قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد
من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان قال
شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الآخر قال وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما مائتين و
عشرة يختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة ويشتركان
في اثنين وثلاثين قال الناظم في نكته وقد اجاب عنها قلت
ما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد عليه ايضا لو وافقه
له كما مر فلا وجه ان يقال ان كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي
كونها يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين ثم بين حكم
التعليق الواقع فيهما فقال وبهما اي البخاري ومسلم في صحيحيهما
بلا سند اصلا او كامل اشيا بالقصر للوزن او للبنية الوقف

لا يقال ومع ذلك فليست يسيرة لانها كثيرة وقد صححنا في تصنيف مع الجواب عنه ح م

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او الزهري او
يروى عن فلان او يذكر عنه كما سيأتي وذلك كثير في البخاري قليل
في مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث
لم يوصله فيه سوى الناظم موضع واحد في التيمم وهو حديث
ابي الجهيم ابن الحارث ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير صلى الله صح
جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث ابن سعد ولم يوصل اسناده
الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى ابن بكير عن الليث فان يجزم
بان يجزم المعلق منهما بشيء من ذلك كقال وذكر وزاد وروى فلان
فصحح انت عمن علقه عنه فان معلقه لا يستنجز اطلاقه الا وقد
صح عنده عنه او لم يجزم بل ورد ممرضا فلا تصححه عملا بظاهر
الصيغة ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه في الصحيح وحمل
ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول
الايمة ما فيه محكوم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق لذلك
في اثنا صحيحه يشعر بصحة الاصل له اشعارا يونس به ويركن
اليه والفاظ التمريض كيذكر ويروى ويقال وذكر وروى وقيل
وكتعليقهما تعليق كل من التزم الصحة ثم عرف التعليق بقوله
وان يكن اول رواة الاسناد يدرج الهمزة من جهة المعلق
حذف واحدا كان او اكثر وعزى الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر
صيغة الجزم بل او صيغة التمريض كما قاله النووي وغيره
فتعليقا اي فبالتعليق عرف عند ايمة هذا الشان فتعليقا
منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معنى
سمي والتعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه

بجامع قطع الاتصال ولو حذف رواة الاسناد من اوله الى اخره
بان اقتصر على الرسول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف فان يسمى
تعليقا واما ما حذف من اخره او اثنايه فليس تعليقا لاختصاصه
بالقاب غيره كالمعضل والقطع والارسال اما الذي لشيخه
اي اما الذي عزاه مصنف لشيخه بقال او زاد او نحوه من صيغ
الجزم فكاسناد ذي عنعنة فيكون متصلا من البخاري ونحوه
لثبوت اللقا والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت
ذلك كما سياتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق
وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري المغاربة
فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث
المعنى لكنه ادرج معه قال لي ونحوها مما هو متصل جزما ونوزع
فيه كما سياتي في اقسام التحمل والخلاف الذي لا يجدي عنه كما ذا
قال شيخنا ان حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة
وامثلة ذلك كثيرة كخبر المعازف بفتح الميم وبالزاي والفا
اي الات الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة قال هشام
ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد قال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد
ابن جابر قال حدثنا عطية ابن قيس قال حدثني عبد الرحمن
ابن غنم قال حدثني عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون
الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا حكمه الاتصال او التعليق
على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري وقد عزاه اليه بقال فاعتمد
ذلك ولا تصغ اي تمل لابن حزم الحافظ ابي محمد علي ابن احمد ابن
سعيد ابن حزم فهو منسوب لجد ابيه المخالف في ذلك وغيره

بجموده على الظاهر حيث حكم في موضع من محلاه بعدم اتصال
ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري
وصدقه وحقه ان يقول وهشام بدل وصدقة ولم يكتف
بذلك بل صرح لتقرير قوله باباحة الملاهي بانه مع جميع
ما في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك
بل اخطا فيه من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال
والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن
الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا
او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

اي التي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم هذا
على الحسن المشارك للصحيح في الحجية لمشابهته للتعليق **واخذ**
متن مبتدا خبره فقد جعل الى اخره اي واخذ حديث **من كتاب** من
الكتب المعتمدة **لعمل** بمضمونه **او احتجاج** به لذي مذهب
حيث ساغ اي جاز للاخذ ذلك بان يكون متاهلا له بحيث يكون
عالما بمضمون الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب
منه في ذلك **فقد جعل** اي ابن الصلاح **عرضا له** اي مقابلة للماخوذ
مع ثقة **على اصول** صحيحة متعددة مروية بروايات
متنوعة اي تنوعت بان تعددت رواته كالفربري والنسفي
وحماد بن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري **بشرط** اي جعله
شرطا لجواز الاخذ ليحصل به جبر الخلل الواقع في اثناء الاسانيد
وقال ابو زكريا **يحيى النووي** بالاسكان للوزن او بنية
الوقف يكفي عرضه على **اصل** معتمد **فقط** لحصول الثقة به

فلا

فلا يشترط التعدد على ان ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي
وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله
حسن او حسن صحيح او نحوه فينبغي كما قاله الناظم الى حمل
ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يفرق بزيادة
الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا للاصل فيهما
وللوصف في الرواية اذ من اصل رواية الحديث ونقله وصف
له وسوا فيهما ذكرا كان الكتاب الماخوذ منه مرويا للاخذ ام لا
قلت ولابن خير بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ ابي
بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي **امتناع** اي تحريم **نقل**
وفي نسخة جزم **سوى** اي غير **مرويه** سوا النقل للرواية
ام للعمل ام للاحتجاج والامتناع قد نقل عنه **اجماع** او عبارته
وقد اتفق العلما رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى قال يكون عنده
ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بدون تقييد
وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح
البخاري مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به
رواية ساغ له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية
النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس مرادا وامتناع
مبتدا خبره اجماع ولابن خير صلة محذوف اي اجماع منقول
لابن خير او خبر للجملة بجعلها في محل المبتدا اي هذا الكلام لابن

نساخ صح

مبحث الحسن

خبر **القسم الثاني** من اقسام السنن **الحسن** فقد
اختلفت اقوال ائمة الحديث في حده بالنظر لقسميه الاثنين،
وقد شرع في بيانه فقال **والحسن المعروف مخرجا** نصبه
تمييزا محولا عن نائب الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله
وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية
عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح
اللام قبل ان تتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها **وقد**
اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار
رجال الصحيح **بذاك** اي بما ذكر من الاتصال والشهرة **حد**
الحافظ ابو سليمان **حمد** باسكان الميم ابن محمد ابن ابراهيم
ابن الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة
الى جد ابيه وبما قررته في الاشتهار سقط الاعتراض،
بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف
وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة **الترمذي**
بكسر التا والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة الى ترمذ،
مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العلل التي في اخر جامعه،
ما حاصله الحسن عندنا **ما سلم من الشذوذ مع راو** اي مع
ان راويا من رواته **ما اتهم بكذب** بان لم يظهر منه تعمده ولما
شمل هذا بعض رواته سيئ الحفظ او مستورا او مدلسا
بالعنعنة او مختلطا شرط شرطا اخر فقال **ولم يكن فردا**
ورد بل جا من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او بمعناه
ليترجح به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا يحتمل ان يكون
ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه

ماكان صح

اخر

١٥

اخر غلب على الظن انه ضبط **واعترض** عليه بان ما حد به الحسن
لم يميزه عن الصحيح **ورده** بانه ميزه عنه حيث شرط فيه انه يروى
من وجه اخر دون الصحيح **ورد** بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل
فيما قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح
او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار
الى ذلك بقوله **قلت و** مع شرط عدم التفرد به **قد حسن** في جامعه
بعض ما انفرد به راويه حيث يقول عقب الحديث حسن غريب،
لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتقض شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا
تبعا لغيره بانه انما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما
لغموضه او لانه اصطلاح جديد له **وقيل** يعني وقال الحافظ ابو
الفرج ابن الجوزي في كتابيه الموضوعات والعلل المتناهية الحسن **ما**
به **ضعف قريب محتمل** بفتح الميم **فيه** فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة
للصحيح والحسن لغيره ضعيف اصالة وانما طرا عليه الحسن بما
عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد فهذه ثلاثة اقوال **وما بكل**
ذا اي بكل قول منها **حد** صحيح **حصل** للحسن بل هو كما قال ابن الصلاح
مستبهم لا يشفي الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين
ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير **وقال** ابن الصلاح **بان** اي
ظهر **لي بامعان** اي اكثار **النظر** في ذلك والبحث فيه
جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا فيه مواقع استعمالهم **ان له**
اي الحسن **قسمين** **احدهما** اي وهو المسمى بالحسن لغيره
ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب
الى مفسق اخر واعتضد بمتابع او شاهد **وثانيهما** اي وهو

فائدة نقل السيوطي
في الفوت عن العراقي ان عادة
الترمذي ان يقدم الوصف
الغالب على الحديث فان غلب
عليه الحسن قدمه وان غلبت
عليه الغرابة قدمها انتهى

المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل
في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح فالقسمان كل من الترمذي
والخطابي قد ذكر منهما قسما وترك الاخر لظهوره عنده اولذهوله
عنه اي اولغيره فكلام الترمذي منزل على الاول وكلام الخطابي على
الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه ما علله بالف الاطلاق
ولا بنكر او شذوذ شملا بهما يعني للمعلول وبالف الاطلاق بان
يسلم من كل من الثلاثة لكن زيادته الثالث انما هي على الخطابي
دون الترمذي لما مر لكن زيادته الشاذ والفقها كلهم تستعمله
في الاحتجاج والعمل به وهو اي الحسن بقسميه باقسام الصحيح
ملحق لحجية اي في الاحتجاج به وان يكن لا يلحق الصحيح رتبة
لضعف راويه او اختلاط ضبطه بل قال ابن الصلاح من سماه
صحيحا لا ندراجه فيما يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف
في العبارة دون المعنى فان يقل فيما مر من ان الحسن
لغيره يكتفي فيه بكون راويه غير متهم وفي عاضده بكونه مثله
مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف اذا انضم
اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في المقبول فقل لا مانع منه
لان الحديث اذا كان من الموصوف رواته واحد او اكثر بسوء
حفظ او باختلاط او بتدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة
يجبر بكونه من غير وجه يذكر فانجبر لا كتسابه من الهيئة
المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الاتي بيانه ولان الحكم
عليه بالضعف انما كان للاحتمال ما يمنع القبول فلاحتمال
العاضد غلب الظن زوال ذلك الاحتمال وليس هذا مثل
شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة

اضيق

اضيق من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب في رواته او شذا
اي او شذوذ في روايته او قوي الضعف بشي اخر مما يقتضي الترد
فلم يجبر ذا اي الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه كحديث من حفظ
على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة
في زمرة الفقها والعلما فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة
طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره بخلاف ما مر لما خف ضعفه
ولم يقصر الجابر عن جبره انجبر واعتضد الا ترى الحديث المرسل
مع ضعفه عند الشافعي وموافقيه حيث اسندا من وجه اخر
او ارسلوا اي ارسل من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم من غير
رجال التابعي الاول كما يجي بيانه في بابه اعتضدا وصار
بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج
بالمسند واجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا
وبان ثمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه
لاعتضاده بالمرسل والحسن لذاته اي الذي هو المشهور
بالعدالة والصدق راويه يرقى بالمشهور اي المشهور راويه
بذلك اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما مر اذا اتى له
طرق اخرى بالدرج نحوها اي نحو طريقه من الطرق التي دونها
صحته فان ساوتها او رجحتها فمجيئه من طريق اخر كاف وهذا
هو الصحيح لغيره وما مر قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه
عليه وذلك كمتن اي حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اذ تابعوا راويه محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه في شيخ شيخه
حيث رواه جماعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فارتقى من طريق

محمد بهذه المتابعات الصحيح يجري اي جاريا اليه ولولاها
كان لم يرتق لان راويه محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة
وثقه بعضهم كذلك لكن لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم
لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن
لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن الصلاح ومن مظنة
بكسر الظا اي موضع الظن بمعنى العلم للحسن اي ومن مظانه
غير ما مر جمع الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث
السجستاني اي في كتابه السنن فانه قال ذكرت فيه ما صح
او ما قارب يعني الحسن لغيره او ما يحكيه اي يشبهه يعني
الحسن لذاته واو للتقسيم وعبر ابو داود بالواو وهي بمعنى او
مرادا فقال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
قال وما كان فيه من حديث فيه وهن اي ضعف شديد
فلينه اي بينت وهنه اي الا ان يكون ظاهرا فلم ابينه
لظهوره وحيث لا وهن به شديد والمراد ذكر فيه شيئا فهو صالح
حجته وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح فعليه ما
وجدنا به اي بكتابه ولم يصحح بالبنا للمفعول اي لم يصححه احد
من الشيخين ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن وسكت
اي ابو داود عليه فهو عنده له الحسن ثبت وان كان فيه ما ليس
بحسن عند غيره قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه مما به وهن
غير شديد ما ليس بحسن عنده ايضا واعترض الحافظ
ابن رشيد بضم الرا وفتح الشين وهو ابو عبد الله محمد بن
عمر السبتي الاسكندراني ابن الصلاح حيث قال وهو

اي

اي قاله منجه كما قال ابو الفتح اليعمري لا يلزم من كون الحديث لم
ينص عليه ابو داود بضعف ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عنده
حسنا بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اي ابي داود وان لم يبلغ
عند غيره فالحكم له بالحسن لانها الصحة تحكم وجملة وهو منجه
معترضة بين القول ومقوله كما اشرت اليه واجاب الناظم
عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به
عند ابي داود والاحتياط ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز ان
يبلغها عنده لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج والعمل به فان كان
يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن
الصلاح او يرى كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت
عنه فهو صحيح والاحتياط اي على الرايين ان يقال صالح كما عبر هو
عن نفسه اي لانا لا نعلم ايهما على رايه وقد افاد كلام ابي داود
على الراي الاول مع ما تقرر ان الحديث اذا كان به وهن غير
شديد فهو حسن يحتج به سوا اوجد له جابر ام لا وان كان عند
غيره يحتاج الى جابر فما في كتابه ستة اقسام او ثمانية صحيح
لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به
وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذا قسمان ما له جابر
وما لا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهنه وما لم يبين وهنه
وللامام الحافظ ابي الفتح محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس
اليعمري بفتح اليا مع فتح الميم وضمها نسبة الى يعمر ابن شداخ
بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخره معجمة من بني ليث اعتراض
اخر على ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن
انما قول ابي داود اي السابق وهو ذكرت فيه الصحيح

وما يشبهه اى فى الصحة ويقاربه اى فيهما كما دل لذلك قوله
ويعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينهما
لما تقتضيه صيغة افعل فى الاكثر **يحكى مسلما** اى يشبه قوله
حيث يقول اى مسلم فى صحيحه **جملة الصحيح لا توجد عند**
الامام **مالك والنبلا** اى الفضلا كشعبة والثورى **فاحتاج**
اى مسلم **ان ينزل فى الاسناد** عن حديث اهل الطبقة
العليا فى الحفظ والاتقان **الى** حديث من يليهم فى ذلك كحديث
يزيد ابن ابى زياد ونحوه كليث ابن ابى سليم وعطا ابن
السايب **وان يكن ذو** اى صاحب **السبق** فى الحفظ
والاتقان كمالك **قد فاته** اى سبق بهما يزيد مثلا **فقد ادركه**
اى لحقه المسبوق **باسم الصدق** والعدالة والضمير فى فاته
عايد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز عوده لمسلم اى وان
يكن قد فات مسلما الاخذ عن ذى السبق لكون احدهما لم
يسمع ذلك الحديث فقد ادرك غرضه بالاخذ عمن شارك
ذى السبق فى اسم الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم
وابى داود واحد غير ان مسلما اشترط الصحة فاجتنب حديث
الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهى واتى بالقسمين
الاخرين واباداود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه
عنده والتزم بيانه **فهلا قضى** اى ابن الصلاح **على كتاب**
مسلم بما قضى عليه اى على ابى داود **بالتحكم** السابق
فالتحكم عايد على ما باقامة الظاهر مقام المضمر ويجوز ان
يكون عايده محذوفا والتحكم بدل منها او عطف بيان
عليها **واجاب** الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم

الصحة

الصحة فى كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فيه بانه حسن عنده
وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح يصدق
بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن **والامام**
الحافظ محى السنة ابو محمد الحسين ابن مسعود **البغوى**
بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة الى بغ بلدة من بلاد
خراسان بين مرو وهراة **اذ** اى لكونه **قسم** كتابه **المصابيح**
بحذف الياء تخفيفا **الى الصحاح والحسان جانحا** اى مايلا الى
ان الحسان ما رووه اى ابو داود والترمذى والنسائى
وغيرهم **فى كتب السنن** من مولفاتهم وان الصحاح ما رواه
الشيخان فى صحيحيهما او احدهما **رد** اى رده **ابن الصلاح**
بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث
عبارة عما فى السنن **اذ بها غير الحسن** من الصحيح والضعيف
فقد كان ابو داود ينبع من حديثه **اقوى ما وجد فيرويه**
ويروى الضعيف الذى يجبر **حيث لا يجد فى الباب** حديثا
غيره فذاك اى الضعيف **عنده من راى** اى رجال **اقوى**
بالتدريج **كما قاله ابن منده** وهو ابو عبد الله محمد ابن اسحاق
والقدحيم من على افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورها اسم
استفهام كما هنا قليل **وكان** ابو عبد الرحمن احمد بن
شعيب **النساى** بحذف الالف وبالاسكان للوزن
او لنية الوقف لا يقتصر فى تخريجه على المتفق على قبوله
بل **يخرج** حديث **من لم يجمعوا** اى ايمة الحديث **عليه تركا**
اى على تركه حتى انه يخرج للمجهولين وهو كما زاده الناظم
مذهب متسع قال شيخنا فقول ابن منده وابو داود

في القاموس نسبة الى بغشور اهـ

راى صح

يأخذ مأخذ النسائي يعني في عدم التقييد بالثقة وان اختلف
صنيعهما قال وما رد به على البغوي فيما مر رده التاج
التبريزي بانه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي
في اول كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا
ولم يقل اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر
خصوصا وقد قال وما كان فيهما من ضعيف او غريب اشرت
اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا ومن عليها اي
كتب السنن كلها او بعضها اطلق الصحيحا كالحاكم حيث
اطلقه على سنن ابي داود والنسائي وكابي طاهر السلفي
حيث قال اتفق علما اهل المشرق والمغرب على صحة الكتب
الخمسة فقد اتى تساهلا صريحا اذ فيها ما صرحوا بانه
ضعيف او منكر او نحوه ودونها في رتبة اي رتبة
الاحتجاج ما جعلا اي ما صنف على المسانيد وهو ما افرد
فيه حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا
فيكون عاما بخلاف ما صنف على الابواب فانه انما يذكر
فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا فيدعى اي فبسبب
عموم ما في المسانيد يسمى الحديث فيه الدعوة الجفلا
بفتح الجيم والفا مقصورا اي العامة والنقرى بزنة
الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا عم
بدعوته وفلان يدعو النقرى اذا خص بها قوما دون
قوم قال طرفة
نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر
والمشتاة بفتح الميم الشتا والآدب اسم فاعل من الادب

١٦
بفتح ثم سكون وهو الدعوة الى الطعام كالمأدبة للطعام الذي
يدعى اليه ويقال في فعلها ادب ادبا وادب ايدابا اي دعاه
والمسانيد كمسند ابي داود الطيالسي بالاسكان للوزن اوللغة
الوقف نسبة الى الطيالسة التي تلبس على العمائم وكمسند الامام
احمد ابن حنبل وعده اي ابن الصلاح للدارمي اي لمسند الحافظ
ابي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي نسبة الى دارم ابن
مالك بطن من تميم في المسانيد انتقدا عليه فانه مرتب
على الابواب لا على المسانيد اذا عرف ذلك فطريق من اراد
الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد انه ان كان متاهلا
لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال
اسناده وحال رواته والا فان وجد احدا من الائمة صححه
او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به ولما انهى الكلام على القسمين
عقبهما بما يتعلق بهما فقال والحكم الواقع من المحدث
للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده صحيح
او حسن دون الحكم منه بذلك للمتن كهذا حديث صحيح
او حسن رأوا لانه لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة ولا حسنا
اذ قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة
والضبط دون المتن لقادح من شذوذ او علة ولكن اقبله
اي الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا ان اطلقه من يعتمد
عليه ولم يعقبه بضعف ينتقد به المتن اذ الظاهر من مثله
الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظرا
الى ان مثل من ذكر انما يطلق بعد الفحص عن انتفا القادح
واستشكل الحسن الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره

يأخذ مأخذ النسائي يعني في عدم التقييد بالثقة وإن اختلف
صنيعهما قال وما رد به على البغوي فيما مر رده التاج
التبريزي بأنه لا مشاحة في الاصطلاح **وقد** صرح البغوي
في أول كتابه بقوله أعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا،
ولم يقل أراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر
خصوصا وقد قال وما كان فيهما من ضعيف أو غريب أشرت
إليه وأعرضت عما كان منكرا أو موضوعا **ومن عليها** أي
كتب السنن كلها أو بعضها **أطلق الصحيحا**، كالحاكم حيث
أطلقه على سنن أبي داود والنسائي وكأبي طاهر السلفي

السلفي بكسر السين وفتح اللام وفي آخره الفاء هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهاني انتهى

حيث قال اتفق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب
الخمسة **فقد أتى تساهلا صريحا**، إذ فيها ما صرحوا بأنه
ضعيف أو منكر أو نحوه **ودونها في رتبة** أي رتبة
الاحتجاج **ما جعلا**، أي ما صنف **على المسانيد** وهو ما أفرد
فيه حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا
فيكون عاما بخلاف ما صنف على الأبواب فإنه إنما يذكر
فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا **فيدعى** أي فبسبب
عموم ما في المسانيد يسمى الحديث فيه الدعوة **الجفلا**
بفتح الجيم والفاء مقصورا أي العامة والنقرى بفتحات
الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلى إذا عم
بدعوته وفلان يدعو النقرى إذا خص بها قوما دون
قوم قال طرفة

نحن في المشتاة ندعو الجفلى   لا ترى الآدب فينا ينتقر

والمشتاة بفتح الميم الشتاء والآدب اسم فاعل من الأدب

بفتح ثم سكون وهو الدعوة إلى الطعام كالمأدبة للطعام الذي
يدعى إليه ويقال في فعلها أدب به أدبا وأدب إيدابا أي دعاه
والمسانيد **كمسند** أبي داود **الطيالسي** بالإسكان للوزن أو اللغة
الوقف نسبة إلى الطيالسة التي تلبس على العمائم **و**كمسند الإمام
أحمد، ابن حنبل **وعده** أي ابن الصلاح **للدارمي** أي لمسند الحافظ
أبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي نسبة إلى دارم ابن
مالك بطن من تميم في المسانيد **انتقدا**، عليه فإنه مرتب
على الأبواب لا على المسانيد إذا عرف ذلك فطريق من أراد
الاحتجاج بحديث من السنن أو من المسانيد أنه إن كان متأهلا
لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال
إسناده وحال رواته وإلا فإن وجد أحدا من الأئمة صححه
أو حسنه فله تقليده وإلا فلا يحتج به ولما أنهى الكلام على القسمين
عقبهما بما يتعلق بهما فقال **والحكم** الواقع من المحدث
للإسناد بالصحة أو، بالحسن كهذا حديث إسناده صحيح
أو حسن **دون الحكم** منه بذلك **للمتن** كهذا حديث صحيح
أو حسن **رأوا**، لأنه لا تلازم بين الإسناد والمتن صحة ولا حسنا
إذ قد يصح الإسناد أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة
والضبط دون المتن لقادح من شذوذ أو علة **ولكن اقبله**
أي الحكم للإسناد بذلك في المتن أيضا **إن أطلقه من يعتمد**
عليه **ولم يعقبه بضعف ينتقد**، به المتن إذ الظاهر من مثله
الحكم له بالصحة أو بالحسن لأن الأصل عدم القادح نظرا
إلى أن مثل من ذكر إنما يطلق بعد الفحص عن انتفاء القادح،
واستشكل الحسن الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره

مع الصحة في متن واحد كهذا حديث حسن صحيح لما مر من ان
الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد
وجوابه ان يقال قايل ذلك اما ان يريد به الحسن اللغوي
او الاصطلاحي فان لفظا اي فان يرد قايله بالحسن حسن
لفظه فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول
الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اراد ذلك
فقل له صف به اي بالحسن الضعيف اي فليلزمك ان
تطلقه على الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ
ولا قايل به من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم او ان
يرد به ما يختلف سنده بان يكون للحديث اسناد حسن
واسناد صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار
تعدد الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن
دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي من غير
وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد وصف
بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع في كلام
الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح
لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان ولابي الفتح
محمد تقي الدين ابن علي ابن وهب القشيري المعروف بابن
دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث جواب
عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر وحاصله
ان انفراد الحسن ذو اصطلاح اي ان الحسن الواقع
في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي المشترط فيه القصور
عن الصحة وان يكن اي الحديث صح اي صحيحا فليس يلتبس

الامن حديث ص

حينئذ

حينئذ الجمع بين الوصفين لحصول الحسن لا محالة تبعا للصحة
لان وجود الدرجة العليا كالحفظ والاتقان لا ينافي وجود
الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح ان يقال
في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح
باعتبار وجود العليا قال وعلى هذا كل صحيح حسن
ولا ينعكس اي وليس كل حسن صحيحا وسبقه الى ذلك
ابن المواق فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه
عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته ثقات
ولهذا لا يكاد يقول في حديث بصحته الا حديث حسن
صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد الناس
وغيره قد اوردوا على ذلك ما صح من احاديث افراد
اي ليس لها الا اسناد واحد حيث اشترطنا كالترمذي
في الحسن غير ما اسناد بزيادة ما وحاصله ان
الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروى من غير
وجه بخلاف الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد
الصحيحة ليست حسنة عنده واجاب عنه الناظم
بان الترمذي انما يشترط في الحسن ذلك اذا لم يبلغ
رتبة الصحيح والا فلا يشترطه بدليل قوله كثيرا هذا
حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى رتبة الصحة
اثبت له الغرابة باعتبار فرديته هذا وقد اجاب
شيخنا عن اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق
الوصفين من المجتهد يكون لتردد ائمة الحديث في حال
ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فيقول

فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند
قوم غايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وان لم يكن فردا فهو
فالاطلاق يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر
حسن وعليه ما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح
لان كثرة الطرق تقوى **القسم الثالث الضعيف**
اما الضعيف فهو ما لم يبلغ ، **مرتبة الحسن** ولا مرتبة
الصحة المفهومة بالاولى **وان بسط** لاقسامه **بغي** اى طلب
ففاقد شرط قبول قسم اى شرطا من شروط القبول
الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند
والعدالة والضبط وفاقد الشذوذ وفاقد العلة القادحة
والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها
انفرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام ففاقد واحد
منها قسم تحته تسعة بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال
المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمي فاقد العدالة
الضعيف والمجهول **وفاقد اثنين** منها **قسم غيره**
اى غير الاول وتحته بالنظر الى ما مر ستة وثلاثون
لانك اذا ضممت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما
بعده بلغ ذلك **وضموا** واحدا **سواهما** اى سوى الاثنين
اليهما فذلك قسم **ثالث** وتحته بالنظر الى ما مر اربعة
وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة
كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك **وهكذا** افعل الى اخر

الشروط



٢١

الشروط محذ فاقد شرط اخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة
فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما مر مائة وستة وعشرون لانك
اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك
ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا واعمل الى انتهائك من الشرط
الاول **و**بعد انتهائك منه **عد** اى ارجع **لشرط غير مبدو**
به اولا **فذا** قسم **سواها** اى الاقسام السابقة **ثم زد** عليه
غير الذى قدمته بلا تكرر **ثم على ذا الحذو فاحتذى**
انت بذا لمعجمة اى فاقتد والمعنى فتمم على هذا العمل الذى
ابتدائه بفاقد الشرط المثنى به كما تممت الاول ثم عد وهكذا
الى ان ينتهى عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا
بالنظر الى انه يدخل تحت فاقد كل من الستة اقسام كفاقد
العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او تهمته او بفسقه
او ببدعته او بجهالة عينه او حالة لا حالة وذلك مع كثرة
التعب فيه قليل الفائدة كما قاله شيخنا كغيره قال الناظم
ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سياتي انتهى **واعلم**
ان حصر الاقسام من غير نظر الى ما يدخل تحت فاقد كل من الستة
ان يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد كل منها شرطا او شرطين
او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع وانا نشير لها بالتركيب
بعد كل من فاقدى الاتصال والعدالة واحدا بلغت ثلاثة
وستين ففاقد واحد منها تحته ستة فاقد الاول
وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين منها تحته خمسة عشر
فاقد الاول مع الثاني او مع كل من البقية وفاقد الثاني

مع الثالث او مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع
كل من الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الاخيرين وفاقد ثلاثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل
من البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة بعده
وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والاخيرين
وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني
والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد
الثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثالث
والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة وفاقد اربعة تحته
خمسة عشر فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة
وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين
والاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من
الاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد
الاول والثلاثة الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع
مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والثالث والاخيرين
وفاقد الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة
وفاقد خمسة تحته ستة فاقد الخمسة الاولى وفاقد
الاربعة الاول والسادس وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين
وفاقد الاولين والثلاثة الاخيرة وفاقد الاول والاربعة
الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد الجميع قسم واحد
صارت الجملة ما قلنا وعده اي قسم الضعيف ابن
حبان البستي بما اوعى ويقال وعى اي حفظ وجمع
الى تسعة بزيادة اللام او بمعنى الى بتضمين عد اي

الى

الى تسعة واربعين نوعا خمسين منها الا واحد ولم ار له
وجها ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح
او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفاتهما فقال المرفوع
وسم مرفوعا مضافا للنبي اي اسم ايها الطالب كل ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا او صفة
تصريحا او حكما مرفوعا سواء اضافه صحابي ام غيره ولو منا الان
فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون
الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط فيه الحافظ
ابو بكر احمد بن علي الخطيب رفع الصاحب فيخرج مرفوع غيره
من تابعي ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط
ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي صلى
الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي ومن يقابله اي المرفوع
بذي الارسال اي بالمرسل كان يقول في حديثه رفعه فلان او ارسله
فلان فقد عنى المقابل بذاك المرفوع ذا اتصال اي المتصل
بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من
المتصل وغيره على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا فقيد المرفوع
بالاتصال المسند بفتح النون يقال للكتاب جمع فيه ما اسنده
الصحابة اي رووه وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس
اي اسناد حديثهما وللحديث الاتي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة
اقوال وقد بينها فقال والمسند المرفوع وقدم تنبيه فيها على
المشهور فيه مترادفان قال شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على
المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا
القول قول ابي عمر بن عبد البر او المسند ما قد وصل اسناده

المرفوع

المتصل

من راويه الى منتهاه ولو كان الوصل مع وقف على صحابي او غيره والمتصل
وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند يطلقان
على المرفوع والموقوف لكن استعماله اي المسند في الموقوف اقل
كما ذكر بقوله وهو اي المسند اي استعماله في هذا اي في الموقوف
بقل اي قليل بخلاف المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف
على حد سوا وفي كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي انه يدخل
في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند
مثلا فيه بل وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم يأباه
قلت ويؤيده قوله بعد ولم يروا ان يدخل المقطوع والقول
الثالث ورجحه جماعة منهم شيخنا انه الرفع اي المرفوع
مع الوصل اي مع اتصال اسناده معا واجتماعهما شرطا
وهذا مع قوله معا تاكيد وبه الحافظ ابو عبد الله الحاكم
في كتابه علوم الحديث فيه اي في المسند ولا حاجة اليه قطعا
والقائل به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث
ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه
متصل او لا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من انه
مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع
والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع متصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم
جعل المسند من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا
حديث مسند علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من
صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو القول الثاني

فاذا

فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا
وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول
الثالث، المتصل والموصول والمؤتصل بالفك فالهمز — مبحث المتصل والموصول
كما نقلها البيهقي عن الشافعي وان تصل بسند اي وان ترويه
متصلا باسناد متصل حديثا منقولا فسمه اي السند متصلا وموصولا
ومؤتصلا سوا في ذلك الموقوف والمرفوع فخرج بقيد الاتصال
المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبين سماعه
ولم يروا ان يدخل المقطوع في الموصول وان اتصل اسناده الى قائله
للتنافي بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما مع التقييد
فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب
او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك، الموقوف — مبحث الموقوف
وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب اي على صاحب صحابي اي لم
تتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه وخلي
عن قرينة الرفع سوا وصلت السند به او قطعته، واشتراط
الحاكم عدم انقطاعه شاذ وبعض اهل الفقه من الشافعية
سماه اي الموقوف الاثر وسمى المرفوع الخبر واما المحدثون فقال
النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وان تقف
بغيره اي على غير الصحابي من تابعي او من دونه وفي نسخة
بتابع قيده به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على
فلان تبر بذلك اي يزكو به عملك ويمتدح المقطوع — مبحث المقطوع
ويجمع على مقاطيع ومقاطع وسم بالمقطوع قول التابعي
وفعله اذا خلي ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من
دونه قاله شيخنا وقد راى اي ابن الصلاح للشافعي رحمه

الشر نخبره به اى بالمقطوع عن المنقطع، اى الذى لم يتصل اسناده
والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسياتى
بيانه وافاد ابن الصلاح انه راى ذلك لغير الشافعى ايضا ممن
تاخر عنه قلت وعكسه اى ما للشافعى اصطلاح الحافظ ابى
بكر احمد ابن هارون البرديجى البردعى بدال المهملة على الاكثر،
نسبة الى بردعة بلدة من اقصى بلاد اذربيجان حيث جعل
المنقطع هو قول التابعى وهذا كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح
فى محل اخر لكنه لم يعين قايله قال فانبت بقلت لان تعيين
قايله من زيادتى عليه فروع جمع فرع وهو ما اندرج تحت
اصل كلى وهى سبعة احدها قول الصحابى رضى الله عنه،
من السنة كذا كقول على رضى الله عنه كما فى سنن ابى داود من
السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة او امرنا
ببنائه للمفعول كامر فلان وكنا نومر ونهينا كقول ام عطية
رضى الله عنها كما فى الصحيحين امرنا ان نخرج فى العيدين العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ورخص او ابيح لنا او اوجب
او حرم علينا كل منها مع كونه موقوفا لفظا حكمه الرفع ولو بعد
موت النبى صلى الله عليه وسلم قاله الصحابى باعصر على الصحيح
وهو قول الاكثر من العلما سواء قاله فى محل الاحتجاج ام لا لان الامر
عليه غير النبى صلى الله عليه وسلم ام لا لانه المتبادر الى الذهن
عند اطلاق هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم
اصل لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود
الصحابى بيان الشرع ومقابل الصحيح وقول الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع

لاحتمال

فروع

اى لم يتقيد

لاحتمال ان الامر من غير النبى صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة
الخلفا الراشدين وامرهم ونهيهم فتحل الخلاف كما قال ابن دقيق
العيد اذا كان للاجتهاد فى المروى مجال والا فحكمه الرفع قطعا اما
اذا صرح الصحابى بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكى عن داود وغيره انه ليس بحجة
لان عدم الحجة لا ينافى الرفع على ان الناظم قال انه ضعيف مردود
الا ان يراد بكونه غير حجة اى فى الوجوب وثانيها قوله اى الصحابى
كنا نرى او نفعل او نقول كذا او نحوها فيه اقوال اصحها انه ان كان
ذلك مع ذكر عصر النبى صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما فى الصحيحين
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان
موقوفا لفظا من قبيل ما رفع، اى الصحابى لان غرضه بيان الشرع
وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم به واقراره عليه وقيل
لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر النبوى
ام لا بخلاف القول المتقدم فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مر
اولا اى وان لم يتقيد به فلا يكون مرفوعا كذا له، اى
لابن الصلاح وللخطيب المزيد عليه وقوله اولا الى اخره تفرح
بما افهمه تقييده اولا بقوله ان كان مع عصر النبى وانما
صرح به ليرتب عليه القول الثالث المذكور بقوله قلت
لكن جعله، اى ما لم يتقيد بالعصر النبوى المفهوم منه ما قيد به
بالاولى مرفوعا الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام الفخر
الرازى نسبة بزيادة الزاى الى الرى مدينة من بلاد الديلم
ابن الخطيب بها وهو بضم الطا القوى من حيث المعنى كما
قاله النووى فى مجموعه فحصل فى المسئلة ثلاثة اقوال الرفع

الصحابى

قال فى فتح البارى عند قول المتن كنا نعزل
اى عن زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع علم
به لكن وهذا يحصل الحديث حكم
الرفع وبعض من البخارى ان
الذى منه الصيغة تعد فى المرفوع
مثل الصحابى
ولم يصرح النبى صلى الله عليه وسلم
بذكره خلافا
وبهذا جزم الحاكم وغيره
للخطيب انتهى

اى بالمدينة

مطلقة الوقف مطلقة التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي وما لم
يقيد به ومنها ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع
والا فموقوف وخامس وهو ان ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع
والا فموقوف وسادس وهو ان كان قائله مجتهدا فموقوف
والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى فموقوف او كنا نفعل
او نحوه فمرفوع لان نرى من الراي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا
لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله
عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ويسمع ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد
من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعا او على الاصح لكن
حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه وسلم يقرع من اصحابه
بالاظفار تادبا معه واجلالا له مما وقفا حكما اي حكمه الوقف
لدى اي عند الحاكم والخطيب مع ان فيه ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيما يشمله قال الحاكم لانه
موقوف على صحابي حكى فيه عن اقرانه من الصحابة فعلا ولم
يسنده واحد منهم والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح ذو
تصويب قال وهو اخرى بكونه مرفوعا مما مر لكونه باطلاعه
صلى الله عليه وسلم قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع
وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه على انه اراد
انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر ما مر موقوف لفظا
وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى وانما عد تفسير ما فسره

الصحابي

الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من اي القران رفعا اي مرفوعا
كما نقله الحاكم وعزاه للشيخين وهو ثالث المزوع فمحمول على الاسباب
للنزول ونحوه مما لا مجال للراي فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من
اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الاية وكتفسيره امرا
مغيبا من امر الدنيا او الاخرة كتعيين ثواب او عقاب اما سائر تفاسير
التي تنشا من معرفة طرق البلاغة واللغة او غيرهما مما للراي فيه
مجال فتعد من الموقوفات ورابعها قولهم اي الرواة كالتابعين
فمن دونهم بعد ذكر الصحابي يرفعه اي الحديث او رفعه او مرفوعا
او يبلغ به او رواية او يرويه او ينميه اي يرفعه او يسنده او
يوثره كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء
في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن
الكي رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا
السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وفيهما
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث
مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اي مرفوع بلا خلاف وقد
جاء بعض ذلك بالتصريح ففي رواية لحديث الصحيحين الفطرة خمس
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث سهل بن سعد ينمي ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه لهذه الالفاظ ونحوها مما اصطلح

على الكناية بها عن الرفع والحامل على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار او غير ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم كغيره تشمله لكني لم ار له مثالا وقد يقع من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المومن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افرد بالجمع نبه عليه شيخنا وخامسها ما ذكره بقوله ان يقل لفظ من الالفاظ ~~من الالفاظ~~ المتقدمة انفا من راو عن تابع اي تابعي فمرسل اي مرفوع بلا خلاف قلت وقول الراوي من السنة كذا حال كونه صادرا عنه اي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر وقبل الخطبة تسع تكبيرات نقلوا تصحيح وقفه على الصحابي من وجهين حكاهما النووي عن الاصحاب اي موقوف متصل او مرفوع مرسل وصحح هو ايضا ولم يوقفها وفرق الناظم بينها وبين ما قبلها من صيغ هذا النوع بان يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه بقية الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد وهذا

الاحتمال

الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى نعم الحق الشافعي في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كنظيره في مرسله كما سياتي بيانه في المرسل اما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه وذو احتمال للارسال والوقف نحو امرنا كذا كامر فلان بكذا اذا اتى منه اي من التابعي للغزالي في المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يوخذ من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى في محيته ما اتى به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين وقوله نحو امرنا مبتدا خبره ذو احتمال وللغزالي متعلق باحتمال ولامه للاختصاص او بمعنى عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عندها وسادسها ما اتى عن صاحب اي صحابي موقوفا عليه بحيث لا يقال رايا اي من قبل الراي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا حكمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا للظن به على ما قال الامام الفخر الرازي في المحصول وغيره كابي عمر بن عبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذا اي الحديث اثبتا وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى رسول الله الله ورسوله وسابعها ما رواه عن ابي هريرة بكسر اخره للوزن محمد اي ابن سيرين رواه عنه اي عن ابن سيرين اهل البصرة بفتح البا اشهر من ضمها وكسرها

وكرر اى ابن سيرين قال بعد اى بعد ابى هريرة اى قال بعده قال قال
مثاله ما رواه الخطيب في كفايته عن موسى بن هارون الحمال عن شيخه
عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن محمد ابن سيرين عن
ابى هريرة قال قال الملايكة تصلى على احدكم ما دام في مصلاه
وقد رواه كذلك النسائى من رواية ابن علية عن ايوب ومن رواية
النضر ابن شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب روى
عن موسى به اى فيما يروى كذلك الرفع فانه قال اذا قال
حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت
للبرقانى احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين
خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب ويحققه قول محمد بن سيرين
كل ما حدثت به عن ابى هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخارى
عن سليمان ابن حرب عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال
اسلم وغفار وشى من مزينة الحديث وذا اى تخصيص الحكم
بالرفع فيما يانى عن ابن سيرين بتكرير قال كما صنعه موسى ابن
هارون عجيب لان ابن سيرين صرح بالتعميم في كل ما يرويه
عن ابى هريرة رضى الله عنه كما مر انفا وهذا اخر زيادة الناظم هنا

المرسل

ويجمع على مراسيل ومراسل ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق
كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق
الاسناد ولم يقيده بجميع رواته مرفوع تابع اى ما رفعه تابعى الى
النبى صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية على المشهور عند
ايمة المحدثين مرسل وقيده شيخنا بما لم يسمعه من النبى صلى الله
عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته

صلى

صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخى رسول هرقل وروى
قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج
بالتابعى مرسل الصحابى ويأتى اخر الباب ولا فرق في التابعى
بين الكبير والصغير او بالتدرج قيده اى والمرسل المرفوع تابعى
مقيد بالكبير فمرفوع الصغير لا يسمى حينئذ مرسلا بل منقطعا ده
وظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيما يأتى جرى على الغالب والمراد
من كان جل روايته عن الصحابة وفى كلامهم ما يشير اليه او سقط
راو منه اى او المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سوا كان
من اوله ام من اخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق
وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقها والاصوليين والخطيب
وكذا قال النووى المرسل عند الفقها والاصوليين والخطيب
وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اى وجه كان ده
وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعى عن النبى صلى
الله عليه وسلم فالمرسل ذو اقوال ثلاثة الثانى اضيقها
والثالث اوسعها والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث
وما رواه تابع التابعى يسمونه معضلا قال الناظم ويجى
في التدليس عن ابن القطان ان الارسال روايته عمن لم
يسمع منه فعليه من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه
بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه
فيكون هذا قولا رابعا انتهى والاوجه ان يجعل مقيدا للثالث
بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وخلى عن التدليس نعم قيل
المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد فعليه يكون
هذا قولا رابعا واحتج الامام مالك هو ابن انس في المشهور

قوله قيصر في بعض النسخ وروى قيصر وفي بعضها فانه قيصر وفي شرح التقريب وفي رواية التنوخى رسول هرقل قيصر فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساق له مسانيد الاحاديث المسند انتهى وقد اورده الشامى مطولا في غزوة تبوك معزوا اليهما وقال باسناد حسن ثم قال وهرقل اسم علم له اى لملك الروم وقيصر لقبه انتهى وكذا قال القسطلانى في بدء الوحى وعبارته هرقل كدمشق علم منصرف للعجمة والعلمية وحكى هرقل كخندق والاول هو المشهور ولقبه قيصر قال الشافعى وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفى ملكه توفى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا

عنه **وكذا** ابو حنيفة **النعمان** بن ثابت **وتابعوهما** من الفقهاء
والاصوليين والمحدثين **به** اي بالمرسل واحتج به ايضا احمد
في اشهر الروايتين عنه **ودانوا** به اي جعلوه دينا يدينون
به في الاحكام وغيرها **ورده** اي الاحتجاج به **جماهر** ٤٥
بحذف الياء تخفيفا جمع جمهور اي معظم **النقاد** كثير من
المحدثين كالشافعي وحكموا بضعفه **للجهل بالساقط في الاسناد**
فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا
وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون تابعيا روى عن تابعي ايضا
يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان اتفق ان الذي
ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في المبهم غير كاف
كما سياتي **وصاحب التمهيد** وهو ابن عبد البر **عنهم** اي
عن المحدثين **نقله** اي ضعف المرسل **ومسلم صدر الكتاب**
الذي صنفه في الصحيح **اصله** اي جعل رد الاحتجاج به اصلا
حيث قال على وجه الايراد على لسان خصمه الذي رد قوله
عليه اشتراط ثبوت اللقاء والمرسل في اصل قولنا وقول
اهل العلم بالاخبار ليس بحجة واقره حين رد كلامه ومما
احتج به للقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم اثنى على
عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد
قرن الصحابة ومن ان تعاليق البخاري المجزومة محكوم
بصحتها رد بان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد
في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق
البخاري قد علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده
بالصحة بخلاف التابعين **لكن اذا صح لنا** ايها المحدثون

خصوصا

قوله خصمه اي مسلم وهو البخاري ه

نسخة الذميمة

هذا استدراك على قوله ورده جماهير النقاد ١٤٥

خصوصا الشافعية تبعا لامامهم **بمخرجه** اي اتصال المرسل
بمسند يجيء من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به
او مرسل آخر **يخرجه** اي يرسله **من ليس يروي عن رجال**
اي شيوخ راوي المرسل **الاول** حتى يظن عدم اتحادهما **نقبله**
بجزمه جوابا لاذا على مذهب الكوفيين والاخفش وعلى مذهب
غيرهم للوزن كقول **الشاعر**

وانا تصبك مصيبة فاصبر لها ٠ وانا تصبك خصاصة فتجمل

وكذا نقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى
عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور
قلت الشيخ ابن الصلاح **لم يقتصر** في المرسل المعتضد بين
كبار التابعين وصغارهم وكان بناه على المشهور في تعريفه
كما مر **و**الامام **الشافعي** الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه
ذلك **بالكبار** منهم **قيدا** المعتضد **ومن** اي وقيده ايضا
بمن **روى** منهم **عن الثقات ابدا** بحيث اذا سمى من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله
لم اخذ الا عن الثقات كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق
في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال
النووي وما اشتهر عند فقهاء اصحابنا من ان مرسل سعيد
ابن المسيب حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل
غيره والشافعي انما احتج بمراسيله التي اعتضدت بغيرها
كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قالوا واما
قول القفال قال الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة فمحمول
على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والمحققين قال البيهقي

غير صح

والمراد بالصغار ما جل روايته عن التابعي والمراد بالكبار ما جل روايته ... ه

في مجموعه صح

والخطيب صح

وزيادة سعد في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا لانها زعم الحفاظ ومن اي وقبله ايضا بمن اذا شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم بحيث لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله وبهذا الخبر زيادة الناظم ثم المرسل لا يخص اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس وقول صحابي وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل يقوى الدال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد نعم قال التاج السبكي ان دل على محظور ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا وفي كلام الامام ما يؤيده فان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل قلنا اخذا من كلام ابن الصلاح هما دليلان اذ المسند ان كان يحتج به منفردا دليل براسه والمرسل به اي بالمسند يعتضد ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد على ان الامام الرازي خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضدا بالاخر وحجة به ورسموا اي سمى جماعة من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او نحوه مما هو مبهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول كالبرهان لامام الحرمين نعته اي تسميته بالمرسل قال الناظم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون

متصلا

وفي كلام الامام اذا اطلقه في الفقه واصول الحديث فالمراد به امام الحرمين واما اذا اطلق في اصول الفقه ففيه خلاف قال بعضهم المراد به الرازي كما في متن جمع الجوامع وبعضهم امام الحرمين كما قاله ابن الحاجب تمت ط ه

هذا الخبر زيادة الناظم

متصلا لاحتمال ان يكون مدلسا وهذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به في موضع اخر لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبيرا كان كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس وابن الزبير فحكمه وان كان مرسلا الوصل فيحتج به على الصواب لان الغالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته ورده بتعبيره بالصواب

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي به اي من سنده راو فقط في الموضع الواحد منه من اي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقالا

اى بالواحد الاشباع

بالاطلاق اى ابن الصلاح بأنه اى الثانى الاقرب معنى
فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع وبما بينهما
قال وقد صار اليه طوائف من الفقها وغيرهم لا استعمالا لان
اكثر استعمالهم فيه القول الاول فاكثر ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه
من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن واكثر ما يستعمل عمر صح
فيه المرسل ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم والمعضل
بفتح الضاد من اعضله فلان اى اعياه فهو معضل اى معيا
فكان المحدث الذى حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به
من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا الساقط
منه اى من سنده اثنان فصاعدا بنصبه للحالية اى
فذهب السقوط صاعدا من الموضع الواحد من اى
موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابى
والتابعى ام غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول
المصنفين قال النبى صلى الله عليه وسلم اى كما قيل بمثله
فى المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص
من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما يأتى على القول
الثانى فى المنقطع واعلم ان المعضل يقال للمشكل
ايضا وهو بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك نبه عليه
شيخنا ومنه اى المعضل بشرط ثان وهو حذف النبى
صلى الله عليه وسلم والصحابى رضى الله عنه معا ووقف
متنه على من تبعا اى على التابعى كقول الاعمش عن الشعبى
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم
على فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه ابعدكن

الله

الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش
وهو عند الشعبى متصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل عن
ابن عمرو عن الشعبى عن انس قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله
ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول
يا رب الم تجرنى من الظلم فيقول بلى قال فانى لا اجيز اليوم
على نفسى شاهدا الا منى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا
وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه
انطقى الحديث نحوه قال ابن الصلاح وهذا اى جعل المثال
الذى حذف فيه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابى من المعضل
جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف
يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابى ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى . . .
العنعنة وما الحق بها من المؤنن العنعنة مصدر عنعن
الحديث اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع
نخ مسنده وصححوا اى جمهور المحدثين وغيرهم وصل سند معنعن سلم
من دلسة بضم الدال بمعنى تدليس راويه فاعل سلم واللقا
بالقصر للوران بينه وبين من عنعن عنه علم وهذا كناية عن
سماعه منه واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان بعدم
ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس
والظاهر السلامة منه وبعضهم كالحاكم والخطيب حكى
بذا اى فى هذا القول اجماعا وعبارة الحاكم الاحاديث
المعنعنة التى ليس فيها تدليس محتجة متصلة باجماع

ائمة النقل وهذا عليه البخاري وغيره ولكن مسلم لم يشترط
في الحكم باتصاله اجتماعا اي لقاءهما بل انكر اشتراطه وادعى
انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق
عليه بين اهل العلم بالاخبار مما ذهب اليه هو لكن اشترط تعاصرا
لهما وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن
الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه
ولم يلقوه فاشترط لقيهما ليحمل العنعنة على السماع وقيل انه يشترط
طول صحابة بينهما قاله ابن السمعاني وبعضهم وهو ابو عمرو
الداني شرط معرفة الراوي المعنعن بالاخذ بالدرج عنه اي
عن من عنعن عنه بان كان معروفا بالرواية عنه وقيل في السند
المعنعن كل ما اتانا منه وان لم يكن راويه مدلسا فهو منقطع
لا يحتج به حتى يتبين اي يظهر الوصل بمجيئه من طريق اخر انه سمعه
منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي وهذا مردود
باجماع السلف قال شيخنا وقد ترد عن ولا يراد بها بيان
حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سواء ادركها ام لا بتقدير
محذوف اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله
ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر ابن
عياش قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه خرج عليه
خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق بقوله عن ابي الاحوص انه
اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون
اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف
كما تقرر وحكم أنّ بالفتح بالتشديد نحو ان فلانا قال حكم عن
فيما تقرر فالجمهور بضم الجيم اي المعظم من العلماء ومنهم الامام

مالك سووا بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده
وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل باللقاء والمجالسة والسماع
يعني مع السلامة من التدليس وللقطع اي وللانقطاع ما رواه
الراوي بان حكى اي ذهب ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة اكثر من
كسرها وبالدال المهملة نسبة الى برديج قرية من قرى طوس
حتى يبين الوصل له بان سمعه مثلا ممن رواه في التخريج يعني
في رواية اخرى قال ابن الصلاح ومثله اي ما حكى اليه البرديجي
راى الحافظ الفحل ابو يوسف يعقوب ابن شيبة فانه حكم
على رواية ابي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي
السلام بالاتصال وعلى رواية قيس ابن سعد عن عطا ابن ابي
رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار كذا له
اي لابن الصلاح حيث جعل الفرق بينهما من جهة لفظهما ولم بتصويب ح
اي يجرح صوبه اي صوب مقصد ابن شيبة في الفرق لان حكمه
على الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تعبير ابن الحنفية
بان بل من جهة انه لم يسند الحكاية بيتها الى عمار بل الى نفسه
مع انه لم يدرك مروره بخلافه في الاولى فانه اسندها فيها اليه
فكانت متصلة قلت الصواب ان من ادرك ما رواه
من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بالشرط الذي تقدما وهو السلامة
من التدليس يحكم بالجزم له اي لما رواه بالوصل كيف ما روى
بقال او عن او بان او بذكر او فعل او نحوها فسواء بالقصر
لغة في مده اي فكلها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء في انه يحكم

له بالوصل صحابيا كان راويه او تابعيا ومن لم يدرك ذلك فهو
مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم يسنده الى من رواه عنه
والا فمتصل وسواء في ذلك اروى بعن ام بغيرها وهذه قاعدة
يعمل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد ابن حنبل
من ان قول عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وقوله عن عائشة
ليسا سواء وعن قول يعقوب ابن شيبة مما قدمته على ذا
اي المذكور من القاعدة نزل وتقدم بيان تنزيل قول يعقوب
واما تنزيل قول احمد فعروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك
الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي الثاني اسنده
اليها بالعنعنة فكانت متصلة وكثر كما قال ابن الصلاح بين
المنتسبين الى الحديث استعمال عن في ذا الزمن المتاخر اي بعد
الخمسمائة اجازة قال فاذا قال احدهم قرأت على فلان
عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك
بوصل ما اي بنوع من الوصل قمن بكسر الميم وبفتحها وهو
الاشبه هنا اي حقيق بذلك والحاصل ان ما فيه عن
يحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمته قبل وباتصاله
اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما اشار ابن الصلاح فيه
بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم به لانه زمنه لم يكن تقرر اصطلاح
بذلك فيجزم به قال شيخنا وحكم ان في ذلك الحكم حكم عن اذا لم يجعل
بها الاخبار او التحديث فاذا حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو
تصريح بالسماع وما قاله غريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه
ان ذلك اجازة وسيأتي ذلك في مبحث كيف يقول من روى بالمناولة
والاجازة ه تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

وقد ذكر التعارضين بهذا الترتيب فقال والحكم اي اجعل
الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم موصولا
وبعضهم مرسلا للوصل ثقة وان كان المرسل اكثر او احفظ في الاظهر
عند المحققين من اهل الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل ارساله
اي بل اجعل الحكم للارسال الثقة ونسبه الخطيب للاكثر من اهل
الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فتقديمه على الموصول
من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسبت اي ابن الصلاح
القول الاول للنظار بضم النون وتشديد الظاء وهم هنا
اهل الفقه والاصول ان صححوه بفتح الهمزة بدل اشتمال من
الاول اي بتصحيحه وقضى الامام البخاري اي جعل الحكم بوصل
حديث لا نكاح الا بولي الذي اختلف فيه على رواية ابي اسحاق
السبيعي فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين
عن جده ابي اسحق المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخاري وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع باشكال كون من
ارسله وهو شعبة والثوري كالجبل لانهما في الدرجة
العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما قاله الاكثر بالترجح
من وصل او ارسال لان تطرق السهو والخطا اليهم ابعد وقيل
الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك فهذه اربعة اقوال وبقي خامس
ذكره السبكي وهو تساويهما وحل الخلاف كما دل عليه كلامهم
فيما يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر
مع الترجيح فقد يقدم تارة الوصل والارسال لمرجح من نحو

وهو تساويهما
تعـ ومعنى ذلك ان يقع كل منهما
في الوقف او وقتين كما نبه على
ذلك الجلال السيوطي في شرح
التقريب انتهى

ملازمة ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا الارسال د
في الاحاديث لقرائن قامت عنده منها انه ذكر لابي داود الطيالسي
حديثا وصله وقال ارساله اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ
فما ارسال عدل يحفظ، يقدح اي فليس ارسال العدل الاحفظ
قادحا في اهلية الواصل من ضبط وعدالة او اي ولا في
مسنده الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح لاحتمال
اصابته ووهم الاحفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه
التعارض ورده ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط ومقابل
الاصح يقول يقدح ذلك فيما ذكر نظرا للظاهر وان اوا، اي
اهل الحديث فيما يختلف فيه الثقات من المحدثين بان يرويه
بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للرفع،
لان راويه مثبت وهو مقدم على النافي فعلى الساكت اولى
لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل
للاحفظ وعليه لا يقدح وقف الاحفظ في اهلية الرافع ولا في مسنده
على الاصح والاول من كل من التعارضين اصح ولو، كان الاختلاف
من راو واحد في ذا وذا اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا
او مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا كما حكوا، اي الجمهور وصح
ابن الصلاح تصحيحه لان معه في حالة الوصل او الرفع زيادة
علم فهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فصححوا
ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم والله اعلم ٥
التدليس هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ
من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كان المدلس لتغطيته على الواقف
على الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة اقسام ما ذكره الناظم

احدها

احدها ان يبتر الاسناد بالدرج كمن يسقط من حدثه
من الثقات لصغره او من الضعفاء ولو عند غيره فقط ويرتقي
لشيخ شيخه فمن فوقه ممن عرف له منه سماع وان اقتضى كلام
ابن الصلاح ان التدليس يشترط بعن وان، بتشديد النون للسكنة
للوقف وقال ونحوهما مما لا يقتضي اتصالا لئلا يكون كذابا يوهم
بذلك اتصالا فالتدليس ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه
منه موهما انه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان
شارك التدليس في الانقطاع يختص بمن روى عمن عاصره ولم
يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة
الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا
مثاله ما قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل
له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا
ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
رواه الحاكم وسماه شيخنا تدليس القطع لكنه مثل له
بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي انه
كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف
وهو ان يصرح بالحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر
له ولا يكون سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه
الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا ٥
لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس
قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث

فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم
عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة عن ابراهيم من ذلك
شيئا ومع ذلك فهو محمول على انه نوى القطع ثم قال هو فلان
اي وحدثني فلان **واختلف** في **اهله** اي اهل هذا القسم
ان تحديثهم ام لا **فالرد له مطلقا** اي سواء عينوا الاتصال
ام لا دلسوا عن الثقات ام عن غيرهم ندر تدليسهم ام لا **ثقفه**
بضم المثلثة اي وجد عن جميع من المحدثين والفقهاء حتى
عن بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه من التهمة
والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل
ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا
فلا **وقيل** ان ندر تدليسه قبل والا فلا **والاكثرون** من
المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي **قبلوا** من
حديثهم **ما صرحا** بالالف للاطلاق **ثقاتهم بوصله** كسمعت
وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل **وصححوا** ه
ببنائه للمفعول اي هذا القول وممن صححه الخطيب وابن الصلاح
لكنه لم يعزه للاكثرين فعزوه لهم من زيادة الناظم وحكاه عن
شيخه ابي سعيد العلائي **وفي كتب الصحيح** لكل من البخاري
ومسلم وغيرهما **عده** من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا
فيه بالتحديث **كالاعمش وكهشيم** بالتصغير بن بشير بالتكبير
بعده اي بعد الاعمش وقد احتج عنه **وفتش** اي الصحاح تجد
فيها التخريج لكثير مما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من معنعنهم
لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم

فيه

فيه من جهة اخرى اذ الكلام في احاديث الاصول لا المتابعات
شيخه وذمه اي التدليس باقسامه نصا فيما مر وافقنا فيها
بالغ **شعبة** بن الحجاج **ذو الرسوخ** في الحفظ والاتقان
فروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني
احب الي من ان ادلس ولم ينفرد شعبة بذمه بل شاركه فيه
غيره الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه **ودونه** اي دون
القسم الاول من اقسام التدليس وهو ثاني اقسامه **التدليس
للشيوخ** وهو **ان يصف** المدلس **الشيخ** الذي سمع ذلك
الحديث منه **بما لا يعرف** اي يشتهر به من اسم او كنية او لقب
او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها كي يوعر معرفة
الطريق على الاستماع منه فان بمدخولها خبر مبتدا محذوف — السامع
كما تقرر او بيان لما قبلها ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد المقرئ
حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن ابي
داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه
قال الناظم وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته
مجهولا **وذا** الفعل **بمقصد** بكسر المهملة اي باختلاف مقصد
حامل لفاعله عليه **يختلف** حاله في الكراهة **فشره** ما كان
الوصف بما ذكر اما **للضعف** في المروي عنه لتضمنه الخيانة
والغش وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن
ابن الصباغ وذلك حرام منا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه
ثقة عند المدلس **واما استصغارا** للمروي عنه سنا او كبرا
بان يكون اصغر من المدلس او اكبر لكن بيسير او بكثير لكن تأخرت
وفاته حتى شاركه في الاخذ منه من هو دونه ومعلوم ان من استصغر

في

غيره استنكر عليه فلو قال بدلا استفتحا را استكثارا اى من
المدلس كان في البيت جناس خطى مع حصول الغرض واما الكون
كالخطيب اى كفعله يوهم الفاعل بذلك استكثارا من
الشيوخ بان يروى عن شيخ واحد في مواضع فيصفه في موضع
بصفة وفي اخر باخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل
ذلك والشافعي بالاسكان للوزن اولنية الوقف اثبته يعنى
تدليس الاسناد بمرة واحدة صدرت من فاعله حيث قال من عرف
بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق
حتى يقول حدثنى او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه مرة
صار ذلك ظاهر حاله في معنعنا نه كما انه بثبوت اللقاء مرة
صار ظاهر حاله السماع القسم الثالث تدليس التسوية
المعبر عنه عند القدماء بالتجويد حيث قالوا جوده فلان يريد ذكر
من فيه من الاجواد وحذف الادنيا وهو ما ذكره بقوله قلت وشرها
اى اقسام التدليس اخو اى صاحب التسوية ما كان يروى حديثا
عن ضعيف بين ثقتين لقى احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروى
الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل فيستوى
الاسناد كله ثقات وانما كان هذا شر الاقسام لان الثقة الاول
قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على سند بعد
التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور
شديد وجرح بالتحقيق الارسال وهذا الذى جعله فيهما ثالثا
جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس الاسناد
وتدليس الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووى وفي
الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع على قول فيه لكن شرطه

ا ن

الشاذ

ان يكون الساقط ضعيفا كما تقرر نعم بعضهم لم يقيد بالضعيف
بل سوى بينه وبين الثقة **الشاذ**

وذو الشذوذ اى والشاذ في الحديث اصطلاحا **ما يخالف** الراوى
الثقة فيه بزيادة او نقص في السند او المتن **الملا** بالاسكان
للوزن اولنية الوقف اى الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر
الجمع **فالشافعي** بهذا التعريف **حققه** لان العدد اولى بالحفظ
من الواحد ويوخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ
شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى عليه شيخنا
مثال الشاذ في السند ما رواه الترمذى وغيره من طريق ابن
عيينة عن عمرو ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اعتقه الحديث فان حماد ابن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم
يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل
العدالة والضبط رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله
في المتن زيادة يوم عرفة في ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من
جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن على بن رباح عن ابيه
عن عقبة ابن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان
والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذى انه حسن
صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية **والحاكم الخلاف**
فيه اى في الشاذ **ما اشترط** بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس
له اصل بمتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه
يغاير المعلل بان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه

حديث نبيشة

على مصغرا ابن رباح
بموحدة تحتها
...



والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وللخليلي بالاسكان لما مر غير مرة نسبة لجده الاعلى لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل ابن الخليل القزويني قول ثالث نسبه الى حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مفرد الراوي فقط ثقة او غير ثقة خالف او لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك ورد ابن الصلاح ما قالا اي الحاكم والخليلي بفرد الثقة المخرج في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فان العدد ليس بشرط فيه على المعتمد كحديث النهي عن بيع الولا بالفتح للوزن والهبة له فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول اي ورد ايضا ما قالا بقول الامام مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى الزهري نحو تسعين فردا لا يشاركه في روايتها احد كلها قوي اسنادها وبعد رده ما قالاه اختار مما استخرجه من كلام الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بشيء انفرد به ان من يقرب من ضبط تام فرده حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقد رواه قال الترمذي فيه هذا حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة او بلغ الضبط التام فصحح انت فرده كحديث النهي عن بيع الولا وهبته او بعد عنه بان قل ضبطه فمما شذ فرده من الشاذ فاطرحه ورد فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي وثانيهما الفرد الذي

ليس

٣٦

ليس في رواية من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وقوله ورد تأكيد وتكملة

المنكر

والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي اطلق والصواب التخريج يعني في المروي كذلك اجرا تفصيل لدى اي عند الشذوذ من حيث انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متغايران كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي ينجبر بما يعضده مثله او تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر بذلك فعلم انهما متغايران وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح واللائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل ولكن من فيسمى المنكر الذي هو بمعنى الشاذ مثله فمثال الثاني منهما نحو كلوا البلح بالتمر الخبر وتمامه فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومثال الاول نحو قال الذهبي

سحت

المنكر

بفتح الموحدة وسكون الراء والراء وكسر الدال المهملتين وسكون التحتية وبالجيم نسبة الى برديج قرية باذربيجان قرية بردعة كذا في الكتاب وبهامش برديج فعليه بفتح الفاء ومن كسرها نظر الى انه ليس في كلامهم فعليل بفتح الفاء ولو نقله ما في القاموس برديج كقنديل قرية باذربيجان انتهى ثم قال بلقيس بالكسر ملكة سبا انتهى

بضم الزاي المعجمة مصغرا او

سمي ابن عثمان المعروف عند غيره بعمرو وبفتح العين عمر بضمها في رواية حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو وعمر ثقتان وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد انه منكر السند وإلا فهو منتقد بقول الناظم قلت فماذا اي يلزم من تفرد مالك بذلك مع كونه من كل من ولدي عثمان ثقة غايته ان السند منكر او شاذ لمخالفة مالك الثقات في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح في المعلل مثالا لما يكون معلول السند مع صحة متنه وهو خبر البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك الخبر مثالا للمنكر المتن بل مثاله حديث نزعه صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخول الخلا بالقصر للوزن ووضعه فان همام بن يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه غيره لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس فيما ذكر واعلم ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تمثيله بهذا مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف يستوي فيه الثقة

وبين

بحث الاعتبار والمتابعات والشواهد

وغيره والاول ممنوع والثاني انما ياتي على قول البرديجي لا على نحو ما مر عن شيخنا وهذا مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الثلاث يستفاد بكل منها انفرد به الاعتبار سبرك اي اختبارك ونظرك الحديث الذي يخرجه في كتبه بان تنظر طرقه لتعرف هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو وغيره فيما حمل من ذلك الحديث عن شيخه سوا اتفقا في روايته بلفظه عنه ام لا فالاعتبار ليس قسيما للتابع بل طريق لهما ومفعول شارك محذوف كما تقرر او راو على لغة من جعل اعراب المنقوص نصبا كاعرابه رفعا وجرا فالفاعل على الاول راو وعلى الثاني غيره فان يكن راوي الحديث شورك من راو معتبر به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما ياتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديث من شارك تابع حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا في رجال السند كلهم وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه ففوق بنيانه على الضم اي ففوق شيخه الى اخر السند واحدا بعد واحد حتى الصحابي فكذا يسمى اي كل من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ايضا ثم بعد فقد التابع اذا متن اخر في الباب اما عن ذلك الصحابي او غيره بمعناه اتى فهو الشاهد والحاصل ان التابع يختص بما كان با للفظ سوا كان من رواية ذلك الصحابي ام لا وان الشاهد يختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة وقد تقرر ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص فيهما بذلك وان افترقا بالصحابي فقط فكلما جا عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد قال وقد يطلق كل

سمي وقوم

منهما على الاخر والامر فيه سهل وما خلى عن كل ذا اى ما ذكر من تابع وشاهد مفارده بفتح الميم اى افراد فيكون الحديث فرداً وينقسم بعد ذلك لقسمى الشاذ والمنكر كما مر وممن صرح بما مر فى كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثاله ان يروى حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابى هريرة والا فصحابى غير ابى هريرة رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاى ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل فى باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا من الضعفا وفى كتابى البخارى ومسلم جماعة من الضعفا ذكراهم فى المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثاله اى ما وجد له تابع وشاهد خبر لو اخذوا اهابها بكسر الهمزة اى جلدها فدبغوه فانتفعوا به المروى عن مسلم وغيره من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا بن ابى رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره فلفظة الدباغ فيه مما اتى بها عن عمرو من اصحابه الجلة

الا بدرج الهمزة ابن عيينة بصرفه للوزن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وقد توبع شيخه عمرو عن عطا فى الدباغ فرواه الدارقطنى والبيهقى عن ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثى عن عطا عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقى وهكذا رواه الليث ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عطا وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا فهذه متابعات لابن عيينة فى شيخ شيخه فاعتضد بها ثم وجدنا من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فكان فيه لكونه بمعنى حديث ابن عيينة شاهد فى الباب اى عند من لا يقصره على ما جاء عن صحابى اخر اما من يقصره عليه وهم الجمهور كما مر فعندهم ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطا ولهذا عدل شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخارى رواه بلفظ الشافعى فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا مالك الى فهذه متابعة تامة لما رواه الشافعى وذلك يدل على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد توبع فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابى اسامة عن عبيد

[illegible]

الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا له ثلاثين ورواه ابن
خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ
فكملوا ثلاثين فهذه متابعة قاصرة وله شاهدان احدهما من حديث
ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن
عباس رواه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن
ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ وما
قبله بالمعنى

زيادات الثقات

وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة اتفاقا
ومن غيرهم على ما ذكره بقوله **واقبل زيادات الثقات** مطلقا
مطلقا من التابعين فمن دونهم **منهم** اي من الثقات الراوين
للحديث بدونها بان رواه احدهم مرة بدونها ومرة بها **ومن سواهم**
اي سوى الراوين بدونها من الثقات ايضا سواء كانت في اللفظ
ام المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت
الاعراب ام لا علم اتحاد المجلس ام لا شك كثر الساكتون ام لا **فهذا ما**
عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وفيه جماعة
منهم ابن عبد البر بما اذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا
واتقانا **وقيل لا** تقبل الزيادة مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من
غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها او يبعد عادة سماع الجماعة
لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم ونسيانها **وقيل لا**
تقبل **منهم** اي ممن رواه مرة بدونها ومرة بها لان روايته بدونها
اورثت شكا فيها لان الانسان طبع على اشهار علمه وتقبل من
غيره من الثقات لانتفاء ذلك فيه **وقيل** تقبل ان لم تغير الاعراب

وقيل

وقيل تقبل ان اختلف المجلس او ادعى نسيانها **وقيل لا** تقبل
ان كثر الساكتون عنها ولم يغفل مثلهم **وقيل لا** تقبل الا ان تفيد
حكما **وقيل** تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى **وقيل** عكسه
وقد قسم اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة **الشيخ** ابن الصلاح
فقال اخذا من كلامهم قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى
ثلاثة اقسام **ما انفرد** بروايته **دون الثقات** او ثقة احفظ او
ثقة خالفهم او خالف الثقة الاحفظ **فيه** اي فيما انفرد به **صريحا**
بان لا يمكن الجمع بينهما **فهو رد** اي مردود كما مر في الشاذ
عندهم اي عند المحققين ومنهم الشافعي **او لم يخالف** فيه اصلا
كتفرده بحديث **فاقبله** لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته
اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى **وادعى فيه** اي في قبول
هذا القسم **الخطيب** البغدادي **الاتفاق** من العلماء حالة كونه
مجمعا عليه وهذا تكملة وتاكيد **او خالف الاطلاق** بان زاد لفظة
في حديث لم يذكرها سائر من رواه **نحو جعلت تربته** بلا ادراج
الهمزة وفي حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا **فهي** اي
زيادة تربته **فرد نقلت** تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق
الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره وقال الشيخ
ابن الصلاح فهذا يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة
عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد مخصوص اي بالتراب
وفي ذلك نوع مخالفة ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاة
بينهما **فالشافعي** بالاسكان للوزن **واحمد احتجا بذا** اي باللفظ الزائد
حيث خصا التيمم بالتراب **والوصل والارسال** في تعارضهما

والكلم يختص بهذا الثالث واما كونه اعم من الكلمة فلانه يطلق
على المركب والمفرد وهي مختصة بالمفرد وقيل القول عبارة عن اللفظ
المركب المفيد فيكون مرادفا للكلام وقيل هو عبارة عن المركب
خاصة مفيدا كان او غير مفيد فيكون اعم مطلقا من الكلام
والكلم ومباينا للكلمة وقد بان لك ان الكلام والكلم بينهما
عموم وخصوص من وجه فالكلام اعم من جهة التركيب واخص من
جهة الافادة والكلم بالعكس فيجتمعان في الصدق في نحو زيد
ابوه قايم وينفرد الكلام في نحو قام زيد وينفرد الكلم في نحو ان
قام زيد تنبيه قد عرفت ان القول على الصحيح اخص من اللفظ
مطلقا وكان من حقه ان ياخذه جنسا في تعريف الكلام كما
فعل في الكافية لانه اقرب من اللفظ ولعله انما عدل عنه لما شاع
من استعماله في الراي والاعتقاد حتى صار كانه حقيقة عرفية
واللفظ ليس كذلك **وكلمة بها كلام قد يؤم** اي يقصد
كلمة مبتدا خبره الجملة بعده قال المكودي وجاز الابتدا بكلمة
للتنويع لانه نوعها الى كونها احد الكلم والى كونها يقصد بها
الكلام انتهى ولا حاجة الى ذلك فان المقصود اللفظ وهو معرفة
اي هذا اللفظ وهو لفظ كلمة يطلق لغة على الجمل المفيدة قال
تعالى كلا انها كلمة هو قايلها اشارة الى رب ارجعون لعلي اعمل
صالحا فيما تركت وقال عليه الصلاة والسلام اصدق كلمة
قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم

وقال ابن جني ان القول مراد في للفظ فلا مزية لاحدهما [illegible]

٤١

قراة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
لم يروه ثقة الا ضمرة اي ابن سعيد المازني فقد انفرد
به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن
خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة ومثال المقيد
ببلد قول القايل في حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي
همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقرا بفاتحة الكتاب
وما تيسر **لم يروه هذا** الحديث **غير اهل البصرة** فقد قال
الحاكم انفرد به بذكر الامر فيه من اول الاسناد
الى اخره وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بما
غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر **فان يريدوا**
اي القايلون بما ذكر ونحوه **واحد فقط من اهلها** اي اهل
تلك البلدة **تجوزا** في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة
اليها مجازا **فاجعله من اول** اي من اول الصور المذكورة في الباب
وهو الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق
في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن
المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام ابن عروة فجعله من
افراد البصريين واراد واحدا منهم **وليس في افراده** اي هذا
النسبية وهي انواع القسم الثاني **ضعف لها من هذه الحيثية**
اي حيثية الفردية **لكن اذا قيد** القايل من الحفاظ **ذاك** التفرد

بالثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان فحكمه يقرب منها المفرد اي من
القسم الاول لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ
رتبة من يحتج بحديثه اولا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة
من يحتج بتفرده اولا فعلم ان من انواع القسم الثاني ما
ما يشارك الاول كاطلاق تفرد اهل بلد بما يكون راويه
منها واحدا او تفرد ثقة بما يشارك في روايته ضعيف ه
تنبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به
فلان عن فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به
عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فليتنبه
لذلك

المعلل ه

قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها
واشرفها وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب
وسم انت ما هو من الحديث بعلة خفية من علله الآتية
في سند او متن معلولا معللا كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل فيه
هو معلول وان وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول
والكلام والعروض لانه من اعله بالشراب اذا سقاه مرة
بعد مرة اخرى لا مما نحن فيه وقال ابن الصلاح انه
مرذول عند اهل العربية واللغة والنووي انه لحن قال
الناظم والاجود المعل كما هو عبارة بعضهم واكثر عباراتهم
في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل والمعروف لغة قال
الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة وقوله والاجود المعل
اي اجود من المعلول ومنه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل
لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا الا بتجوز لانه يلبس من هذا الباب

بل من باب التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي
بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول فموجود وبه عبر شيخنا
بل قال انه الاولى لانه وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوته
في اللغة اي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف ان
فعله ثلاثي اي مزيد فالاجود المعل كما قاله الناظم وان كان
المعلول اولى لما مر وهي اي العلة الخفية عبارة عن اسباب
بدرج الهمزة جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم طرت بحذف الهمزة
تخفيفا اي طلعت بمعنى ظهرت للناقد فيها اي الاسباب غموض
وخفا العطف فيه عطف تفسير اثرت اي قدحت في قبول الحديث
تدرك اي تلك الاسباب او العلة بعد جمع الطرق الحديث
والفحص عنها بالخلاف والتفرد اي بمخالفة راويه لغيره ممن
هو احفظ واضبط واكثر عددا وبتفرده به بان لم يتابع
عليه مع قرائن تضم لما ذكر يهتدي بمجموع ذلك
جهبذها بذال معجمة اي الحاذق في هذا الفن الى اطلاعه
على تصويب ارسال في متصل او تصويب وقف
ما يرفع او تصويب فصل [illegible] ولو بعضا دخل مدرجا في متن
غيره او الى اطلاعه على وهم واهم حصل بغير ما ذكر
كابدال راو ضعيف بثقة وقد يظن الجهبذ ثبوته ما وقف عليه
من ذلك فامضى الحكم فيه بما ظنه من عدم قبول الحديث
لان مبني ذلك على غلبة الظن او تردد بحيث وقف بادغام
فائه في فا فاحجما عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا
كذلك مع كونه اي الحديث المعل او المتوقف فيه ظاهره

قبل الوقوف على علته ان سلما، اى سلامته منها لجمعه شروط القبول
ظاهرا فقوله ظاهره منصوب خبر كان وان سلما فاعلا او مرفوع
مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة
بما ذكر ان المعل حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت
فيه قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره
السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ومثاله
حديث ابن جريج في الترمذى وغيره عن موسى بن عقبة
عن سهيل ابن صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى ابن اسماعيل
المنقرى رواه عن وهيب بن خالد الباهلى عن سهيل المذكور
عن عون ابن عبد الله وبهذا اعله البخارى فقال هو مروى
عن موسى بن اسمعيل واما موسى ابن عقبة فلا نعرف له سماعا
من سهيل وهى اى العلة القادحة تجى غالبا فى السند،
اى وقليلا في المتن فالتى في السند تقدح فى قبول المتن
بقطع مسند، متصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع
القبول وذلك حيث لا يتعدد السند او لم يقوم الاتصال
الاتصال او الرفع مثلا على القطع او الوقف وقد لا يقدح،
فيه بان يتعدد السند ويقوى الاتصال او نحوه او يقع
الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان
بالخيار المروى عن عبد الله ابن دينار المدنى عن مولاه
ابن عمر فقد صرحوا، اى النقاد بوهم راويه يعلى بن
عبيد الطنافسى اذ ابدلا، بانف الاطلاق عمروا هو

ابن

ابن دينار المكى بعبد الله ابن دينار الذى هو الصواب فالباء
داخلة على المتروك تنبيها للابدال بالتبدل والا فهو خلاف
ما عليه ائمة اللغة من انها انما تدخل على الماخوذ فى الابدال
كالتبدل وعلى المتروك في الاستبدال والتبدل ان لم يذكر
الا مع المتروك والماخوذ غيرهما في الاربعة وقد حرر
ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس القاياتى اتم تحرير
في شرح خطبة المنهاج للنووى وبذلك اندفع ما قيل
ان الباء في الابدال انما تدخل على المتروك حين نقلا،
بالف الاطلاق اى روى يعلى ذلك عن سفيان الثورى عن
عمرو بن دينار وشذ بذلك عن ساير اصحاب الثورى
فكلهم قالوا عبد الله بل توبع الثورى فرواه كثيرون عن عبد
الله قال ابن الصلاح وكلاهما اى عمرو وعبد الله ثقة،
اى فلهذا لم يقدح الخلف فيهما في المتن وعلة المتن القادحة
فيه كحديث نفى قراة البسملة، في الصلاة المروى عن
انس اذ ظن راو من رواته حين سمع قول انس رضى الله
عنه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعثمان
رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين نفيها اى البسملة لذلك فنقله، مصرحا
بما ظن فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراة
ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا فى اخرها فصار بذلك
حديثا مرفوعا والراوى له مخطى في ظنه ومن ثم قال
الشافعى واصحابه المعنى انهم يبدون بقراة ام القران

قبل ما يقرأ بعدها لانهم يتركون البسملة وقد صح كما صرح
به الدارقطني وغيره ما يتأيد به القول بخطأ الثاني ان
انسا رضي الله عنه يقول لا احفظ شيئا فيه حين سئل
بالاطلاق اي سأله ابو سلمة سعيد ابن يزيد اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله
او ببسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روى الحديث عن انس
جماعة منهم حميد وقتادة والمعل انما هو رواية حميد اذ
رفعها من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان سائر الرواة
عن مالك لم يذكروا فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق
اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه،
وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم اسمع احدا منهم
يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات
كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي
السماع على نفي الجهر ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن انس
انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان
في سنده ضعيف وبهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا
اضطراب لا تقوم معه حجة لان شرط هذا الاضطراب
عدم امكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا
ليس كذلك لانه قد امكن الجمع ولم تتساو الطرق فان
رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح ثم

رواية

رواية فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ثم
رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في اخرها واما رواية فكانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم فضعيفة ولما قد تقرر ان العلة تكون خفية
بين الخفا تكون ظاهرة فقال وكثر من المحدثين التعليل ايضا صح
الا وجه لما مر ان الاعلال بالارسال الظاهر للوصل وبالوقف
للرفع بمعنى انه كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع
بالوقف ان يقو الارسال او الوقف بكون راويه اضبط
او اكثر عددا على اتصال او رفع وقد يعلون الحديث
بكل قدح ظاهر من فسق في راويه وغفلة منه ونوع
جرح فيه كسوء حفظ ومنهم من يطلق اسم العلة
توسعا وهو ابو يعلى الخليلي لغير اي على غير قادح كوصل
ثقة ضابط ارسله من لم يفقه ولا يسرح حيث يقول
في ارشاده الحديث اقسام معلول صحيح وصحيح متفق
عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث مالك
في الموطأ انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته حيث
وصله مالك في غير الموطأ بمحمد ابن عجلان عن ابيه عن
ابي هريرة قال فقد صار الحديث بتبين الاسناد صحيحا
يعتمد عليه وما قاله في هذا هو كالذي يقول فيه
هو كالحاكم صح اي الحديث الذي يصححه مع بالاسكان
شذوذ فيه مناف عند الجمهور للصحة فقد احتذى
اي اقتدى في ذلك بهذا فالشذوذ عند الخليلي ومن

وانفقه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والنسخ مفعول
سمى الترمذي علة من علل الحديث وزاد الناظم فان
يرد اي الترمذي انه علة في عمل اي في العمل بالمنسوخ
فاجنح اي مل له وان يرد انه علة في صحته او صحة
نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة
منسوخة وقد صحح الترمذي منه جملة فمراده الاول

المضطرب

من الاحاديث بكسر الرا وهو نوع من العلل مضطرب
الحديث ما قد وردا حالة كونه مختلفا من راو واحد
بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له
فازيدا بان رواه كل من جماعة على وجه يخالف للاخر
في متن او في سند بدرج الهمزة والاختلاف
في السند وهو الغالب يكون باختلاف في وصل
وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك
والمضطرب ما نعة خلو فيكون ذلك في السند والمتن
معا هذا ان اتضح فيه تساوي الخلف اي الاختلاف
في الوجوه بحيث لم يترجح منها شي ولم يمكن الجمع
اما ان رجح بعض الوجوه اي وجهين فاكثر على غيره
باحفظية او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرهما
من وجوه الترجيح فقل لم يكن اي الحديث مضطربا
والحكم للراجح منها اي من الوجوه وجبا اذ لا اثر
للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث
يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد ان لم

يترجح

96

يترجح شي ومضطرب السند كحديث الخط من المصلي
للسترة المروي بلفظ فاذا لم يجد عصى ينصبها بين يديه
فليخط خطا فان اسناده جم بالفتح والتشديد اي كثير
الخلف اي الاختلاف على راو يرو هو اسمعيل بن امية فانه
روي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي
هريرة وروي عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
وروي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو ابن حريث عن جده
حريث بن سليم عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد
بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي
عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب
سنده لكن صححه بعضهم ترجيحا للرواية الاولى بل
قال شيخنا هذه كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض والرا
منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق
الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس
كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول واما
مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سيلت
او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة ان في المال لحقا
سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة عنها
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي
راو ضعيف فلا يصلح مثالا نظير ما مر على انه ايضا يمكن
الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب
والاضطراب في سند او في متن موجب للضعف

صحة

فقال هم

لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته **المدرج**
ويقع في المتن وفي السند كما سياتي ولكل منهما
اقسام فمن الاول **المدرج الملحق آخر الخبر من قول راو مما**
من رواته صحابي او غيره **بلا فصل ظهر** بين الخبر والملحق به
بعزوه لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر وسبب الادراج
اما تفسير غريب في الخبر كخبر النهي عن الشغار ام ه
او استنباط مما فهمه منه احد رواته كما فهم ابن مسعود
من خبره الاتي ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام
يحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض رواته ان
شئت ان تقوم الى اخره وكما فهم عروة من خبره الاتي
ان سبب نقض الوضوء مس مظنة الشهوة فادرج
فيه بعض رواته الانثيين والرفغ بضم الراء وفتحها اي
اصل الفخذين لان ما قارب الشي يعطى حكمه او غير ذلك
نحو قول ابن مسعود في اخر خبر القاسم بن مخيمرة
عن علقمة ابن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه
وسلم له التشهد في الصلاة **اذا قلت** هذا **التشهد**
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فقد **وصل ذاك** بالخبر **زهير** هو ابن
معاوية ابو خيثمة **و**عبد الرحمن ابن ثابت هو **ابن**
ثوبان فصل ذاك عن الخبر بقوله قال ابن مسعود بل
رواه شبابة بن سوار وهو ثقة عن زهير عن نفسه
ايضا كذلك ويؤيده اقتصار جماعات على الخبر وتصريح
جماعات بعدم رفع ذلك بل قال النووي اتفق الحفاظ

على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان معارضا لخبر
تحليلها التسليم على ان الخطابي جمع بينهما على تقدير
وصله بان قوله فقد قضيت صلاتك اي معظمها **قلت ومنه**
اي من المدرج من القسم الاول **مدرج قبل** اي قبل اخر الخبر
في اوله او اثنائه **قلب** بالنسبة للمدرج اخره وهو
تاكيد لقبل مع اشارة الى اكثرية المدرج اخر الخبر كخبر
اسبغوا اي اكملوا الوضوء **ويل للعقب** من النار
وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب فقد رواه شبابة بن سوار
وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع
الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه
جمهور الرواة عن شعبة واقتصر بعضهم على الثانية
فهو مثال للمدرج اول الخبر وهو نادر جدا قال شيخنا
انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة الاتي
على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح
مرفوعا من خبر عبد الله بن عمرو ابن العاصي وبذلك
سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاثنا ومثال
المدرج في الاثنا وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير
بالنسبة للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضا فقد رواه عبد الحميد بن جعفر
وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما هو
من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام واقتصر
كثير من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبراني

فى الكبير من خبر محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس
رفغه او انثييه او ذكره فهو على هذا مثال للمدرج
فى الاول على ما افاده كلام شيخنا ومنه اى من المدرج من
القسم الثانى وهو الاول من ثلاثة ذكرها ابن الصلاح
جمع ما اى خبر اتى كل طرف منه عن راويه باسناد غير
اسناد الطرف الاخر بواحد سلف من الاسنادين متعلق
بجمع وسلف تكملة كخبر وايل هو ابن حجر فى صفة الصلاة
اى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه زائدة وغيره
عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه قد ادرج من بعض
رواته فى اخره بهذا السند ثم جئتهم بعد ذلك بزمان
فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب وما اتحد سند الجملتين بل الذى عند عاصم
بهذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية فانما رواها
عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل هكذا
فصلهما زهير بن معاوية وغيره ورجحه موسى بن هارون
الحمال وقضى على الاول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم
وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه مدرج الاسناد ان
الراوى لما روى الجملتين بسند احدهما كان كانه ادرج
احد السندين فى الاخر حتى ساغ له ان يركب عليه الجملتين
ومنه وهو ثانى الثلاثة ان يدرج من الراوى بعض
خبر مسند فى خبر غيره مع اختلاف السند فيهما ٦٦
نحو ولا تنافسوا فى متن لا تباغضوا فمدرج اى فلفظ
ولا تنافسوا مدرج فى متن لا تباغضوا المروى عن مالك

عن الزهرى عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
فانه قد نقلا بالف الاطلاق اى نقله راويه ابن ابى مريم الاتى
من متن ولا تجسسوا بالجيم او بالحاء المروى ايضا عن مالك
لكن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ثم ادرجه اى ولا تنافسوا فى السند الاول
ابن ابى مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد ابن الحكم
الجمحى شيخ البخارى اذ اخرجه اى حين اخرجه رواه
عن مالك وصيرهما باسناد واحد وهو وهم منه
كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك
جميع الرواة عن مالك ومنه وهو ثالث الثلاثة متن
اى خبر عن جماعة من الرواة ورد وبعضهم قد خالف
بعضا بزيادة او نقص فى السند فيجمع بعض من روى
عنهم الكل اى كل الجماعة باسناد واحد ذكر اى
مذكور ويدرج روايه من خالفهم معهم على الاتفاق
كمتن اى خبر ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اى الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا الخبر فان عمروا وهو
ابن شرحبيل عند واصل هو ابن حيان الاسدى فقط
بين شيخه شقيق ابى وايل ابن سلمة وابن مسعود
سقط فرواه عن شقيق عن ابن مسعود واسقط
عمروا من بينهما وزاده الاعمش بدرج الهمزة وكذا
منصور بن المعتمر فروياه عن شقيق عن عمرو
عن ابن مسعود فلما رواه الثورى عنهما وعن واصل

صارت روايته واصل بينه مدرجة على روايتهما وقد فصل
احد الاسنادين عن الاخر يحيى بن سعيد القطان لكن
روى عن واصل ايضا انه اثبت عمروا كالاعمش ومنصور
وروى عن الاعمش انه اسقطه وعمد اى تعمد الادراج
بدرج الجمة لها بمعنى فيها اى في اقسام المدرج بتفسير
محظور اى ممنوع لتضمنه عزو القول لغير قايله نعم
ما ادرج لتفسير غريب فيسامح فيه وهذا فعله الزهري
وغيره من الايمة ، الموضوع ،
من وضع الشى اى حطه سمى بذلك لانحطاط رتبته
ذاتها بحيث لا ينجبر اصلا شر انواع الضعيف من مرسل
ومنقطع وغيرهما الخبر الموضوع ، اى المحطوط الكذب
اى المكذوب على النبى صلى الله عليه وسلم المختلف
بفتح اللام اى الذى لا ينسب اليه اصلا المصنوع ،
من واضعه وجى فى تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة
للتاكيد في التنفير منه والاول منها من زيادته
واورد الموضوع فى انواع الحديث مع انه ليس بحديث
نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التى يتوصل
بها لمعرفته لينفى عن القبول وكيف كان الموضوع اى
في اى معنى كان من حكم او قصة او ترغيب او ترهيب
او غيرها لم يجيزوا اى العلما ذكره بروايته او غيرها
كاحتجاج او ترغيب لمن علم بادغام ميمه فى ميم ما الاتيه
انه موضوع لخبر من حدث عنى بحديث يرى اى يظن
انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية وبالجمع

فالم

ما لم يبين ذاكره امره ، فان بينه كان قال هذا كذاب
او باطل جاز ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا نحو
مجلد بن اذ خرج عن موضوع مصنفه لمطلق الضعف
حيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التى لا دليل
على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعنى
اى ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ، ابن الجوزى
والموقع له فى ذلك استناده غالبا لضعف راوى
الحديث الذى رمى بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه
من وجه اخر والواضعون للحديث وهم كثيرون معروفون
فى كتب الضعفا كالميزان للذهبى ولسانه لشيخنا ،
اضرب ، فضرب يفعلونه استخفافا بالدين ليضلوا
به الناس كالزنادقة ومنهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون
الاسلام او الذين لا يتدينون بدين وضرب
يفعلونه انتصارا وتعصبا لمذاهبهم كالخطابية فرقة
تنسب لابى الخطاب الاسدى كان يقول بالحلول
وكالسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد
بن سالم السالمى وضرب يتقربون لبعض
الخلفا والامرا بوضع ما يوافق افعالهم واراهم
ليكون كالعذر لهم فيما اتوا به كغياث ابن ابراهيم
حيث وضع للمهدى فى حديث لا سبق الا فى نصل
او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدى اذ
ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها
وقال انا حملته على ذلك وضرب يفعلونه لذم من

يريدون ذمه وضرب يفعلون للاكتساب والارتزاق
وضرب يحملهم امتحنوا باولادهم او وراقين
توضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من
غير ان يشعروا وضرب يلجؤن الى اقامة دليل على
ما افتوا فيه بارائهم وضرب يتدينون بها لترغيب
الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون
للزهد وكل من هو لا حصل له وبه الضرر واضرهم
قوم لزهد وصلاح نسبوا قد وضعوها اى
الاحاديث في الفضائل والرغائب حسبة اى يحتسبو
نها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا
اضر لانهم يرون ذلك قربة فلا يتركونه فقبلت
موضوعاتهم منهم ركونا لهم بضم الميم اى ميلا
اليهم ووثوقا بهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح
ونقلت عنهم على لسان من اتصف بالخير والتقوى وحسن
الظن وسلامة الصدر بحيث يحمل كل ما سمعه على الصدق
ولا يهتدى لتمييز الخطا من الصواب فقيض الله لها
اى لموضوعاتهم نقادها جمع ناقد من نقدت الدراهم
اذا استخرجت منها الزيف وهم من خصهم الله بقوة
البصيرة في علم الحديث فلم يخف عليهم حال الكذاب
وغيره فبينوا بنقدهم فسادها وقاموا باعباء
ما تحملوه ومن ثم لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث
المصنوعة قال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون ومثل لمن كان يضع حسبة بقوله

نحو

نحو ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم القرشي
المروزي قاضي مرو الملقب بالجامع لما سيأتي ولجمعه بين
الحديث والتفسير والمغازي والفقه مع العلم بامور
الدنيا اذ راى الورى اى الخلق زعما بتثليث الزاي
الضم ناوا اى اعرضوا عن القران بنقل حركة الهمزة
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق مع اخذها
من شيوخه فافترى اى اختلق لهم من عند نفسه حسبة
باعترافه حديثا في فضائل قراة السور ورواه عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم فبئس ما ابتكر
من وضعه وما الحقه به وممن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال
هو وابن حبان انه جمع كل شي الا الصدق وكذا الحديث
الطويل عن ابي هو ابن كعب رضي الله عنه في فضائل
قراة السور ايضا اعترف راويه بالوضع له فقد قال
ابو عبد الرحمن المؤمل ابن اسمعيل حدثني به شيخ فقلت
له من حدثك به فقال رجل بالمدائن وهو حي فصرت
اليه فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه
فقال حدثني به شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني به شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي
فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم
شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ
من حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا
راينا الناس رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا
الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران زاد الناظم ايضا

فسرت كذلك بالسين من السير وهو المعنى

ويبئس ما افترى اي اكتسب من وضعه **وكل من اودعه كتابه**
التفسير او نحوه **كابي الحسن علي الواحدي** وابي اسحق
الثعلبي وابي القاسم الزمخشري **مخطئ في ذلك صوابه**
اذ الصواب تجنبه الا مبينا كما مر واشدهم خطا الزمخشري
حيث اورده بصيغة الجزم ولم يبرز سنده **وجوز الوضع**
في الحديث **على وجه الترغيب** للناس في فضائل الاعمال
قوم محمد بن ابي عبد الله **بن كرام** بالتشديد مع فتح
الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف
مع فتحها وقيل به مع كسرها وهو الجاري على السنة اهل
بلده سجستان **وجوزه** ايضا **في الترهيب** زجرا عن
المعصية محتجين في ذلك بان الكذب في الترغيب
والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه مقويا لشريعته
لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال انه ساحر او مجنون
او نحو ذلك وتمسكوا في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا
ليضل به الناس فليتبوء مقعده من النار وتمسكهم
به مردود لان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام فان
المندوب منها ويتضمن ذلك الاخبار عن الله بالوعد
على ذلك العمل بالثواب ولان لفظة ليضل به الناس
اتفق الائمة على ضعفها وبتقدير ثبوتها فاللام ليست
للتعليل ليكون لها مفهوم خبر بل للعاقبة كما في قوله
تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في قوله فمن اظلم
ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ افتراوه

الكذب

الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لا
والواضعون ايضا **بعضهم قد صنف** كلاما وضعه على
النبي صلى الله عليه وسلم **من عند نفسه وبعض** منهم
قد **وضعا كلام بعض الحكما** بالقصر للوزن او الزهاد
او الصحابة او الاسرائيليات **في المسند** المرفوع ترويجا
له كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من كلام
مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام روح
عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام كما رواه البيهقي
في كتاب الزهد وقال في شعب الايمان ولا اصل له
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل
الحسن البصري **قال** الناظم ومراسيل الحسن
عندهم شبه الريح وكحديث المعدة بيت الداء والحمية
راس الدواء فانه من كلام بعض الاطبا **ومنه** اي الموضوع
نوع وضعه لم يقصده نحو حديث ثابت هو ابن
موسى الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر مرفوعا **من كثرت صلاته** بالليل
الحديث تمامه حسن وجهه بالنهار فهذا لا اصل
له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ثابت
وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله القاضي وهو
بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر المتن او ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان
وهو يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فقال

شريك متصلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت
مما زحا له من كثرة صلاته الخ مريدا به ثابتا بالزهد
او الورعه وعباد فظن ثابت ان هذا متن السند
او بعضه فكان يحدث به كذلك او منفصلا او مدرجا
له في المتن وهذا وهلة اي غفلة او غلطة من
ثابت كما نشأت من سلامة صدره سرت منه الى
غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير قال
الجوهري يقال وهل الى الشيء وعنه اي بالكسر
يوهل وهلا اذا غلط فيه وسهى ووهل اليه بالفتح
يهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره
ويعرف الوضع للحديث بالاقرار بدرج الهمزة
من واضعه وما نزل منزلته كان يحدث بحديث
عن شيخ ثم يسئل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم به
وفاته قبله ولم يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا
لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولده ينزل منزلة
اقراره بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند
الشيخ ولا يعرف الا براويه هذا وربما يعرف
وضعه بالركة للفظه مما يرجع الى عدم الفصاحة
وما يتبعها مع التصريح بان لفظ النبي او لمعناه
مما يرجع الى الاخبار عن الجمع بين النقيضين وعن
نفي الصانع وعن قدم الاجسام ونحو ذلك او لهما
معا وقد روي عن الربيع بن خثيم التابعي انه قال
ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة

الليل

الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر
منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وذلك انما
يحصل كما قال ابن دقيق العيد للمحدث بكثرة محاولة
الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة
قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز
قلت وقد استشكلا ابن دقيق العيد الثبجي بمثلثة
ثم موحدة مفتوحتين نسبة الى ثبج البحر بساحل ينبع
من الحجاز القطع بالوضع على ما اي المروي الذي
اعترف الواضع فيه على نفسه بالوضع بمجرد اعترافه
من غير قرينة معه اذ قد يكذب في اعترافه لقصد
التنفير عن هذا المروي او لغيره مما يورث ريبة وحينئذ
فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع بل يرده اي المروي
لاعتراف راويه بما يفسقه وعنه نضرب بضم النون
اي نعرض فلا نحتج به ولا نعمل به مؤاخذة له باعترافه
وحاصله ان اقراره بوضعه كاف في رده لكنه ليس
بقاطع في كونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره ففي الحقيقة
ليس ذلك استشكالا بل بيان للمراد والواقع اذ لا يشترط
في الحكم القطع.

المقلوب

اسم مفعول من القلب وهو تبديل شيء باخر على الوجه الاتي
وهو من اقسام الضعيف بل الاغراب الاتي من اقسام
الوضع كما قاله شيخنا كغيره وقسموا اي المحدثون
المقلوب سندا قسمين عمدا وسهوا والعمد الى
قسمين احدهما ما اي حديث كان مشهورا براو كسالم

ابدلا، بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع كي
يرغبا، بالف الاطلاق فيه اي في روايته عنه ويروج حاله
للاغراب اذا ما زايدة استغربا، بالف الاطلاق ممن وقف
عليه لكون المشهور خلافه وممن كان يفعله بهذا القصد
كذبا حماد بن عمرو النصيبي حيث روى الحديث المعروف
بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم
بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب به
وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي
وللخوف من ذلك كره اهل الحديث تتبع الغرايب كما
سياتي في بابه ومنه وهو ثاني قسمي العمد قلب
سند تام لمتن، فيجعل لمتن اخر مروي بسند اخر
ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ
المحدث واختياره هل اختلط او لا وهل يقبل التلقين
او لا نحو امتحانهم اي المحدثين ببغداد امام الفن
البخاري في مائة من الاحاديث لما اتى اليهم بغدادا،
بالف الاطلاق وباهمال الدال الاخيرة على احدى
اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها
فصيروا متن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن
لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة
احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي
عليه كل منهم عشرته فحضر لهم فلما حضروا واطمان به
المجلس باهله البغداديين وغيرهم من الغربا من اهل

خراسان

خراسان وغيرهم تقدم رجل واحد من العشرة وسأله
عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول في كل منها لا اعرفه
ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة المائة
وهو لا يزيد في كل منها لا اعرفه فكان الفهما ممن حضر يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير
ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما
علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له
سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه
وكذا بقيتهم على الولا فردها اي المائة الى اصولها
وجود الاسنادا، ولم يخف عليه موضع مما قلبوه
وركبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
واعرب من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها من
خطاها حفظه لتواليها كما القيت عليه من مرة واحدة
وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر
في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا
الامتحان وهو بحرمة الاختبار فقال الناظم في جوازه
نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا قال
شيخنا وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة وقسم السهو قلب ما لم تقصد الرواة، قلبه
بل وقع منهم سهوا ووهما نحو حديث اذا اقيمت
الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثه اي
الحديث في مجلس ثابت بن مسلم البناني، بضم
اوله نسبة الى بنانة محلة بالبصرة حجاج اعني

بقصدهم

بدرج الهمزة **ابن ابي عثمان** ، بصرفه للوزن الصواف
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم **فظنه** اي الحديث **عن ثابت** ابو النضر
جرير بن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما **بينه حماد**
هو ابن زيد **الضرير** ، وقال وهم ابو النضر فيما قاله **واما**
المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطى احد الشيئين ما اشتهر
للاخر كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه جاء
مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله .

تنبيهات

ثلاث توضح ما مر مما حكم بضعفه وغيره **احدها** ما تضمنه
قوله **وان تجد متنا** اي حديثا **ضعيف السند فقل** هو
ضعيف اي بهذا السند فقط **فاقصد** ، فان صرحت به فهو
اولى **ولا تضعف مطلقا بناء على ضعف ذاك الطريق**
اي السند اذ لعله جاء **بسند مجود** يثبت بمثله او بهما ،
بل يقف ذاك اي الاطلاق اي جوازه **على حكم امام**
من ائمة الحديث **يصف ببيان** وجه **ضعفه** اي المتن
بانه شاذ او منكر او بانه لا اسناد له يثبت بمثله او نحو ذلك
فان اطلقه اي ذلك الامام الضعف **فالشيخ** ابن الصلاح
فيما بعده وفي نسخة بعد قد **حققه** ، وسياتي بيانه
في قول الناظم فان يقل قل بيان من جرح الى اخره وما
ذكر عن ابن الصلاح من منع اطلاق التضعيف قال
شيخنا الظاهر انه على اصله من تعذر استقلال المتاخرين
بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما تقرر

في محله فاذا غلب على ظن الحافظ المتامل ان ذلك السند
ضعيف ولم يجد غيره بعد التفتيش ساغ له تضعيف ذلك
الحديث لان الاصل عدم سند اخر **وثانيها** ما تضمنه
قوله **ان ترد نقلا لمتن واه** اي ضعيف لم يبلغ الوضع
او لما يشك فيه من اهل الحديث اهو صحيح او ضعيف
لا بذكر اسناد لهما ، اي الواهي والمشكوك فيه بل بمجرد
اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره بحيث
يشمل المعلق **فات بتمريض** اي بصيغته التي
اكتفي بها عن التصريح بها للضعف **كيروى** وبذكر وروي
وذكر وروي بعضهم ولا يجزم بنقله خوفا من الوعيد
واجزم بنقل اي ايت بصيغة الجزم في نقلك بلا اسناد
ما صح كقال فاعلم ذلك ولا تات بصيغة التمريض
وان فعله بعض الفقهاء **وثالثها** وهو قسيم لا باسنادهما
ما تضمنه قوله **سهلوا** اي جوزوا التساهل **في غير
موضوع** من الحديث حيث **رووا** اي رووه باسناده
من غير تبيين لضعف ان كان في الترغيب او
الترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال
ونحوها **ورأوا** ، **بيانه** وعدم التساهل فيه وان ذكروا
اسناده ان كان **في الحكم** الشرعي من حلال وحرام
وغيرهما **وفي العقائد** ، كصفات الله تعالى وما
يجوز له وما يستحيل عليه وما ذكره من جواز ذلك
التساهل وعدمه منقول **عن ابن مهدي** عبد الرحمن
وغير واحد ، من الائمة كاحمد بن حنبل وابن معين

وابن المبارك ده معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد
وما يتبع ذلك اجمع جمهور ايمة الاثر اى الخبر والفقه
والاصول في قبول ناقل الخبر المحتج به بان اى على
اشتراط ان يكون ضابطا معدلا اى بان يكون في الضبط
يقظا بضم القاف وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا ده
لا يميز الصواب من الخطا وان يكون فيه قابلية ان يحفظ
ما سمعه بان يثبته في حفظه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شا ان حدث حفظا اى من حفظه ويحوى كتابه
اى يصونه بنفسه او بثقة عن تطرق التغيير اليه
ان كان منه يروى ويعلم ما في اللفظ من احالة
بحيث يامن من تغيير ما يرويه ان يروى الخبر بالمعنى
لا بلفظه على ما ياتى بيانه في محله وبان يكون في العدالة
وهى ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة متحققا
بان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم باسكان
اللام تخفيفا من ضمها اى الانزال في النوم والمراد
البلوغ به او بغيره سليم الفعل من فسق بان
لا يرتكب كبيرة ولا يصير بصر على صغيرة او يا للدرج اى
ومن خرم مروة وهى التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل في سوق والمشى مكشوف الراس واكثار
حكايات مضحكة ولبس فقيه قبا او قلنسوة حيث
لا يعتاد يسقطها فلا تقبل رواية من فقد شرطا مما
ذكر حتى المراهق على الاصح عند من يقبل روايته وعلم
مما له قاله انه لا يشترط في الراوى الحرية ولا الذكورة

ولا العدد فتقبل رواية الرقيق والمراة والواحد وهو
المشهور ثم بين ما تثبت به العدالة فقال
ومن زكاه اى عدله في روايته عدلان فهو عدل
فتقبل روايته اتفاقا مؤتمن تاكيد وتكملة وصحح
اكتفاوهم اى جمهور ايمة الاثر فيهما بقول الواحد
ولو عبدا او مراة جرحا وتعديلا اى فيهما او جمعهما لان
قوله ان كان نقلا عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار
او اجتهادا من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الحالتين ده
لا يشترط العدد خلاف الشاهد فالصحيح عدم
الاكتفا فيه بقول الواحد كنفس الشهادة واذا جمعت
المسئلتين كان فيهما ثلاثة اقوال لا يكتفى بواحد
فيهما يكتفى به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح كما
تقرر مع الفرق بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان الشهادة
امرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصة التى يترافع
فيها بخلاف الرواية وصححوا مما تثبت به العدالة
ايضا استغنا ذى الشهرة بها بين اهل العلم عن
تزكية صريحة كمالك نجم السنن كما وصفه
به الامام احمد عن اسحق بن راهويه فقال مثل
اسحق يسئل عنه اسحق عندنا امام من ايمة المسلمين
وابن معين سئل عن ابى عبيد فقال مثلى يسئل عن
ابى عبيد يسئل عن الناس ولابن عبد البر الحافظ
قول وهو كل من عنى بضم اوله اى اهتم بحمله العلم
زاد الناظم ولم يوهن اى يضعف فانه عدل

الشافعي وشعبة واحمد
وابن معين فهو لا وامثاله
لا يسال عن عدالتهم وقد
سبل الامام احمد

بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين اي
تغيير المتجاوزين الحد وانتحال المبطلين اي ادعاءهم
لانفسهم ما لغيرهم وتاويل الجاهلين لكن خولفا بالف
الاطلاق اي ابن عبد البر في اختياره بانه اتساع غير
مرضي وفي احتجاجه بالحديث بانه ضعيف مع كثرة
طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجاج به انما يصح
لو كان خبرا ولا يصح كونه خبرا لوجود من يحمل العلم مع
كونه فاسقا فلا يكون الا امرا ومعناه انه امر الثقات
بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتايد بان في بعض
طرقه ليحمل بلام الامر ولو سلم انه خبر لم يحتج به اذ لا حجر
فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقة العلم فانه انما هو
اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يحمله هذا
وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس ما اختاره
ابن عبد البر وقال الذهبي انه حق ولا يدخل فيه
المستور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر
بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف بالعناية
بهذا الشان ثم كشفوا عن اخباره فما وجدوا فيه
تليينا ولا اتفق لهم علم بان احدا وثقه فهذا الذي
عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه
جرح قال ومن ذلك اخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا
فيهم على جرح ولا توثيق فيحتج بهم لانهما احتجا
بهم ثم بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال

ومن يوافق

ومن يوافق دائما او غالبا في المعنى او في اللفظ وان
سقط منه ما لا يغير المعنى ذا الضبط فضابط يحتج
بحديثه او يوافقه نادرا فمخطي فليس بضابط فلا
يحتج بحديثه ثم بين انه هل يجب ذكر سبب الجرح
والتعديل اولا فقال وصححوا اي جمهور ائمة الاثر
من اربعة اقوال قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له
مخافة ان يثقلا ويشق ذكرها لانها كثيرة فمتى كلف
المعدل ذكرها احتاج ان يقول يفعل كذا وكذا عادا ما يلزمه
فعله ولا يفعل كذا وكذا عادا ما يلزمه تركه فيطول ولم
يروا قبول جرح ابهما بذكر سببه من الجرح لعدم مخافة
ذلك لان الجرح يحصل بامر واحد وللخلف بين الناس
في اسبابه ولعدم قبوله مبهما انه ربما
استفسر الجارح ببيان سببه من الجارح فيذكر ما لم
يقدح بناء على ما يعتقد انه يقدح كما فسره شعبة ابن
الحجاج بالركض حيث قيل له لم تركت حديث فلان قال
رايته يركض على برذون مع انه ليس بقادح كما اشار
اليه بقوله فما ذا يلزمه من ركضه ما لم يكن بموضع او على
وجه لا يليق ولا ضرورة تدعوا اليه وكما روي عن شعبة
انه اتى المنهال بن عمرو فسمع صوتا من داره فتركه قال
ابن ابي حاتم انه سمع قراءة بالتطريب وكذا قال ابوه ابو
حاتم انه سمع قراءة بالالحان فكره السماع منه وقال
وهب ابن جرير عن شعبة اتيت منزل المنهال فسمعت
منه صوت الطنبور فرجعت ولم اساله قال وهب فقلت له

الا هلا سالته عسى كانه لا يعلم فهذا لا يقدح في الثقة
ولهذا قال ابن القطان عقب كلام ابن ابي حاتم هذا
ليس بجرح الا ان يتجاوز الى حد يجرم ولم يصح ذلك عنه
انتهى وقد وثقه جماعة منهم ابن معين والنسائي واحتج
به البخاري بل وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه
في باب ما يكره من المثلة من الذبائح فلم يترك شعبة
الرواية عنه وذلك اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال
المانع منه عنده فبان بما ذكر ان البيان مزيل لهذا المحذور
ومبين لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح
هذا القول المفصل هو الذي عليه الائمة حفاظ
الاثر ونقاده كما افاده ايضا قوله وصححوا كشيخي
الصحيح البخاري ومسلم مع بالاسكان اهل النظر
كالشافعي وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه
واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول
الثاني عكسه فيشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح
لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدل
على الظاهر كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد
الله العمري ضعيف انما يضعفه رافضي مبغض
لابائه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت
انه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن
الهيئة يشترك فيه العدل وغيره والثالث
انه لا بد من ذكر سببهما معا للمعنيين المتقدمين
فكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل

بما يقتضي

بما لا يقتضي العدالة كما مر والرابع عكسه اذا كان الجرح
او التعديل من عالم بصير به كما سياتي مع انتقاد كونه
قولا مستقلا بما فيه فان يقل على القول بان الجرح لا يقبل
الا مفسرا قد قل فيما يفتقر عن ائمة الحديث في الكتب
المعول عليها في الرواة بيان سبب جرح من جرح بل
اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس
بشيء او نحوه وكذا قل بيانهم سبب ضعف الحديث اذ
قالوا في كتبهم لمتن اي حديث انه لم يصح بل اقتصروا
فيها غالبا ايضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غير
ثابت او نحوه وابهموا بيان السبب في الامرين فاشتراط
بيانه يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
فالشيخ ابن الصلاح قد اجابا عن ذلك بان يجب
الوقف اي بانا وان لم نعتمده في اثبات الجرح لكنا
نعتمده في انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث
اذا وفي نسخة ان استرابا اي لاجل الريبة القوية
الحاصلة بذلك ويستمر من وقف على ذلك واقفا
حتى يبين بضم الياء من ابان اي يظهر بحثه عن حال
ذلك الراوي او الحديث قبوله والثقة بعدالته
بحيث لم يوثر ما وقف عليه فيه من الجرح او التعديل
كمن اي كالذي من الرواة اولوا اي اصحاب الصحيح
البخاري ومسلم وغيرهما خرجوا له مع انه ممن
مسه من غيرهم جرح مبهم ثم قال فافهم ذلك
فانه مخلص حسن ففي البخاري احتجاجا

فيه مع

عكرمة اي فعكرمة التابعي مولى ابن عباس مخرج له
في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات
ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبين انه ثقة مع ابن مرزوق
عمرو الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا وغير بالرفع عطفا
على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق مضافا فانهما الى
ترجمة بجعلها اسما مرادا به الراوي الذي خرجه البخاري
اطلقت عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه والمعنى وغير
راو كاسمعيل بن ابي اويس وعاصم ابن علي وكذا احتج مسلم
بمن قد ضعف من غيره كسويد هو ابن سعيد اذ مطلق جرح
ما التبع مسلم كالبخاري لان سويدا صدوق في نفسه كما
قال جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر من فسر الجرح فيه
ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشي وهذا وان كان قادحا
فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعل
مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح
عنده بنزول طلبا للعلو لانا نقرد به قال ابراهيم
ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن
سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص
وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع
حفصا الا عن سويد وروى فيه عن واحد عن ابن
وهب عن حفص قلت وقد قال في رد السؤال امام
الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان واختاره تلميذه ابو
حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب الرازي
المحققان يحكم بما اطلقه العالم باسكان الميم من يحكم

والعالم

والعالم باسبابهما اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها
واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما
كان هذا مخالفا لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم
لا يقبل وهو عين القول الرابع قال جماعة منهم التاج
السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من
لا يكون عالما باسبابهما لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد
لان الحكم على الشي فرع عن تصوره اي فالنزاع في اطلاق
العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا نسلم
ان تقييد غير العالم لهما اي تفسيره لهما لا يقبل
واختار شيخنا انه ان لم يخل المجروح عن تعديل
لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا وان خلا عن ذلك قبل
فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا عن ذلك
فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى
من اهماله قال ومال ابن الصلاح في مثل هذا
الى التوقف انتهى تتمة يتبين حكم تعارض الجرح
والتعديل في راو واحد فقال وقدموا اي جمهور
ائمة الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل
اكثر عددا لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها
المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به من
ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن خفي على المعدل
نعم ان لم يفسر الجرح او قال المعدل عرفت السبب
الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل الا
فيمن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي

في محله وقال ابن دقيق العيد في الأول الأقوى
الترجيح لأن كلا منهما ينفي قول الآخر ولو نفى المعدل
الجرح بطريق معتبر كأن يقول عند التجريح بقتله لفلان
يوم كذا أنا رأيته بعد ذلك اليوم وهو حي تعارضا
لعدم إمكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل إن ظهر من عدل الأكثر
بنصيبه حالا بزيادة الـ أي إن ظهر المعدلون أكثر عددا
فهو أي التعديل المعتبر لأن الكثرة تقوي الظن والعمل
بأقوى الظنين واجب كما في تعارض الخبرين قال
الخطيب وهذا خطأ لأن المعدلين وإن كثروا
لا يخبرون بعدم ما أخبر به الجارحون ولو أخبروا به
وقالوا نشهد أن هذا لم يقع منه لم يصح لأنها شهادة
على نفي محض وكان نقدهم للجرح إنما هو لتضمنه زيادة
خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد
المعدل وقيل إنهما حينئذ يتعارضان فيطلب
الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل
بتقدم الأحفظ ثم بين حكم تعديل المبهم
والرواية عن المعين بلا تعديل وغيرهما
فقال وفي مبهم التعديل أي تعديل المبهم ليس يكفي به
أبو بكر الخطيب وأبو نصر ابن الصباغ والفقيه أبو بكر الخطيب صح
الصيرفي وغيرهم إذ لا يلزم من كونه عدلا عنده
عدالته عند غيره فلعله إذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح
قادح بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا
في القلب وقيل يكفي تعديله كما لو عينه لأنه مأمون

إذ يكون عدلا عنده

في الحالين

٦٨

في الحالين وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل وأولى بالقبول
نحو أن يقال بلفظ الإطلاق حدثني الثقة أو العدل بل
صرح الخطيب بأنه لو قال بلفظ الإطلاق أيضا جميع أشياخي
ثقات ولو لم أسمهم ثم روى عمن لم يسمه لا يقبل أيضا من قد
أبهم لما ذكرنا فيما قبله وإن كان أعلى منه كما أفاده كلامه لأن التعديل
إخبار مستقل بخلاف ما قبله أما إذا قال كل من أروي لكم
عنه وأسميه فهو عدل رضي كان تعديلا منه لكل من روى
عنه وسماه كما جزم الخطيب وقيل يكفي تعديل المبهم من عالم
لا من غيره كما [illegible] وبعض من حقق لم يرد أي
تعديل المبهم إن صدر من عالم أي مجتهد كمالك والشافعي
في حق من قلده في مذهبه كقوله حدثني الثقة بحيث روى
مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الأشج فالثقة
مخرمة بن بكير أو عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو
عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقيل ابن
لهيعة وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن
أبي ذئب فهو محمد بن أبي فديك أو عن الثقة عن الليث
ابن سعد فهو يحيى بن حسان أو عن الثقة عن الوليد
بن كثير فهو أبو أسامة أو عن الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو
بن أبي سلمة أو عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم
بن خالد أو عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو
إبراهيم بن أبي يحيى وخرج بمن قلده غيره فلا يقبل
في حقه لأن المجتهد لا يورد الخبر بذلك احتجاجا
به على غيره بل يورده لأصحابه لبيان قيام الحجة به

لم يرد اه

عنه وقد عرف هو من رواه عنه ولم يروِ اي جمهور
ائمة الاثر فتياه او فتواه كما هو مخطر اي العالم
مجتهدا او مقلدا او عمله على وفاق المتن اي الحديث
الوارد في ذلك المعنى تصحيحا له ولا تعديلا لراويه
لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر
وافق ذلك الحديث او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف
وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل وهو ما رجحه
الاصوليون وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا عندهم
وليس تعديلا لمن يروي عنه العدل مطلقا على الصحيح الذي
عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل وجه على
التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل
ومقابل الصحيح قولان احدهما انها تعديل مطلقا
لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه
جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين ورده الخطيب
بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة
من العدول الثقات رووا عن ضعفاء والثاني
انها تعديل له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا
وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالآمدي وابن
الحاجب اما رواية غير العدل فليست تعديلا
اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح
به فلا يكون تعديلا جزما بل لو عدل مبهما
لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلماء هل يقبل
الراوي المجهول وهو على اقسام ثلاثة مجهول الاول

مجهول

64

مجهول عين وهو من له راو اي من راو لم يرو عنه
الا راو فقط وسماه الراوي كجبار الطائي وعبد الله
بن اغر بالزاي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحق
السبيعي ورده اي مجهول العين الاكثر من العلما فلا
يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير
العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول
الثقة به ولان الفسق مانع من القبول كالصبي والكفر
فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل
يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
اي فتثبتوا كما قرئ به في السبع فاوجب التثبت عند
وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب العمل
بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد
والنجدة قبل والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح
والتعديل ولو كان الراوي عنه قبل والا فلا وصححه
شيخنا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي
الا عن عدل واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا
والقسم الوسط اي الثاني مجهول حال باطن وظاهر من العدالة
والجرح مع معرفة عينه برواية عدلين عنه وحكمه
الرد فلا يقبل مطلقا ايضا لدى اي عند الجماهير من العلما
وقيل يقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول
وقيل ان كان الراويان لا يرويان الا عن عدل
قبل والا فلا والقسم الثالث المجهول للعدالة اي مجهولها له
في باطن فقط اي لا في الظاهر فقد راى له حجية اي احتجاجا

كالصبي

الظاهر

في الحكم بعض من منع قبول ما قبله من القسمين منهم الفقيه
سليم بضم اوله ابن ايوب الرازي فقطع به وعزاه النووي
لكثير من المحققين وصححه لان الاخبار مبنى على حسن
الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعسر
عليه معرفة العدالة الباطنة ولهذا فارقت الرواية
الشهادة فانها تكون عند الحكام وهم لا يتعسر عليهم
ذلك وقال ابن الصلاح ان العمل يشبه انه على هذا القول   الشيخ م
جعلا في كتب كثيرة من الحديث اشتهرت بين الائمة وغيرهم
حيث خرج فيها لرواة خبرة بعض من خرج له منهم بعد
اي بالكتب تعذرت في باطن الامر لتقادم العهد بهم فاكتفى
بالعدالة الظاهرة وبعض من الائمة وهو البغوي
يشتهر بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهي الوضوح
يقال شهرت الامر اشهره شهرا وشهرة يعني
يلقب ذا القسم مستورا اي به وتبعه عليه الرافعي
والنووي زاد الناظم وفيه اي تلقيب من ذكر
بالمستور نظر، اذ في عبارة الشافعي في اختلاف
الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يحكم
الحاكم بشهادتهما دلهما فانه قال في جواب سوال
اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا
كانا عدلين في الظاهر فلا يحسن تعريف المستور
بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر
ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر
لخفائه عنا فلا نكلف به بدليل انه اطلق في اختلاف

الحديث

الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه بحضورهما
عقد النكاح مع رده المستور فان النكاح انما فيه تحمل
لا حكم ولهذا لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحته
ثم بين حكم رواية المبتدع فقال والخلف اي الاختلاف
واقع بين الائمة في قبول رواية مبتدع ما كفرا ببدعته
فقيل يرد مطلقا سواء الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته
وان كان متأولا فالتحق بالفاسق غير المتأول كما التحق
الكافر المتأول بغير المتأول وهذا يروى عن مالك
وغيره ونقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن
الحاجب واستنكرا اي وانكره ابن الصلاح فقال انه بعيد
مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة
بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي وقيل
لا يرد بل اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة نصرة
مذهب له او لاهل مذهبه سواء دعى الى مذهبه ام لا
ما لم يستحل ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب   اذا هم
يمنعه منه فيصدق ونسبا هذا القول للشافعي اذ
يقول اي لقوله اقبل من غير خطابية ما نقلوا فقط وعبارته
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون من العلماء
ورآه ابن الصلاح الاعدلا اي اعدل الاقوال واولاها
ردوا دعاتهم فقط قال وهو مذهب الكثير او الاكثر
ونقلا فيه ابن حبان اتفاقا حيث قال الداعية الى البدعة
لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم فيه بينهم

اختلافا لكن استغرب شيخنا حكاية الاتفاق وقد
رووا اى ايمة الحديث كالبخارى ومسلم عن جماعة من اهل
بدع باسكان الدال فى الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد
بهم لانهم ما دعوا احدا الى بدعتهم ولا استمالوه اليها
منهم خالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى العبسى وعبد
الرزاق بن همام وعمرو بن دينار اما من كفر ببدعته
كمنكرى علمه تعالى بالمعدوم وبالجزئيات فلا يقبل
على خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق انه ان
اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال
شيخنا التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة
تدعى ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ بتكفيرها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف فالمعتمد ان الذى ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
ثم بين الناظم حكم توبة الكاذب فى الحديث
فقال والحميدى بالاسكان لما مر شيخ البخارى ابى
بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد وغيرهما قالوا
بان من لكذب تعمدا اى فى الحديث النبوى لم نعد نقبله
فى شىء وان يتب وحسنت توبته تغليظا عليه لما ينشأ عن
فعله من المفسدة العظيمة وهى تصيير ذلك شرعا
وخرج بمتعمد الكذب فيما ذكر المخطى ومتعمد
الكذب فى حديث الناس فانا نقبلهما اذا رجعا
وللامام ابى بكر الصيرفى شارح الرسالة مثله اى مثل

ما نقل عن الامام احمد والحميدى لكن اطلق الكذب
بكسر الكاف واسكان الذال فى لغة ولم يقيده بالحديث
النبوى حيث قال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لكن قال
الناظم الظاهر ان التقييد به مراد له بقرينة قوله
من اهل النقل اى للحديث وزاد الصيرفى عليهما
ان من ضعف اى من جهة النقل للحديث اى نقله توهم
وقلة اتقان لم يقو بعد ان حكم بضعفه اى وان
رجع الى التحرى والاتقان على ما اقتضاه كلامه
لكن حمله الذهبى على من يموت على ضعفه وفيه
بعد لان الصيرفى قال وليس الراوى فى ذلك
كالشاهد فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف
رواية الراوى كما تقرر لان الحديث حجة لازمة
لجميع المكلفين وفى جميع الامصار فكان حكمه اغلظ
مبالغة فى الزجر عن الرواية له بلا اتقان وعن الكذب
فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس
ككذب على احدكم والامام السمعانى ابو المظفر يرى فى الراوى
الجانى بكذب فى خبر نبوى اسقاط ما له من الحديث اى ما قد تقدما
له من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعانى
يضاهى من المعنى ما ذكره الصيرفى اى لكون رد
حديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك
جار فى حديثه الماضى ويفهم بالاولى انه لا يقبل
حديثه عند ابن السمعانى فى المستقبل هذا وقد قال

نقلا ء

بلا

حيث م

المستقبل

النووي في شرح مسلم وغيره وما ذكره هؤلاء الائمة ضعيف
مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته في هذا
اي في الكذب في الحديث وقبول رواياته بعدها وقد
اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا
على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية
في هذا وما قاله كنت ملت اليه ثم ظهر لي ان الاوجه
ما قاله الائمة لما مر ويؤيده قول ائمتنا ان الزاني
اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم
على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فللنص لغفران على
غفران ما سلف منه والفرق بين الرواية والشهادة
ان الرواية المكذوب فيها اغلظ منها في الشهادة كذلك
لان متعلقها لازم لكل من المكلفين وفي كل الاعصار كما
مر مع خبر ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم ثم
بين الناظم حكم انكار الاصل تحديث الفرع عنه فقال
ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة حديثا
فكذبه صريحا كقوله كذب علي فقد تعارضا في قولهما
كالبينتين اذا تكاذبتا اذ الشيخ قطع بكذب الراوي
والراوي قطع بالنقل عنه ولكن كذبه اي الراوي
لا تثبتن انت بقول شيخه هذا بحيث يكون جرحا
له فقد كذبه الاخر ايضا فانه يقول بل سمعته
منه وليس قبول جرح احدهما باولى من الاخر بخلاف
شهادة الفرع فان تكذيب الاصل له جرح في تلك
الشهادة وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقه ...

وارد

واردد انت اذا تعارضا ما جحد الشيخ لكذب واحد
منهما لا بعينه لكن لو حدث به الشيخ او ثقة غير الاول
عنه ولم يكذب به قبل اما اذا لم يصرح بتكذيبه فان جزم
بالرد كقوله ما رويت هذا وما حدثت به او لم احدثه
به فحكمه كذلك كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم
به الناظم في شرحه وكذا شيخنا في شرح النخبة لكنه
نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين قبوله حملا
لما قاله على النسيان وان يرده بقوله لا اذكر
هذا او لا اعرف اني حدثته به او نحوهما من ما يقتضي
يعني يحتمل نسيانه كلا اعرف انه من حدثني فقد
راوا اي جمهور المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي
عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين وصححه
جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي مثبت والشيخ
ناف ولانه ثقة جازم فلا ترد روايته بالاحتمال لان
الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه وعبارة
النظم تشمل نفي الاصل والفرع فيقدم الراوي وهو
الاشبه في المحصول لكن يشكل بتقديم الشيخ
في جزميهما وعلى ما اخترته في شرح لب الاصول من
تقديم الراوي في المسئلتين تقديما للمثبت على
النافي لا اشكال وحكى الاسقاط في المروي اي
عدم قبوله بذلك عن بعضهم بكسر الميم وهم
قوم من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ فهو تابع
له فاذا انتفت روايته انتفت رواية فرعه كشهادة

فرع ورد بان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة
على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله
كقصة حديث الشاهد واليمين المروي بلفظ
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
اذ نسيه سهيل هو ابن ابي صالح الذي اخذ،
بالبنا للمفعول اي روي الحديث عنه عن ابيه عن ابي
هريرة فكان سهيل بعد عن ربيعه بن عبد الرحمن
عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة وهو عندي
ثقة انني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز
الدراوردي وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت
عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث به عمن سمعه
منه وفايدته الاعلام بالمروي وكونه لن يضيعه،
من اضاعه واذ بتركه لروايته يضيع وقد جمع جماعة
من الايمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني
والخطيب قال ولاجل ان النسيان غير مامون على
الانسان فيبادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي
له كره من كره من العلما التحديث عن الاحيا والشافعي
بلا اسكان لما مر قد نهى ابن عبد الحكم محمد بن
عبد الله حين روى عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها
عن ان يروي عن الحي لخوف التهم، بتفرد انكار
الشيخ وظاهر ان محله اذا كان للمروي طريق اخر
غير طريق الحي والا فلا كراهية اذ قد يموت الراوي
قبل موت الشيخ فيضيع المروي ان لم يحدث به غيره

ثم

٢

ثم بين حكم اخذ الاجرة على التحديث فقال ومن روى
الحديث باجرة او نحوها كجعالة لم يقبل روايته اسحق
بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وابو حاتم الرازي
والامام احمد بن حنبل وهو اي الماخوذ على ذلك شبيه
اجرة معلم القران ونحوه في الجواز وعدمه الا ان
العادة ثم اي جارية بالاخذ من غير خرم مروة والاخذ
هنا بخرم اي ينقص من مروة الانسان، الاخذ لذلك
اذ قد شاع بين اهل الحديث رداة ذلك وتنزيه العرض
عن النظر اليه ولاساة الظن بفاعله لكن الحافظ ابو
نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري له اخذ، عوضا
على التحديث وكذا اخذه غيره كعفان شيخ البخاري
ايضا ترخصا للحاجة فقد قال علي بن خشرم سمعت
ابا نعيم يقول يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة
عشر نفسا وما في بيتي رغيف ومنهم من جوز الاخذ بغير
طلب ومنهم من كان ياخذ من الاغنيا فقط ومحل ما مر
من كون الاخذ خارما للمروة اذا لم يقترن بعذر من
فقر وعدم كسب فان كان ذا كسب لكن نبذه اي الفتى
شغلا به اي تشغله بالتحديث الكسب لنفسه
وعياله اجز انت له الاخذ ارفاقا به في معيشته
عوضا عما فاته من الكسب فقد افتى به اي بجواز
الاخذ الشيخ ابو اسحاق، الشيرازي لما ساله
ابو الحسين بن النقور لكون اصحاب الحديث
كانوا يمنعونه من الكسب فكان ياخذ كفايته ورد

عند المحدثين ذو تساهل في الحمل اى التحمل في الحديث
كالتحمل حال النوم الواقع منه او من شيخه وزد ايضا
ذو تساهل في حال الادا اى التحديث كلا من اصل اى
كالمؤدى لا من اصل صحيح والحالة انه او القارى او بعض
السامعين غير حافظ على ما يأتى في بابه او اى وزد ايضا
رواية من قبل التلقين في الحديث بان يلقن الشى
فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة
كموسى بن دينار حيث لقنه حفص بن غياث فقال
له حدثتك عايشة بنت طلحة عن عايشة بكذا وكذا
فقال حدثتني عنها به وقال له حدثك القسم بن
محمد عن عايشة بمثله فقال حدثني عنها بمثله
وذلك لدلالته على مجازفته وعدم تثبته او من قد
وصفا من الايمة بروايته المنكرات او الشواذ كثرة
اى حالة كونها ذات كثرة ولم يميزها او عرفا بكثرة
السهو او الغلط في روايته والحال انه ما حدث به
من اصل صحيح بل من حفظه او من اصل غير صحيح فهو
اى المتصف بشى من ذلك رد اى مردود عندهم لان
الاتصاف بذلك يخرم الثقة بالراوى وضبطه وهذا
كالتاكيد وايضاح لما قبله اما من لم تكثر مناكيره وشواذه
او ميزها او حدث مع اتصافه بكثرة السهو او الغلط
من اصل صحيح فلا يرد تنبيه بين بضم اوله وتشديد
ثانيه واسكان نونه مدغمة في لام له اى للراوى
الذى سها او غلط ولو مرة غلطه او سهوه فما رجع

عنه بل اصر سقط عندهم اى المحدثين حديثه جميع
اى احاديثه جميعها وهذا شامل لقوله وكذا عبد الله
بن الزبير الحميدى مع احمد بن حنبل و عبد الله بن المبارك
المروزى راوا اسقاط حديثه بذلك في العمل احتجاجا
ورواية حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح
وفيه نظر اى لانه ربما يعتقد صدق ما قيل له قال
نعم اذا كان عدم رجوعه عنادا منه لا لحجة له فيه
ولا لطعن فقل ما ينكر ذا اى القول بسقوط حديثه
وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن مهدى لشعبة من
الذى تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع
عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل
يتهم بالكذب وذكر نحوه ابن حبان واعرضوا اى المحدثون
وغيرهم في هذه الامور المتاخرة عن اعتبار اجتماع
هذه الامور السابقة اى شروط من تقبل روايته
لعسرها او تعذر الوفاء بها بل يكتفى اى في اشتراط
عدالته بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق
ولما يخرم المروة ظاهرا بان يكون مستور الحال ويكتفى
في اشتراط الضبط اى ضبطه بان يثبت سماع
سماع ما روى بخط ثقة مؤتمن سوا الشيخ والقارى
وبعض السامعين وسوا كتب سماعه على الاصل
ام في ثبت بيده اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة
بهذا الشان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية
هذا الراوى عليه بل على الثقة المعتمد لذلك

وانه يروي اي وبان يروي من اصل بدرج الهمزة
وافقا لا من نسخة كما قد سبقا . نحو ذاك الحافظ
البيهقي فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع .
من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم
ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ
عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم
وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها
ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد
عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف
عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة
قائمة بحديثه برواية غيره فالقصد الآن السماع
منه والرواية عنه لان تسلسل السند .
اي الى ان يبقى الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا
لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة
شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم وسبق البيهقي
الى نحو قوله شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي
وقال الذهبي العمدة في زماننا ليس
على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين
عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين
والحاصل انه لما كان الغرض اولا معرفة التعديل
والتجريح والتفاوت في الحفظ والاتقان ليتوصل
بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف تشدد
باجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض آخرا الاقتصار

على مجرد وجود سلسلة السند اكتفى بما ذكر .

مراتب الفاظ التعديل

وهي اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل المنقسمان
اجمالا الى اعلى وادنى ووسط قد هذبه اي نقح كلا منهما اي نقح
اللفظ الصادر من المحدثين فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن
ابي حاتم بغير تنوين للوزن وبه مع درج همزة اذ رتبه
في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن والشيخ
ابن الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا من كلام غيره من الائمة .
وزدت انا عليهما ما في كلام اهله اي اهل الحديث وجدت
من الفاظ ذلك فارفع مراتب التعديل ما اتى كما قال شيخنا
بصيغة افعل كاوثق الناس او اثبت الناس وكذا اليه المنتهى
في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه
الناظم ما كررته انت من الفاظ الرتبة الثانية عليه سواء
اختلفت الالفاظ كثقة ثبت او ثبت حجة ام لا كما ذكره
بقوله لو اعدته اي اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت
فان زاد على مرتين او اكثر كان اعلى منها والثبت بالاسكان
الثابت وبالفتح الثبات والحجة وما يثبت فيه المحدث
سماعه مع اسماء المشاركين له فيه ثم يليه ما هو المرتبة
الاولى عند ابي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم
والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان متقن او حجة
او اذا عزوا بدرج همزة أو في الثلاثة الاخيرة اي
او نسب الائمة الحفظ او ضبطا لعدل كان يقال فيه حافظ
او ضابط فمجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بينهما وبين

مراتب التعديل

العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه
ويوجد بدونهما وتوجد الثلاثة فعلم ان الوصف بكل
منهما مع العدل كاف وانه يلي مرتبة التكرير عند الناظم
كالذهبي لكن جعله شيخنا منها **ويلي** هذه المرتبة
رابعة عند شيخنا وهي قولهم **ليس به باس** او لا باس
به او **صدوق وصل** بكسر اللام ما لم يذكره ابن الصلاح
بذاك اي بما ذكر في المرتبة الرابعة **مامونا**
او **خيارا** كان يقال هو مامون او خيار الناس **وتلي**
هذه المرتبة خامسة في غير صالح الحديث وهي **محله
الصدق** وفاقا للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن
الصلاح في ادراجهما له في الرابعة التي هي ثانية
عندهما او **رووا عنه** او يروى عنه او **الى الصدق
ماهو** اي هو قريب منه فحرف الجر متعلق بقريب
المقدر وما زائدة **وكذا شيخ وسط او وسط فحسب**
اي بدون شيخ **او شيخ فقط** اي بدون وسط ولم يذكر
ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي عندهما
الثالثة غير الاخيره **وكذا صالح الحديث** وهذه عندهما
الرابعه وعند الناظم في شرحه يترددا الخامسه وعند
شيخنا السادسه ومن المرتبة الخامسة قولهم
يعتبر به اي في المتابعات والشواهد او يكتب حديثه
او مقارب به اي الحديث وهو بكسر الراء من القرب
ضد البعد اي حديثه يقارب حديث غيره او **جيده
او حسنه** او **مقاربه** بفتح الرا اي حديثه يقاربه

هي صح

حديث



حديث غيره فهو بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس
شاذا ولا منكرا او **صويلح** او **صدوق ان شا الله** بهمزه
بدرج الهمزة او **ارجو بانا** اي ان **ليس به باس عراه**
اي عن تثبيته وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبه فجعل
محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شا
الله مرتبة وروى الناس عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا
مع ما به باس ويكتب حديثه وما علمت فيه جرحا اخرى
وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا دون
لا باس به والناظم بان ارجو ان لا باس به نظير ما اعلم به
باسا او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم بالشي حصول
الرجا به والحكم في اهل هذه المراتب الاحتجاج بهم
في الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقي لان الفاظهم
فيه لا تشعر بشريطة الضبط بل يضبط حديثهم للاعتبار
وللاختبار وهل له اصل من رواية غيره نعم حديث
بعض اهل الخامسه لكونها دون الرابعة قد لا يكتب
للاختبار وفي قوله شا الله وباس عراه ادال وهي
زيادة ساكن احرا به بعد وتد مجموع مع ان في الاول
القطع ايضا وهو حذف ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله
والاذالة جائزة في بحر البسيط والكامل وكان الناظم
ارتكبها في الرجز تشبيها له بهما للضرورة ثم ما مر
ان الوصف بثقة ارفع منه بليس به باس قد يقال
ينافيه ما ذكره بقوله **والامام يحيى ابن معين**
بفتح الميم سوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به

باس وفلان ضعيف قال من اقول فيه لا باس به فثقة ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه ونحوه قول دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت له ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال فقلت ولم لا تقول انه ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان ابن معين انما نسب ذلك لنفسه خلاف ما مر وهذا قد يشكل بجواب دحيم واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل اشركهما في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر ونقلا، ببنائه للمفعول مما يؤيد ارفعية الوصف بالثقة ان الامام عبد الرحمن ابن مهدي لما روى عن ابي خلدة خالد بن دينار التميمي التابعي اجاب من سال منه وهو عمرو بن علي الفلاس الثقة كان ابو خلدة بقوله بل كان صدوقا وكان خيرا وروي خيارا وكان مامونا الثقة شعبة وسفيان الثوري لو كنتم تعقلونا اى تفهمون مراتب الرواة وموافقة الناظم ما سالتم عن ذلك فصرح بارفعية ثقة على كل من صدوق وخير ومامون الذي كل منها في مرتبة ليس به باس وقوله لو تعقلونا تكملة وربما وصف ابن مهدي ايضا ذا الصدق اى الصدوق الذي وسم، ضعفا اى الموسوم بالضعيف لسوء حفظه وغلطه ونحوهما بصالح الحديث المنحط عن مرتبة ليس به باس ادناهم

بفتح التحتية اى حين يعلم على الرواة بما يتميز به مراتبهم من لفظ او كتابة مراتب الفاظ التجريح وهي ستة واسوا التجريح ما اتى كما قال شيخنا بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه المنتهى في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لها وهي كذاب او يضع اى الحديث وهذه الالفاظ وان كانت تتفاوت كما لا يخفى وبعدها اى بعد المرتبة ثالثة وهي فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك فاجتنب، الرواية عنهم وفلان ذاهب او ذاهب الحديث او متروك او متروك الحديث او تركوه او بدرج الهمزة فيه نظر، وفلان سكتوا عنه او به لا يعتبر، عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مامون او نحوهما ثم يليها رابعة وهي فلان ردوا، ببنائه للمفعول حديثه او رد وا، حديثه او مردود او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا، وفلان واه بمرة اى قولا جزما وفلان هم اى المحدثون قد طرحوا، حديثه وفلان ارم به او مطرح، او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشئ او لا شئ او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيا، او نحوها ثم يليها خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان جيئا بالف الاطلاق وصف الراوي بمنكر الحديث او حديثه منكر او له ما ينكر او مناكير او مضطرب، اى الحديث او واه وفلان ضعفوه او لا يحتج به، وبعدها سادسة

او يكذب او وضاع وكذا دجال او وضع ، اى الحديث صح

وهي فلان **فيه مقال** اي ذو مقال او ضعف، بالتشديد والبنا للمفعول **و** فلان **فيه** او في حديثه **ضعف** او **تنكر** اي منه مرة **وتعرف** اي منه مرة اخرى لكونه يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير والجزء الثاني من عجز البيت دخله الكف ان لم تشبع حركة تنكر ولا يدخل بحر الرجز ولو قال تنكره لهما ساكنة سلم من ذلك و تعرف دخله الخبن والقطع وفلان **ليس بذاك** او بذاك القوي او ليس **بالمتين** او ليس **بالقوي** او ليس **بحجة** او ليس ~~بعمدة~~ **بعمدة** او ليس بمامون او ليس **بالمرضي** و فلان مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او **للضعف ما هو** اي هو قريب منه على ما مر او **فيه خلف** او **طعنوا فيه** او مطعون فيه **وكذا سيء حفظ** او **لين** او لين الحديث او فيه لين او **تكلموا فيه** والحكم في هذه المراتب الاربع الاول انهم لا يحتج باحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به **وكل من ذكر من بعد** قوله لا يساوي **شيئا** وهو ما عدا الاربع **بحديثه اعتبر** لاشعار صيغة بصلاحيته المتصف بمضمونه لذلك وما زاده من الفاظ الجرح التي اثنا رابتها فيما مر بقوله وردت ما في كلام اهله هو يضع و وضاع والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والشعبة بعده ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتنكر وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة الى اخره ما عدا قوله لين

متى يصح تحمل الحديث او اي ومتى **يستحب**

وقبلوا

وقبلوا اي المحدثون الرواية **من مسلم** مستكمل الشروط **تحملا** الحديث **في** حال **كفره** واداه بعد اسلامه لان جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فدا اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرا في المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم ادى ذلك بعد اسلامه وحمل عنه **وكذا** يقبل عندهم **صبي حملا** الحديث **ثم روى بعد البلوغ** ما تحمله في حال صباه **ومنع قوم** القبول **هنا** اي في مسئلة الصبي لان الصبي مظنة عدم الضبط **ورد** عليهم باجماع الايمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم **كالسبطين** الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وكعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس **مع احضار اهل العلم** من المحدثين وغيرهم **للصبيان** مجالس التحديث **ثم قبولهم** منهم **ما حدثوا** به من ذلك **بعد الحلم** اي البلوغ كما وقع للقاضي ابي عمر الهاشمي فانه سمع السنن لابي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه وتحملوه عنه وقال يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب التحديث بنفسه ام بغيره **واما طلب الحديث**

بنفسه وكتابته فهو في العشرين بكسر النون من السنين
عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بضم
الزاي احب حين مما قبله فهي وقت استحباب طلب
الحديث وكتابته لانها مجتمع العقل وهو اي استحباب
طلبه فيه الذي عليه اهل الكوفة فقد كانوا لا يخرجون
اولادهم في طلبه الا عند استكمال عشرين سنة وطلبه
في العشر من السنين في اهل البصرة كالطريقة المألوفة
لهم حيث ابتدأوا بها ويجوز رفع العشر بالابتداء
وخبره كالمألوفة وطلبه في الثلاثين من السنين طريقة
مألوفة لاهل الشام والحق عدم تخصيصه بسن
مخصوص بل ينبغي تقييده بالفهم لحصول الغرض به
فكتبه اي ثم ينبغي ان يقيد كتب الحديث بالضبط
اي بالتأهل له ففي الوقت المستحب للابتداء للطلب
اربعة اقوال وينبغي ان يقيد السماع اي سماع
الطالب الصبي للحديث حيث اي بحيث بمعنى حين
يصح سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح قال
وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد
ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه
وبه اي وفي وقت صحة سماعه نزاع بين العلماء جملة
فيما ذكره اربعة اقوال ايضا فالخمس من السنين
التقييد بها للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر
عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس سنين

فاكثر

نخ تقييده

فاكثر سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر ثم الحجة
لهم في التقييد بها قصة محمود وهو ابن الربيع وهي
عقل المجة اي عقله لها وهي ارسال الماء من الفم
وهو اي محمود ابن خمسة من الاعوام فقال كما في البخاري
وغيره عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه
ملاعبة او تبركا وقيل يعني وقال ابن عبد البر ان
محمودا عقل ذلك وهو ابن اربعة من الاعوام وليس
فيه اي في تعيين وقت صحة سماعه سنة متبعة اذ
لا يلزم من تمييز محمود ان يميز غيره تمييزه بل قد ينقص
عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل
من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها
مما سمعه بل الصواب المعتبر في صحة سماعه فهمه
الخطابا حالة كونه مميزا ورده الجوابا وان كان
ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان
زاد على الخمس ومما يدل على اعتبار الفهم والتمييز
دون التقييد بسن انه قيل لابن حنبل رجل اي ان
رجلا وهو ابن معين قال لخمس عشرة سنة التحمل
يجوز لا في دونها محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد
البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر
لصغرهما عن هذا السن فغلطه ابن حنبل
وقال بئس القول بل اذا عقله اي الحديث وضبطه
صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقييد

تبركا مداعبة اي ملاطفة

قا

بذلك في القتال والافكيف يعمل بوكيع وابن عيينة
وغيرهما ممن سمع في هذا السن وقيل من بين الحمار
والبقر فرق فهو سامع ومن لا يعرف بينهما فيقال
له حضر ولا يقال له سمع قال به موسى بن هارون
الحمال بالمهملة جوابا لمن ساله متى يسمع للصبي فقال
اذا فرق بين الحمار وفي رواية بين البقرة
والدابة والحافظ ابو بكر ابن المقرى لاعتبار
الفهم والتمييز يسمع اي قال بصحة السماع
لابن اربع من السنين ذي ذكر بضم المعجمة
اي صاحب حفظ وفهم فقد قال الخطيب سمعت
القاضي ابا عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني
يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت
عند ابي بكر بن المقرى لاسمع منه ولي اربع
سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما
حضرت قراته فقال بعضهم انه يصغر
عن السماع فقال ابن المقرى اقرا
سورة الكافرون فقرا تها فقال
اقرا سورة التكوير فقراتها
فقال غيره اقرا سورة المرسلات
فقراتها ولم اغلط فيها فقال
ابن المقرى سمعوا له والعهدة على
اقسام التحمل واولها سماع لفظ
الشيخ وهو اعلاها كما قال على وجوه

البقرة صح

الاخذ

الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ عند المعظم من
المحدثين وغيرهم وهي اي الوجوه ثمان هذه الجملة معترضة
بين المبتدا والخبر وهو لفظ شيخ اي السماع منه فاعلم
ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه او بدرج الهمزة حفظا
اي من حفظه املا او غيره املا لكنه في الاملا اعلا لما فيه من
تثبت حرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث
والراوي بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة واقرب الى
التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقل في حالة
الاذا لما سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت
فلانا او اخبرنا او خبرنا او انبانا او نبانا فلان او قال
لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك كما حكاه القاضي عياض
وجواز جميعه اتفاقا فلا ينافي ما ياتي من ارفعية
بعضه على بعض كما قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع
استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ
ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس
قال الناظم ما قاله القاضي متجه اذ لا يجب على السامع
ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم
ينبغي عدم الاطلاق في انبانا بعد اشتهار استعمالها
في الاجازة لانه يودي الى اسقاط المروى بها عند من
لا يحتج بالاجازة وما قاله متجه لكن ان ادى اطلاق
غير انبانا الى ما ادى اليه اطلاقها من اسقاط المروى
كان الحكم كذلك وبالجملة هذه الالفاظ متفاوتة

اتفاقا صح

بالاجازة صح

وقد قدم الخطيب منها ان يقولا اى الراوى سمعت
اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التأويلا.
الا في تأويله بخلاف سمعنا فانه يحتمله كحدثنا وبعدها اى
بعد سمعت في المرتبة حدثنا وحدثني لانهما لا تكاد
تستعمل في الاجازة بخلاف ما سواهما مما تبين ولانها كما مر
لا تقبل التأويل بخلاف حدثنا فقد روى الحسن البصري
كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتأول حدث اهل المدينة
وانا بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد
خطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي
هريرة بل قال يونس بن عبيد انه ما رآه قط وبعد ذا
اى لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني وهو
اى الاداء بكل من هاتين لسماع لفظ الشيخ كثير
في الاستعمال ويزيد بن هارون استعمله في ذلك
هو وغير واحد كحماد بن سلمه وابن المبارك وعبد
الرزاق لما قد حمله كل منهم من لفظ شيخه قال ابن
الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا
بالعرض وبعده اى بعد لفظ اخبرنا واخبرني تلا
تاكيدا انبانا نبانا وقللا استعماله فيما سمع من
لفظ الشيخ اى قبل اشتهاره في الاجازة ثم ما تقرر
من ان سمعت راجحة لما مر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا
كما قال ابن الصلاح جهة ترجيحها من جهة لفظهما
بدلالتها على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به

وقوله اى الراوى قال لنا ونحوها، ستر قال لي او ذكر
لنا او ذكر لي كقوله حدثنا فلان بالحكم لها بالاتصال
لكنها الغالب من صيغهم استعمالها فيما سمعوه مذاكره
انه اى لفظ قال لنا ونحوه لائق بما سمعه منه في المذاكرة
وهو به اشبه من حدثنا انتهى ودونها اى قال لنا
وقال لي ونحوهما قال بلا مجاررة اى بغير ذكر الجار
والمجرور وقال ابن الصلاح وهي اوضع العبارات
وهي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان
يدر اللقي بينهما ويسلم قائلها من التدليس لا سيما
من عرفوه اى المحدثون بان عرف بينهم في المضي اى
فيما مضى ان لا يقول ذا اى لفظ قال عن شيخه لغير
ما سمع منه كحجاج هو ابن محمد الاعور فانه روى
كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه
واحتجوا بها ولكن يمتنع عمومه اى الحكم بحمل
ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع الحكم
به ان لم يعرف اتصاف الراوى بانه لا يروى الا ما سمعه
ونفى ذاك الحكم على الراوى الذى بهذا الوصف
اشتهر، قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف
ما قدمناه الثاني من اقسام التحمل القراءة
على الشيخ ثم يلي السماع منه القراءة عليه التى
نعتها اى سماها معظمهم اى المحدثين عرضا بمعنى
ان القارى يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض
القرآن على المقرئ سوى بفتح اوله والقصر في لغة

اى سوا في ذلك قراتها اى الاحاديث بنفسك
على الشيخ من حفظ منك او كتاب لك او له او لغيره كما
او يدرج المصنف بالتدرج فيه وفيما قبله سمعنا بقراءة
غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ
في حال القراءة عليه حافظ لما عرضتما انت او غيرك
عليه او لا يحفظ ولكن يكون اصله معه يمسكه هو
بنفسه او ثقة غيره يمسكه ولو كان هو القارى
فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سياتي في التفريعات
وكاصله ما قوبل عليه قلت وكذا الحكم ان ثقة ممن
سمع معك يحفظه اى المقرو مع استماع منه
له وعدم غفلته عنه فاقتنع بذلك وكذا بحفظ
القارى فقط كما نقله الناظم ونزل جزم بحفظه
المفتقر لشرط ان للوزن ولو قال حفظه لم يحتج لذلك
واجمعوا اى المحدثون اخذا اى على صحة الاخذ والتحمل
بها اى بالرواية عرضا وردوا نقل الخلاف فيها وبه
اى بالخلاف ما اعتدوا بل عملوا بخلافه وكان مالك ينكر على
المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في
الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم ولكن
الخلف بينهم فيها اى في القراءة عرضا هل تساوى القسم
الاول اى السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه
فنقلا عن مالك وصحبه ومعظم علما اهل كوفة بمنع
الصرف واهل الحجاز اهل الحرم اى مكة مع البخاري
بها اى انهما في الصحة سيان وابن ابي ذئب ابو الحارث

محمد بن

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان بن ثابت
قد رجحا العرض على السماع لان الشيخ لو سهى لم يتهيا للطالب الرد عليه
اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب وعكسه اي ترجيح
السماع من الشيخ على العرض اصح واشهر وجل اي معظم اهل الشرق
من خراسان نحو جنحوا اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كان
يكون الطالب اعلم واضبط او الشيخ في حال العرض اوعى منه في حال قراءته
وجودوا فيه اي راوا الاجود فيه اذا من سمع عرضا ان يقول قرات
على فلان ان كان العرض بقراءة نفسه او قري على فلان اي كان بقراءة
غيره مع بالاسكان اي مع قوله وانا باثبات الالف اسمع حشية
التدليس ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة بما ياتي كما ذكرها بقوله
عبر انت عن ذلك بما مضى في اول اي في القسم الاول مقيدا له
بقولك قراءة عليه فقل حدثنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا
اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه وانبانا او نبانا فلان
بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءتي او قراءة عليه او نحو ذلك
حتى ولو كنت منشدا نظما لغيرك قرائة عليه او سمعته بقراءة غيرك
عليه فقل انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي او سماعا عليه لا
اي الا سمعت فلانا او منه فانهم لم يجوزوه في العرض لصراحتها في
السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم كالسفيانين ومالك قد حللا
بالف الاطلاق ذلك ويمكن حمله على ما اذا قال سمعت على فلان وح
فالخلاف لفظي ومطلق التحديث والاخبار منعا ممن اخذ عرضا بان يقول

حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته او بقراءة غيره وهو يسمع منع
الامام احمد و المصنف لجليل و النسائي و التميمي بالاسكان لما مر
يحيى بن يحيى و ابن المبارك عبد الله لحميد سعيا وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري و يحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام
مالك في احد قوليهما و بعده سفيان بن عيينة والامام احمد في احد
قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز مع الامام البخاري الى الجواز
اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول و ابن جريج عبد الملك وكذا
ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والا
مام الشافعي و الامام مسلم وجل اي اكثر اهل الشرق فجوزوا
اطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما من التمييز بين القسمين
وخص اولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ملفظ الاخبار
اعم من التحديث و قد عزاه اي القول بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجوهري
صاحب الانصاف للنسائي من غير خلاف بزيادة ما اي
من غير حكاية خلاف عنه وهذا خلاف ما قدمه عنه بل ذاك هو المشهور عنه
كما صرح به النووي و الاكثرين اي وعزاه للاكثرين من اهل الحديث
وهو بعينها الذي اشتهر مصطلحا اي من جهة الاصطلاح لاهله اي
اهل الاثر والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن حطا جماعة من
خرج عنه عند الالباس كما اشار اليه بقوله و بعض من قال بذا اي
بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعاد قراءة الصحيح
للبخاري اي بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري حتى عاد اي
رجع في كل متن حال كونه قد خلا فيه اخبركم الفربري اذ اي لكونه

كان

٧١

كان قال له اولا لظنه انه سمعه من لفظ الفربري حدثكم الفربري بل
قال له سمعني اقول حدثكم الفربري فلو نكر علي مع علمك بانك انما سمعته
منه قراءة عليه قلت وذا اي الذين اشترطوا اعادة الاسناد في كل متن
ولو مع اتحاد السند والاكتفا بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري
من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرار الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط
الاعادة اشطط اي جور والصحيح خلافه كما سياتي في الرواية من
النسخ التي اسنادها واحد تفريعات سبعة لهذين القسمين
اولهما فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وامسك الاصل عدل ضابط وهو
ما ذكره بقوله و اختلفوا اي العلماء من المحدثين وغيرهم ان امسك الاصل
حين القراءة على الشيخ رضي اي مرضي في العدالة والضبط وكان سامعا
والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا عليه هل يصح السماع ام لا فبعض نظار
الاصول كامام الحرمين يبطله واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام
القاضي عياض يقبله و اختاره الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان لم
يعتمد بجنابه للمغفول ممسكه اي ممسك الاصل فذلك السماع رد
اي مردود وهذا تصريح بما علم من قوله رضي اما اذا كان الممسك الرضي
قارئا فلم يبطل السماع الا بعض من شدد في الرواية ثانيهما
فيما اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان او نحوه وهو ما
ذكره بقوله واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المنقض المختار بعد
قول الطالب له اخبرك فلان ام قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع
فهمه لما قاله بان لم يكن ولم يقر لفظا بقوله نعم او نحوه ولا ايما
كان يومي براسه او بعينه او غلب على ظن السامع ان سكوته اجابة
فراه المعظم من العلما وهو الصحيح كما فيما في صحة السماع اذ سكوته
على الوجه المذكور كاقراره لفظا ولانه لا يليق بدينه اقراره على الخطا

فی مثل ذلک وحج فیودی بالفاظ العرض کلها ولکن قد منع بعض اولی الفاهم
من الحدیث ایضاً منه ای من الاکتفا بذلک فاشترطوا اقرار بذلک لفظاً
وقطع به مطلقاً من الشافعیه ابو الفتح سلیم بن ایوب الرازی
ثم الشیخ ابو اسحق بالطرق للورک الشیرازی وکذا ابو نصر
ابن الصباغ ولکن قال یعمل به ای بالمروی بما یاتی حیث قال ماحاصله
والفاظ الادا لمن سمع او قرا کذلک واراد روایته هی الالفاظ الاول
المتفق علیها وهی قرات علیه او قری وانا اسمع لا جمیعها فلا یقل حدثنی
ولا اخبرنی ولا سمعت بل قال صاحب المحصول لو اشار الشیخ براسه او
اصبعه للاقرار ولم یتلفظ لم یعمل ذلک قال الناظم وفیه نظر ای لان الاشارة
بذلک کالنطق فی الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز وان لم یشر
کما مر عن المعظم غایته انه فوت المستحب وهو الاقرار به لفظاً ثم التنبها
فی افتراق الحال بین صیغة المفرد وصیغة من فی جماعة وهو ما ذکره بقوله
والحاکم اختار الامر الذی قد عهدا هو علیه اکثر الشیوخ لروایة
عصره فی صیغ الادا وهو ان یقول حدثنی فلان فی ما یتحمله عن شیخه
بصریح اللفظ حیث انفردا عن غیره بالسماع واجمع انت ضمیرا
ای ما حملته فقل حدثنا اذ تعددا ای من تحمل اذا کان معک وقت
السماع غیرک وفی عبارته النقات اختار ایضاً فیما تتحمله عن شیخک
فی العرض اتک ان تسمع بقراة غیرک فقل اخبرنا بالجمع او ان تکن
قارئا فقل اخبرنی بالافراد واستحسنا ذلک من فاعله ونحو
عن ابن وهب عبد الله رویا روی عنه الترمذی وعیینة انه قال
ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثنی فهو ما
سمعت وحدی وما قلت اخبرنا فهو ما قری علی العالم وانا شاهد
وما قلت اخبرنی فهو ما قرات علی العالم قال الناظم وفی کلام الحاکم
وابن وهب

وابن وهب ان القاری یقول اخبرنی سوا اسمع معه غیره ام لا وقضیته
ان التفصیل لیس بواجب وقد صرح به فی قوله ولیس ما ذکر من التفصیل بالواجب
عندهم ولکن رضیا ای استحب للتمییز بین احوال التحمل ومحله اذا علم صورة حال الاخذ
عن الشیخ واما اذا وقع الشک فی الاخذ عنه من لفظه اکان وحده فیاتی بحدثنی
او کان مع بالاسکان سواه فیاتی بحدثنا فاعتبار الوحدة ای القول به محتمل
لان الاصل عدم غیره وکذا لو شک فی اخذه عنه عرضاً اکان من قبیل اخبرنا لکونه
مع غیره او اخبرنی لکونه وحده والاصل عدم غیره لکن حکی الخطیب عن البرقانی
انه کان یقول من هذا اقرانا او اخبرنا قال الناظم وهو حسن لان سماع نفسه محقق
وقراته شاک فیها والاصل عدمها ولان افراد الضمیر یقتضی قراته بنفسه وجمعه یمکن
حمله علی قراة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذی قرا غیره فلا باس ان یقول قرانا
قاله احمد بن صالح حین سئل عنه وقال النفیلی قرانا علی مالک وهو مع انه انما قری
علیه وهو یسمع انتهی ویمکن حمل کلام من اختار اخبرنی علی تحقق قراة نفسه وشک
هل سمع معه غیره اولی ثم اذا شک فی القراة ایضاً لا یعین قرانا بل مثله اخبرنا
کما یفهم بالاولی لکن رجا یحیی بن سعید القطان الجمع حدثنا فی مسئلة سمعه الاولی
وهی حیث اذا اوهم ای وهم بمعنی شک الانسان فی لفظ شیخه الذی قال احدثنی
او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع فی تلک ایضاً قال وهو عندی یتوجه
بان حدثنی اکمل مرتبة فیقتصر فی حالة الشک علی الناقص لان الاصل عدم الزاید
وهذا لطیف انتهی والوحدة بالنصب باختیار ای وقد اختار صیغة حدثنی
فی ذا النوع البیهقی بعد نقله قول القطان واعتمد ما اختاره وعلله بانه لا
یشک فی واحد وانما الشک فی الزاید فیطرح الشک ویبنی علی المتیقن ثم بعضها
فی المقید بلفظ الشیخ وهو ما ذکره بقوله وقال الامام احمد بن حنبل اتبع انت
لفظا ورد للشیخ فی اذایه کل من سمعت وحدثنا وحدثنی ونحوها ولا تغیر
بفتح المعجمة وحذف الیا واصله تتعدی ای لا تجاوز لفظه فقل مثلا حدثنا فلان
وفلان عن فلان قال اولها حدثنا وقال ثانیهما اخبرنا فلا تبدل شیا من الفاظ
غیره وکذا منع الابدال لاخبرنا بحدثنا او بعکسه او نحوه فیما صنفا بکتابه

للمفعول من الكتب الشيخ ابن الصلاح للاحتمال ان قايل ذلك لعله لم يرى التسوية بين
الصيغتين لكن حيث راعي عرفا بجنايه للمفعول بانه سوى بينهما عقبه حينئذٍ
ماجرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومع بالاسكان ذا اي جريان الخلاف فيرى
ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف فيما روى ذو الطلب اي الطالب مما تحمله
بل للفظ من شيخه لا فيما وضعوا اي المصنفون في الكتب المصنفه فان ذلك يمتنع
تغييره مطلقا سوا رويناه في المصنفات ام نقلناه منها اللفظ اولى تجار بجنانه
واجد ابيا لاسيأتي في الرواية بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد بان المتصل منها
لا يقتضي منعه احدا من تعليل المنع بتغيير التصنيف اي وان كان فيه تغيير
عبارة المصنف حاصلها في النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ او الطالب
وقت التحمل وفي سن الاجازه مع السماع وهو ماذكره بقوله واختلفوا اي العلما
في صحة السماع من ناسخ وقت القراه مستمعا كان او سامعا فقال بامتناع
ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني بفتح الفا وكسر البا مع ابي اسحق
ابرهيم الحربي نسبة الى الحربيه محلة ببغداد و ابي احمد ابن عدي واخرين لان
الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع وجا نحوه عن ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي بكسر
الصاد المهمله نسبة الى ابيه لانه كان يصبغ الصبغ فانه قال لا تقل انت ماسمعته
عن شيخك في حال نسخه او نسخك تحديثا او اخبارا اي فلا تقل حدثنا ولا اخبرنا
بل قل ما حضرت كما يقوله من ادى ما تحمله وهو صغير قبل فهمه الخطاب ولكن ابو
حاتم محمد بن ادريس الرازي وهو الحنظلي نسبة الى درب حنظله بالري وابن
المبارك كلاهما كتب اي نسخ واولهما في حال تحمله عند محمد بن الفضل عارم وعند
عمرو بن مرزوق وثانيهما في حال تحديثه وذلك منهما يقتضي جوازه وعدم وجوب
ذكر الحضور وكذا اجوز موسى بن هرون الحمال بالمهمله وغيره والشيخ ابن
الصلاح كغيره ذهب الى القول بان نخيرا عنه اي مما ذكر من اطلاق القول
بالجواز والقول بالمنع ان يفصلا بالف الاطلاق بحيث يصحب النسخ فهم للمقرؤ
مع السماع اولا يصحبه ذلك وصار كانه صوت غفل بطلا اي السماع وصار
حضورا والعمل على هذا وقد كان يفعله سختابل ويفتي ويرد على القارئ

كما جرى للدارقطني نسبة الى دار القطن ببغداد اذ حضر في حداثته املا ابي علي
اسمعيل الصفار فراه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ
فقال الدارقطني فهمي للاملا خلاف فهمك ثم استظهر عليه حيث عد املا اسمعيل
المذكور اي عد ما املاه عددا واخبر انه ثمانيه عشر حديثا فعد فوجد كما اخبر
بعد ان قال للمنكر عليه احفظ كم املا حديثا الى الان فقال وسرد اي وبعد
ان عده سرده على الولا اسنادا ومتنا فعجب الناس منه وذاك اي التفصيل
المذكور في النسخ يجري في الكلام من كل من السامع والمستمع وقت السماع وفي
افراط القارئ في الاسراع واذا هينم اي اخفا صوته حتى خفي في جميع ذلك
البعض اي بعض الكلم وكذا ان بعد السامع عن القارئ او عرض نعاس
خفيف بحيث يفوت سماع بعضها ويلتحق بذلك الصلوه وقد كان الدارقطني
يصلي في حال قراءة القارئ عليه وربما يشير برد ما يخطي فيه القارئ ثم مع
اعتماد التفصيل فيما ذكر يحتمل اي يغتفر في الظاهر من كلامهم الكلمتان او اقل
توسعة في الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر دايرا على ما لا يكون الدخول
عنه مخلا بفهم الباقي ويجعي اي لبيس للشيخ المستمع ان يجبر للسامعين
رواية ما رواه لهم مع اسماعه لهم جبر النقص ان وقع وفي نسخة يقع في السماع
بسبب شي مما ذكر او نحوه كخلل في الاعراب او في الرجال او هينمه او نعاس خفيف
ونحو ذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع
ان خالف بل قال ابو عبد الله بن عتاب محمد الاندلسي ولا غنا للطالب
العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع بقراه احدهما تقرن به وفي نسخه
تقرن لجواز سهو او غفلة او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب الطبقه
ان يكتب الاجازه عقب كتابة السماع ويقال اول من كتبها في الطباق
الحافظ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانماطي جزاه الله
خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت
بسبب اهمال ذلك لبعض العلماء رواية بعض الكتب لكون راويها كان له
فوت ولم يوجد في الطبقه اجازة المستمع للسامعين فما امكن فوات ذكر الفوت
عليه بالاجازه لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي بن الصوام الشاطبي في سنن النسائي

فلم ياخذ واعنه سوى مسموعه على ابي بكر ابن بافا وسيل الامام ابن حنبل
من ابنه صالح حيث قال له ان حرفا اي لفظا يسيرا ادغمه اي الشيخ او القارى
فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذى وكذى ايرويه عنه فقال ارجوا انه يعفى
عنه ولا يضيق به لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين منع في الحرف اي
اللفظ اليسير الذي يشرد عنه في حال سماعه من سفيان والاعمش ثم
يستفهمه من بعض رفقابه ولا يسمع فقال لا يبيعه الا بان اي بان يروي
تلك الكلمة الشارده عن مفهمه اجمه اباها لا عن شيخه ونحوه يروى عن زايده
بن قدامه قال خلف بن تميم سمعت من سفين الثوري عشرة الاف حديث او نحوها
فكنت استفهم جليسي فقلت لزايده فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ قلبك وتسمع
باذنك قال فالقيتها وايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن سالم المخرمي بتشديد الرا
المكسوره نسبة الى المخرم محلة ببغداد قد قال نا مقتصرا على النون والالف
فاته حيث من حدثنا من قول شيخه سفين بن عيينه حين تحديثه عن عمرو
بن دينار فكما يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفين
لم اسمع شيئا من حرو وحدث هذى وسفين شيخه اكتفى بسماع لفظ مستمل
عن المملي اي لفظه اذ المستملي اقتفى اي واتبع لفظ المملي وذلك ان ابا مسلم
المستملي قال لسفين الناس كثير لا يسمعون قال اتسمع انت قال نعم قال
فاسمعهم ولعل سماع خلف لم يكن في الاملا وهذى هو الذي عليه العمل من الاكابر
الذى كان يعظم الجمع في مجالسهم ان من سمع المستملي دون المملي جاز له ان يرويه
عن المملي لكن بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي كالعرض لان المستملي في
حكم القاري على المملي وح فلا يقال في الادا الذلك سمعت فلانا كما مر في
العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الايمه وقال محمد بن عبد الله
بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي
شي يقول انما كنت اكتب من في المحدث وهكذى تورع اخرون بل صوبه النووي
وقال انه الذى عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الارفق بالناس كذلك ابو
اسمعيل حماد بن زيد افتى من استفهمه في حال املايه عن بعض الالفاظ
وقال له كيف قلت فقال له استفهم الذي يليك حتى انهم رووا عن الاعمش

انه قال

انه قال كنا نقعد للنخعي بالاسكان لما مرحين تحديثه والحلقة متسعه فربما
قد يبعد عنه البعض ممن يحضره لا يسمعه فليسال اي البعيد عنه البعض
القريب منه عنه اي عما قاله ثم كل ممن سمع منه او من رفيقه منتصل ذلك عنه
بلا واسطه ولكن كل ذا اي تحديث عنه بما لم يسمعه الا من رفيقه تساهل منه وعجم
قد قال ابو زرعه بعد ان روى ذلك عن الاعمش رايت ابا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى
به لنفسه وقولهم اي وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدي وابي عبد الله بن منده
يكفي من الحديث شمه فهم انما عنوا به اذا اول شي اي طرف حديث شلا
عنه المحدث عرفه بطرفه عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث
ليذاكروا الشيوخ فيحدثونهم بها وطعنوا به تسهله اي تساهلا في التحمل ولا
في الادا اسادسها في المحدث من وراستر وهو ما ذكره بقوله وان يحدث
من وراستر من ازار وجدار من عرفته بصوته منه او بالدرج باخبار ذي
خبر به ممن تثق بعد النه وضبطه ان هذى صوته ان كان يحدث بلفظه او انه
حاضر ان كان السماع صح السماع بخلاف الشهاده لان باب الروايه اوسع وكما
لا يشترط رويته له لا يشترط تمييزه له من الحاضرين ويجوز في من كسر ميمها فتكون
جاره وفتحها فتكون موصوله او نكره موصوفه وعن شعبة بن الحجاج انه قال
لا ترو عن من يحدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول
حدثنا واخبرنا لنا على صحة السماع من وراحجاب اعتمادا على الصوت حديث
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
فامر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه ولنا ايضا على ذلك
حديث اي تحديث امنا عايشه وغيرها من امهات المومنين من وراحجاب
مع نقل ذلك عنهن من سمعهن والاحتجاج به في الصحيح سابعها اما
اذا منع الشيخ الطالب من الروايه عنه وهو ما ذكره بقوله ولا يضر سامعا
سمع من لفظ الشيخ او عرضا ان يمنعه الشيخ اي منع الشيخ له ان يروي
عنه ما قد سمعه منه كان يقول له لا لعلة تمنع الروايه لا ترو عني او ما اذنت
له في روايته عني بل يسوغ روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شي لا يرجع
فيه فلا يوثر منعه وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع
وقد سمع غيرهم سوا اعلم الشيخ سماعه ام لم يعلم وكذى لو قال اخبركم ولا

اخبرنا فلان لا بخبره ولا يجيزه الرجوع بكتابة او نحوها بل او بلفظه نحو رجعت عما
حدثتكم به مالم يقل مع ذلك احتياطا فيما حدثت به او تشككت في سماعه ونحو
ذلك فان قال معه ذلك لم يرو عنه الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي
يقال لغة للعبور وللاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية ثم الاجازة
تلي السماعا عرضا فهو ارفع منها على المعتمد لانه ابعد عن التصحيف والتحريف
وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والريا والعجب وقيل هما سوا وقد نوعت لتسعة
انواعا مع انها متفاوتة ايضا كما ياتي ارفعها حيث لا مناولة معها اي ارفع
انواع الاجازة المجردة عن المناولة وهو اول انواعها تعيينه اي المحدث الكتاب
المجاز به والشخص المجاز له كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري
او جميع هذه الكتب اما غير المجردة من المناولة فسياتي حكمها وبعضهم كما قال
القاضي عياض حكى اتفاقهم اي العلما على جواز ذا النوع وذهب القاضي
ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي الباجي بالاسكان لما مر نسبة لباجة مدينة
بالاندلس الى نفي الخلاف عن جواز الاطلاق مطلقا عن التقييد بهذا
النوع وهو غلط لما ياتي قال الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة
والاختلاف انما هو في العمل بها فقط اي فقط ورده اي ما قاله الباجي بل صرح
ببطلانه الشيخ ابن الصلاح بان المحققة من النقيلة اي بانه للشافعي ومالك
قولان فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحققين
المحدثين والفقها والاصوليين ورده ايضا علمحصه الناظم بقوله ثم بعض تابعي
مذهبه اي الشافعي وهو القاضي حسين وفي نسخة الحسين منعها الرواية بها
اي قطع بمنعها وكذا القاضي ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي به اي
بالمنع قد قطعا وكذا غيرهما قالا اي القاضيان كشعبة بالصرف وعدمه
والاول اولى وابن المبارك وغيرهما ولو جازت الاجازة اذن تكملة
لبطلت رحلة بكسر الرا وضمها اي انتقال طلاب السنن من بلد الى بلد لاستغنايهم
بالاجازة عنها وجا ابطالها عن الي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني مع ابي
اسحق ابرهيم الحربي ابطالها كذاك نسب ابطالها للسجزي بكسر السين نسبة الى
سجستان على غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي حيث
حكاه عن جماعة وافقوه وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال امام الحرمين

ذهب ذاهبون الى انه لا يلتفى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية لكن
على جوازها استقرا عملهم اي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا او كالاجماع
قال الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال السلفي ومن منافعها انه ليس
كل طالب يقدر على رحلة والاكثرون طرا بضم الطا اي جميعا قالوا به اي بالجواز
وما مر عن الشافعي ومالك حمله الخطيب على الكراهة لما صح عنهما انهما اجازاها
وكان المعتمد جواز الرواية بها كذا وجوب العمل بها بالمروي بها لانه خبر
متصل الرواية كالمسموع وقيل وهو قول اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به
كالحكم للحديث المرسل ورده الخطيب وغيره بانه كيف يكون من تعرف عينه
وامانته وعدالته كمن لا يعرف والثاني بحذف اليا من انواع الاجازة المجردة
عن المناولة ان يعين المحدث المجاز له دون المجاز به كقوله اجزت لك جميع
مسموعاتي ومروياتي وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهورهم اي العلما
رواية به وعملا بالمروي به بشرطه الاتي في شرط الاجازة ولكن الخلف
في كل من قبول ذلك والعمل به اقوى فيه اي في هذا النوع مما قد خلا اي مضى
من الخلف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى قبوله يجب كما قال الخطيب
على المجاز له الفحص عن اصول المجيز له من جهة العدول الاثبات فما
صح عنده من ذلك حدث به والثالث من انواع الاجازة التعميم في المجاز له
سواعين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني
الكتاب الفلاني او مروياتي وقد مال الى الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا
اي سوا الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز قيد بوصف خاص
كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة من تصنيفي هذا او لم يقيد كمن قال
لا اله الا الله الحافظ الخطيب والحافظ ابن منده ثم الحافظ ابو العلا الحسن
بن احمد العطار الهمداني مال الى الجواز ايضا وقوله بعده اي بعد ابن منده تاكيد
وجاز التعميم في المجاز له بقسميه السابقين لكن الوجود وقيدها خاصة عند
القاضي ابي الطيب طاهر الطبري لخبر بلعواهني والشيخ ابن الصلاح للابطال
لذلك مائل حيث قال ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل
هذه الاجازة ولا عن الشرذمة المتاخرة الذين سوغوها والاجازة من اصلها ضعيفة
وتزداد بهذا النوع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله فاحذر استعمالها رواية

من العلماء

المعتمد

لكن اجاز ها جماعات من الايمة المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح وممن تاخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه ممن روى بها وفي النفس منها شي وانا التوقف عن الرواية بها وقال في نكتة والاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه وتبعهم فيه ومانعهم مع وصف حصر كالعلما بالعصر الموجودين يومئذ اي يوم الاجازة ما التغر اي ثغر دمياط او اسكندرية او غيرهما فانه اي استعمال الاجازة في هذه الصورة الى الجواز اقرب عنه في ما لا حصر معه قاله ابن الصلاح وعمل به حيث اجاز رواية كتابه علوم الحديث عنه لمن ملكه منه نسخة قلت وقد سبقه الى ذلك القاضي عياض فانه قال لست احسب اي اظن في جواز ذا اي ما حصر بوصف نحو قول المحدث اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا على قبل هذا اختلافا بينهم اي العلما ممن يرى اجازة اي جواز الاجازة الخاصة ولا رايت منعه لاحد لكونه محصورا

والرابع من انواع الاجازة الجهل بمن اجيز له او بما اجيز به او الجهل بهما المفهوم بالاولى بل الصادق به كلامه بجعل القضية فيه مانعة خلو وفي مثاله الاتي اشارة اليه فالاول كاجزت لبعض الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث كاجزت اناسا بفتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس بعض سماعاتي وكذا ان سما اي المجيز كتابا او بالدرج شخصا وقد تسمى به اي بالكتاب او الشخص سواه كاجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن او اجزت محمد بن خالد الدمشقي وثم جماعة مشاركة تشاركه في اسمه ونسبته المذكورين ثم لما اي لم يتضح مراده اي المجيب من ذلك بغير قرينة فهو اي استعمال هذه الحالة لا يصح للجهل بالمراد بخلاف ما اذا اتضح مراده منه بقرينة كان قيل له اجزت لي كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب ينزل على المسئول عنه لنا الجماعة المسمون المعينون في استدعا او غيره مع البيان لهم ولا نسابهم وشهرتهم بحيث يزول الالتباس فلا يضر جهل المجيب بالاعيان في صحة الاجازة

موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان ثم

كما لا يشترط معرفة المستمع عين السامع منه وتنبغي الصحة ان لو جملهم اي جمعهم بالاجازة من غير عد وتصفح لهم واحدا واحدا كما في سماع من سمع منه بهذا الوصف

والخامس من انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم لان الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها كما سياتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون بمن يشاؤها الذي اجازه الشيخ يعني بمشية المجاز له المبهم كقوله من شا ان اجيز له فقد اجزت له واجزت لمن شا او بمن يشاوها غيره اي غير المجاز له حال كونه معينا كقوله من شا فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاء فلان او اجزت لمن شيت له اجازته والصورة الاولى اكثر جهلا من الثانية لانها متعلقة بمشية من لا يحصر والثانية بمشية معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز له وخرج بالمعين المبهم في الثانية كقوله اجزت لمن شا بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعا لوجود الجهالة فيها من وجهين ولجاز الكل اي الصورتين السابقتين معا ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفرا الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس بفتح اوله و قالا اي وقال من احتج لهما كما اشار اليه في شرحه لانه ينجلي الجهل فيهما في ثاني الحال اذا اي حين يشاؤها اي المعلق بمشيئته الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر بطلانها فيهما وقد افتى بذاك اي به القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري لما ساله الخطيب عنها وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلت لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد بن ابي خيثمة اجاز ما هو كالثانية المبهمة في المجاز له فقط فانه قال قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من تاريخي الذي سمعه مني ابو محمد القسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الرواية الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا ولما وقع من تعليق الاجازة بمشيئتها اخذ في تعليقها بمشيئة الرواية فقال وان يقل اي الشيخ من شا انه يروي عني اجزت له ان يروي عني فذا جائز وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز اي مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال لا تعليقا في الحقيقة وابده بتجويز

كالاجازة

البيع بقوله بعتك هذى بالذى ان شيت مع القبول ورده الناظم بان المبتاع
معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم ورانه هنا ان تقول اجزت لك ان تروي
عني قال ابن الصلاح ونحوه بالنصب بكتب اي ونحو ما مر من التعليق لفظا
بمشيه الروايه الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي حالة كونه مجيزا كتبا
بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي عني هذى كله في تعليق
الاجازه والروايه مع ابهام المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان
يرد او يحب او بيتا الاجازة او الروايه عني فالاظهر الاقوى الجواز لانتفا
الجهاله وحقيقه التعليق فاعتمد والسادس من انواع الاجازه الاذن اي
الاجازة للمعدوم تبع بالوقف بلغة ربيعه اي اما تبعا للموجود كقوله اجزت
مرويا لفلان بعيب تنوين والبيت دخله الشكل وهو لا يدخل الرجز
مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا ولم يعد حيوة المجيز او اجزت لك ولمن
يولد لك او غير تبع بان خصص المجيز المعدوم به اي بالاذن ولم يعطفه
على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني او هي اي
اضعف من الاول والاول اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاول خاصة
الحافظ ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني بل فعله فقال لمن ساله
الاجازة اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبله اي يعني الذين لم يولد والبعد
وهو مثله اي شبه بالوقف والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا
عطف على موجود كوقفت او اوصيت قلة ناعلى اولادي الموجودين ومن
يحدثه الله لي من الاولاد لكن القاضي ابا الطيب رد كليهما اي القسمين وهو
الصحيح المعتمد لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا يصح الاجازة له وفارقت الوقف بان المقصود فيها اتصال السند
ولا اتصال بين المعدوم الموجود والمعدوم وكذى ردها ابو نصر ابن الصباغ
ولكن اجاز الاذن للمعدوم مطلقا عن التقييد باولهما عند الحافظ ابي بكر
الخطيب قياسا على صحة الاجازة للموجود مع عدم اللقا وبعد الدار وبه
اي بالجواز مطلقا قد سبقا اي الخطيب من ابن عمروس مع ابي يعلى بن الفرا
وغيره وقد رد الحكم على اسنوا في الوقف اي في صحته اي رد صحته في القسمين

معظم

معظم من تبعا ابا حنيفه ومالكا معا اي فيلزمهم القول بها في الاجازة فيهما وقد
قدمت الفرق بينهما والسابع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة من الشيخ
لغير اهل وقتها للاخذ عنه وللادا لكافر او فاسق او مبتدع او مجنون او حمل
او طفل غير مميز وكافر مع ما بعده بدل من غير اهل وذا الاخير اي الاذن
للطفل وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره
اخر النوع قبله رأي اي راه صحيحا القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين
السماع وكذا راه الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازة انما هي اباحة المجيز
الروايه للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم رأوا الطفل
اهلا للتحمل هذى النوع الخاص ليودي به بعد اهليته حرصا على تكثر الاسناد
الذي اختصت به هذه الامه وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح
الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازة للمجنون صحيحة كما شمله كلام
الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد في كافر اي في الاجازة له نقلا صريحا
اجاز ابو عبد الله مع نص بعضهم بصحة سماعه كما مر بلى اي نعم بحضرة الحافظ الحجاج
يوسف بن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة لمزة قرية بدمشق تنزا اي متتابعا
فعلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المومن لمحمد بن عبد السيد من الرمان
في حال يهوديته في جملة السامعين جميع رواياته وكتب اسمه في الطبقة واقره المزي
واذا اجاز ذلك في الكافر ففي الفاسق والمبتدع اولى فاذا زال مانع الادا صح الادا
كالسماع ولم اجد في اجازة للحمل ايضا نقلا وهو اي جواز الاجازة له وان لم ينفخ
فيه الروح او لم يعطف على موجود من جواز اجازة المعدوم اولى فعلا اي من
جهة الفعل قياسا على صحة الوصية له وللخطيب مما يؤيد عدم النقل في الحمل
لم اجد من فعله اي اجاز له مع انه ممن يرى صحة الاجازة للمعدوم كما مر قلت
قد رايت بعضهم وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلائي قد ساله اي الاذن
للحمل مع بالسكون ابويه فاجاز لكونه يراها مطلقا او يغتفرها تبعا ولكن قد
يقال لعل اي لعله ما تصفح اصبح اي تصفح بمعنى نظر الاسما التي قبلها فيها اي
في الاستجازة حتى يعلم هل فيها حمل اولى اذ فعل اي حين اجاز بنا على ما مر
من صحة الاجازة بدون تصفح الا ان الغالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد
نظر اسما المسول لهم كما قال هو المشاهد ويحتمل البنا بالقصر للوزن اي بنا صحة

الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البناء وكون الحمل يعلم
اظهر وعليه فالاجازة هنا لمن ذكر هنا كالسماع ولا تشترط فيها الاهلية عند التحمل
بها والثامن من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما سيحمله الشيخ المجيز ليرويه
المجاز له بعد ان يحمله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض والنووي انا نبطله
كما نبطل توكيل من وكل ببيع ما سيملكه والاذن الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز
جملة كما مر فلا يخبر بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا بين ما عطفه على ما تحمله نحو
كاجزت لك ما رويته وما سارويه وعدم عطفه عليه وبعض عصري القاضي
عياض كما حكاه هو عنهم قد بذله بالمنع اي اعطاه من ساله الاذن كذلك ما ساله
ووجه بان الارض شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند الادا لا عند التحمل فاذا ثبت
عند الادا انه تحمل بعد الاذن صح الادا ولكن القاضي ابو الوليد ويونس بن مغيث
القرطبي لم يجب من ساله كذلك بل امتنع من اجازته فلا تصح الاجازة به و
عليه يتعين كما قال ابن الصلاح لغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة
ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما يجدد للمجيز
بعدها من نظم وتاليف واما ان يقل اي الشيخ اجزته ما صح له اي عنده
او سيصح عنده من مسموعاتي فصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه
وقت الاجازة وقد عمله الدارقطني بالاسكان لما مر وسواه من الحفاظ وله
ان يروي عنه ما صح عنده وقت الاجازة او بعده انه تحمله قبلها فالشيخ
ان جمع بين صح ويصح كما تقرر او حذف يصح جاز الكل اي كل من النوعين
حيث ما زايده عرف اي الراوي حال الاجازة او بعدها انه مما تحمله الشيخ
قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها وفارقت هذه نوعها
ما قبلها بان الشيخ ثم لم يرو الا بعد وهنا روى لكنه قد يكون غير عالم
بما رواه فيحيل الامر فيه على ثبوته عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة بما اجيزه الشيخ المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او رواية
ما اجيز لي واختلف فيه فقيل لن يجوز ذلك وان عطف على الاذن بمسموع
ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقال ان

عطف

عطف على ما ذكر جاز والاولى والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه اي على الاذن
بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الموكل التوكيل بغير اذن الموكل لان الحق ثم للموكل
فانه ينفذ عزله له بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها
لم ينفذ وقد جوزه النقاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني وقال الاجازة على الا
جازة قوية جائزة وكذا جوزه ابو العباس احمد بن عقدة بضم العين الكوفي
والدارقطني وغيرهما ونصر وهو الفقيه الزاهد بن ابراهيم المقدسي بعده اي
بعد الدارقطني والى اي تابع بلفظ من الاجازات فاجازة فقال محمد بن طاهر
سمعته يعني المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلث
منها قال الناظم وقد رايت من والى باكثر من ثلث فمنهم من والى باربع
ومنهم من والى بخمس ممن يعتمد عليه من الائمة كالحافظ ابي محمد عبد الكريم
الحلبي فانه روى في تاريخ مصر له عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس
اجازات متوالية وروى شيخنا في اماليه بست وينبغي وجوبا لمن يريد الرواية
بذلك تامل كيفية الاجازة اي اجازة شيخ شيخه لشيخه وكذا اجازة من فوقه
لمن يليه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض المجيزين
بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته او بما صح عند المجاز له او نحوها فلا
يتعداه فحيث شيخ شيخه اجاز اي اجاز شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه
اي عند شيخه المجاز له فقط لم يخط بالبنا للمفعول من خطا خطوا اذا مشى
اي لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه منه اي من مروي المجيز له فقط حتى
لو صح شيء من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه
لم يصح عنده لا يسوغ روايته له بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان يسوغ له
لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره لفظ الاجازة
اي بيانه وشرطها في المجيز والمجاز له فلفظ اجزته مسموعاتي ام مروياتي
متعد بنفسه مع اضمار لفظ الرواية او نحوه ابن فارس ابو الحسين احمد اللغوي
قد نقله اي تعديه بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من
جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزته فاجازني
اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال

الحالم ان يخبره عالم مجيزه اياه وقال ابن الصلاح وانما المعروف اي لغة واصطلاحا
ان يقول قد اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار او مروياتي اي منعقد بنا
بالحروف بعين اضمار قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار بدون
الذي لا يخفى نظيره ثم اخذ في بيان محل استحسانها مع بيان انه شرط لها عند
بعضهم فقال وانما تستحسن الاجازة من عالم بها وفي نسخة به اي بالمجاز ومن
اجازه اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح
لان الاجازة توسيع وترخيص يتاهل له اهل العلم بالفن لمسيس حاجتهم اليها
والوليد ابو العباس بن بكر المالكي ذا مفعول ذكره اي نقل ذا اي ما ذكر
من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم عن مالك شرطا في الاجازة وعن ابي
عمر بن عبد البر ان الصحيح انها لا تقبل الا الماهر بالصناعة وفي مال لا يشكل
اسناده لكونه معروفا معينا اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن المحدث ان يحدث عن
الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده راويا او اكثر لكن يقدم عن
الجمهور في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط التاهل عند التحمل بها ثم ال
جازة قد تكون بلفظ المجيز مبتدئا بها او بعد السوال فيها وقد تكون
بكتبه على استدعا او بدونه وقد نبه على ذلك وحكمه فقال واللفظ
بالرفع مبتدا خبره احسن او بالنصب بنزع الخافض اي وان تجزت باللفظ
تكتب اي معه بان تجمعهما فهو احسن واولى من افراد احدهما او تكتب دون
لفظ فانو الاجازة لتصح لان الكتابة كناية وهو اي هذا الصنع ادون
رتبة من الاجازة الملفوظ بها فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة
ثم قال قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب
الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا
منه بذلك انتهى وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه
المذكور فقوله بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنية واعلم ان كثيرا ما يصرحون
في الاجازة بما يحوي لي وعني روايته ومرادهم كما قال ابن الحريري بلي مروياتهم وبعض مصنفاتهم
ونوعها الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي اعطا الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له

هذا من حديثي

٨١
هذا من حديثي او مروياتي ونحو ذلك ثم المناولات المجموعة باعتبار صورها الاتية
على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن اي الاجازة اولا بان تخلو عنها فالتي فيها
اذن وهي النوع الاول اعلا الاجازات مطلقا لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه
وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا واعلاها اذا اعطاه اي الشيخ الطالب مولها
له او اصلا من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا به ملكا اي على وجه التمليك له
بهبة او بيع او غير ذلك قايلا له هذا من تاليفي او سماعي او مروياتي عن فلان
وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان
مذكورا في الكتاب المناول مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح
بكون هذه الصورة اعلا لكنه قد مهد كالقاضي عياض في الذكر وهو منهما مشعر بذلك
فاعارة اي ويليها ما ناوله له من ذلك ايضا اعارة اي على وجه الاعارة او الاجارة
قايلا له مع ما مر فانتسخه ثم قابل به او فقابل به نسختك التي سمعها او نحو ذلك
ثم رده الي وكذا يليها ان يحضر الطالب بالكتاب الذي هو اصل الشيخ او فرعه
المقابل به له اي للشيخ عرضا اي للعرض عليه وبعيد للتمييز عن عرض السماع
السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله وهذا العرض للمناولة
والشيخ اي يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ ذو معرفة
ويقظة فينظر متصفحا متاملا له ليعلم صحته او ليقابله باصله اذ لم يكن عارفا
ثم يناول الشيخ الكتاب محضره له ويقول له هذا من حديثي ونحوه فاروه
او حدث به عني او نحو ذلك ونصب بنظره وناوله بالعطف على يحضر وقد
حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله ونحوه من ايمة المدنيين
والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول الاول بانها اي المناولة المقرونة
بالاجازة تعادل السماعا بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه ووجه بان الثقة بالكتاب
مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع وانجب لما يدخل في الفهم من الوهم على
السامع والمستمع ولكن قد ابى المفتون جمع مفت وهم من افتى في الحلال و
الحرام ذا اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القول له امتناعا

وابدل من المفتون اسحق بن راهويه وسفين الثوري بالمثلثة وبالاسكان لما مر نسبة لثور بطن من تميم مع باقي الايمة ابي حنيفة النعمان والشافعي بالاسكان لما مر واحمد بن حنبل الشيباني نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله بن المبارك وغيرهم كالبويطي والمزني حيث رأوا القول بانها انقص من السماع وصحح ابن الصلاح قلت وقد حكوا اجماعة منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل على القول بانها صحيحة اعتمادًا والحاصل انهم حكوا الاجماع فيها وان تكن بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما اذا ناول الكتاب الطالب مع اجازته له به واشترط ذلك منه في الوقت وامسكه عنه فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه عنه والمجاز له يحدث به من المناوله اذا اما من نسخة قد وافقت مرويه المجاز به بمقابلتها به او باخبار ثقة بموافقتها له او نحو ذلك من مرويه الذي استنزده منه ان ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير كما فهم بالاولى ولكن هذه الصورة مع انها دون الصورة المتقدمة لعدم احتواء الطالب على مرويه وغيبته عنه ليس لها مزية على الكتاب الذي عين في الاجازة المجردة عن المناوله عند المحققين من الفقهاء والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبته للمحققين من زيادته لكن مازه اي جعل له مزية على ذلك اهل الحديث احرًا وقد ما اي حديثا وقديما كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب ومن صوره ايضًا ما ذكره بقوله اما اذا ما ابداه الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب وقال له هذا مرويك فناولنيه واجز لي روايته وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله له ولم يعتمد في ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضره معتمد ثقة فقد صح ذلك كما يصح في القراءة عليه الاعتماد على الطالب والا اي وان لم يكن محضره ثقة بطل كل من المناوله والاذن استيقانًا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة احدًا اما باتي لزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر واما ان يقبل لمحضره وهو غير ثقة لجودته كذا ان كان ليس ناذا اي ان كان المجاز به

من حديثي او مروي او نحوه مع براءتي من الغلط والوهم فهو فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله تفيد حيث وقع التبين النوع الثاني ما ذكره بقوله وان خلت من اذن المناوله بان ناوله مرويه واقتصر على قوله هذا من مروي او حديثي او نحوه فقيل تصح فتجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن في الروايه والاصح انها باطلة فلا تجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها وفيه نظر يوخذ من كلام ابن ابي الدم الاتي في السابع كيف يقول من روى بالمناوله والاجازه المتقدمين اختلفوا اي ايمة الحديث وغيرهم فيما يقول من رووا ما نولا اي مناوله صحيحة فمالك وابن شهاب جعلا اطلاقه اي الراوي حدثنا واخبرنا اي واخبرنا ينوع وهو اي اطلاقهما لا يليق بمذهب من يرى العرض في المناوله كالسماع اي كعرضه كما مر في محله بل اجازه اي اطلاقهما بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين في مطلق اي في الروايه بمطلق الاجازه اي المجردة عن المناوله وابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني بضم الزاي وباسكان البا لما مر نسبة لجد له اسمه المرزبان البغدادي وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازه اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم المنع من اطلاق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناوله والاجازه حوفا من حمله على غير المراد وتقييده بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع او اجازة او مناوله بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او تناولا او هما معًا اي اجازة ومناوله او فيما اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازني او مسموع لي او اباح لي او ناولني او نحوهما مما يبين هيئة كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضًا وان اباح الشيخ المجيز للمجاز له اطلاقه حدثنا او اخبرنا في المناوله او الاجازه كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا في اجازاتهم لمن اجازوا له ان شا قال اخبرنا وان شا قال حدثنا لم يكف ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم اي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل اتى بلفظ موهم غير المراد فيما اجازه به شيخه بلفظه او بكتابه كاخبرنا فلان مشافهة او شافهنا

وان اختلف في محل الاجازه معنىً اعني المناوله وهو ظاهر وقال الناظم [illegible] اي صحيحه

ازي

منحرين

او شافهني فلان وكاخبرنا فلان كتابة او مكاتبة او كتب لي وهذه الالفاظ
وان استعملها بعض المتاخرين فما يسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس
اما المشافهة فتوهم مشافهة بالحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب
اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون على ما سياتي وقد
اتى بخبرنا او انبأنا بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي فيها اي في الاجازة وباخبرنا
في القراءة ولم يخل ايضا من النزاع لان معناهما لغة واصطلاحا واحد ولفظ
ان بالفتح اختاره او حكاه الخطابي وكان يقول في الرواية بالسماع من
الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واستبعده ابن الصلاح
لبعده عن الاشعار بها بالاجازة لكنه قال وهو مع سماع الاسناد فقط
من شيخه واجازته له ما رواه ذو اقتراب اي قريب فان في ان اشعارا
بوجود اصل الاخبار وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل يجري في عن
ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لفظ انبانا كصاحب الوجازة في تجويز
الاجازة وهو ابو العباس الوليد بن بكر بن مخلد الغمري بفتح المعجمة الاندلسي
واختاره الحاكم فيما شافهه شيخه بالاذن في روايته بعد عرضه له عرض مناولة
مناولة بالنصب تشافهه قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وائمة عصري
واستحسنوا للمشتهي بالاسكان لما مر مصطلحا وهو انبانا اجازة فصرحا بقيد
انبانا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة اخبرنا وراعى في ذلك اصطلاح
المتاخرين وبعض من تاخر من المحدثين استعمل كثيرا لفظ عن فيما سمعه من
شيخ الراوي عن شيخه اجازة فيقول قرات على فلان عن فلان وهذا وان
تقدم في العنعنة اعادة هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان يترتب عليه الحكم
بالاتصال وهنا ان يترتب عليه ما ذكره بقوله وهي اي عن قريبة استعمالا لمن اي
لشيخ سماعه من شيخه فيه يشك مع تيقن اجازته منه وحرف عن بينهما اي السماع و
الاجازة مشترك اي صادق بهما وادخلت الفاء في الخبر على راي الاخفش لا الكسائي
كما وقع للناظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان من قوله قال لي فلان فجعله حيرم
اي المحدثين وهو بالحاء المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الحيري للعرض والمناولة

البخاري

البخاري على وجه العرض والمناولة وابن منده الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي
استقرا منه شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان
كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات والشواهد
هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع وانها تستعمل غالبا في المذاكرة الخامس
من اقسام التحمل المكاتبة مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يؤدي به
من تحمل بها ثم الكتابة من الشيخ بشيء من روايته مرويه او تاليفه او نظمه او ارسالها الى الطالب مع
ثقة بعد تحريره يكون بخط الشيخ وهي اعلى او باذنه لثقة في الكتابة عنه لغائب عنه
ويعني عنه قوله ولو لحاضر عنده ببلده وهي على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ بخطه او باذنه
معها اي الكتابة بشيء مما ذكر كاجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وهي النوع
الاول المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة اشبه في القوة والصحة ما ناول اي المناولة
المقرونة بالاجازة او جردها اي الكتابة عن الاجازة وهي النوع الثاني صح الاداء بها
على الصحيح والمشهور عند المحدثين كما في النوع الاول لانها وان تجردت عن الاجازة
لفظا تضمنتها معنى وكلهم يشحونه بقولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قال
به ايوب السختياني مع منصور بن المعتمر والليث ابن سعد وكثير من المتقدمين
والمتاخرين وابو المظفر السمعاني بحذف ياء النسبة منهم قد اجازه اي الاداء بالمجرد بل
وعده مع جماعة من الاصوليين كالامام الرازي اقوى من الاجازة المجردة وبعضهم
اي العلماء صحة ذاك اي الكتاب المجرد منعا كالمناولة المجردة وصاحب الحاوي وهو الماوردي
به اي بالمنع قد قطعا وذكر نحوه ابن القطان ويكتفي في الرواية بالكتابة بان يعرف
المكتوب له خط الذي كاتبه وان لم يقم به بينة لتوسعهم في الرواية وابطله
اي الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي واشترطوا البينة بروايته وهو يكتب
او باقراره بانه خطه للاشتباه في الخطوط كما في نظيره من المكاتبات
الحكمية من قاض الى آخر لكن ردا هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي
لندرة اللبس بضم النون وفتحها والظاهر ان خط الانسان
لا يشتبه بغيره وفارقت الرواية ما مر من النظير لتوسعهم فيها



كما مر وحيث أدى ما تحمله بالكتابة فبأي لفظ يؤدي به فالليث مع منصور استجاز
أي أجاز إطلاق أخبرنا وحدثنا وفي الجواز الكلمة لكن الجمهور منعوا الإطلاق
وصححوا التقييد بالكتابة كقوله حدثنا وأخبرنا كتابة أو مكاتبة أو كتب إلي
وهو الذي يليق بالنزاهة أي التحرز والبعد عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي
اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما كتب إليه المحدث
من مدينته ولم يشافهه بالإجازة كتب إلي فلان السادس من أقسام التحمل
إعلام الشيخ الطالب لفظا بشيء من مرويه مجردا عن الإجازة وهل لمن أعلمه
الشيخ بما يرويه سماعا أو إجازة أو غيرهما بمجرد إعلامه ذلك أن يرويه أو لا جزما
بمنعه أبو حامد الطوسي من أئمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم أنه الغزالي
فإنه كذلك في المستصفى وذلك لعدم إذنه له وربما لا يجوز روايته عنه لخلل
يعرفه فيه وإن سمعه وذا أي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره
وعدة كثيرون من أئمة المحدثين وغيرهم كابن جريج عبد الملك صاروا إلى الجواز
قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وإن لم يأذن له فيها وابن بكر
الوليد نصره واختاره وابن الصباغ صاحب الشامل جزما ذكروا أي ذكره على
سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الرامهرمزي فيما نقله ابن الصلاح مصرح بأن
أي بأنه لو منعه من روايته عنه بعد إعلامه بما ذكر كقوله لا تروه عني
أو لا أجيزه لك لم يمتنع بذلك من روايته كما أنه لا يمتنع إذا أسمعه الحديث بما قد
سمعه لا لعلة وريبة في المروي لكونه هنا أيضا قد حدثه أي إجمالا وهو شيء لا
يرجع فيه كما مر قبيل الإجازة ولكن رد أي القول بالجواز كاسترعا أي كما في
استرعا الشاهد من تحمل الشهادة بفتح الميم وجوز كسرها أي من تحمله الشهادة
حيث لا يكفي إعلامه بها أو سماعه لها منه في غير مجلس الحكم [illegible] بل لا بد
بإذن له في أن يشهد على شهادته على ما هو مقرر في محله لجواز أن يمتنع من أدائها لشك
يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا كما ساوت فيه الرواية والشهادة لأن المعنى
يجمعهما فيه وإن افترقا في غيره لكن إذا صح عند أحد ما حصل الإعلام به من الحديث

يجب عليه

يجب عليه العمل بمضمونه وإن لم يجز له روايته لأن العمل به يكفي فيه صحته في
نفسه وإن لم تكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة وهذا وفي
القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام ابن أبي الدم الآتي قريبا السابع من أقسام التحمل
الوصية من الراوي عند موته أو سفره للطالب بالكتاب أو نحوه وبعضهم
كابن سيرين وغيره أجاز الرواية بها للموصى له بالجزء أو نحوه ولو بكتبه كلها
وصية ناشئة من راو له بذكر رواية ولم يعلمه صريحا بأنه من مرويه و
قد قضى أجله وهو يرويه أي ما أوصى به أو لسفر أراده أي أراد سفرا
وهو يرويه لأن في ذلك نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة و
لكن رد هذا القول بأن الوصية ليست بتحديث ولا إعلام عرفي كالبيع
على أن ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول به
بعيد جدا وهو زلة عالم ما لم يرد قائله الوجادة الآتية أي الرواية بها ه
قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الإعلام والمناولة فإن المجوز بهما
مستند إذ ذكرناه لا يتصور مثله ولا قريب منه هنا وأنكر ذلك ابن أبي الدم
وقال الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي
وغيره فهذه أولى ونقعه سمحا الثامن من أقسام التحمل الوجادة بكسر الواو
ثم يلي ما مر الوجادة وتلك أي الوجادة أي لفظها مصدر وجدته حال
كونه مولدا أي غير مسموع من العرب بل ولده أهل الفن فيما أخذ من العلم
من صحيفة بغير سماع ولا إجازة ولا مناولة إذ فقد أبا العرب في تفريقهم بين
مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة ليظهر تغاير المعنى حيث يقال
وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا
وفي الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكأنه اقتصر على ذلك للتمييز بين
المعاني وإلا فالمنقول أن لكل مما ذكر مصدرين مصادر مشتركة وغير مشتركة إلا في الحب
فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره وأما
وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في الحب وذلك أي قسم الوجادة أن تجد أنت بخط

من عاصرته لقيته او لم تلقه او قبل عهده اي او بخط من عهد وجوده قبل وجود من عاصرته ما اي شيئا لم يحدثك به ولم يجز لك روايته فقل بخطه اي فلان وجدت او وجدت بخط او نحوه كقرات بخط اخبرنا فلان ويسوق سنده ومتنه او ما وجدته بخطه واحترز انت عن الجزم ان لم تثق بالخط الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني عنه او اذكر انت وجدته بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك مما

او قطعت انه خطه فلان لم

يفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا اجاز لك روايته فلك ان تقول وجدت بخط فلان كذا واجازه لي وهو واضح وكله اي المروي بالوجادة المجردة سوا وثقت بانه خط فلان ام لا منقطع او معلق وعن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجده في الكتاب ولكن الاول وهو ما اذا وثقت بانه خطه قد يثبت وصله اي يوصلها لزيادة القوة بالوثوق بالخط وقد تسهلوا اي جماعة من المحدثين فيه اي في اذا ما يجدونه بخط فلان او نحوها مما يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة كقال فلان وجدت

فان قوي الظن فلان لم

قال ابن الصلاح وهذا دلسة من الواجد يقبح ان اوهم بان كان معاصرا له ان لقيه اي الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض اجار حيث ادى ما وجده من ذلك بقوله حدثنا او اخبرنا ورد ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي لا اعلم من يقتدي به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معد المسند ولكونه منقطعا قيل في العمل بما تضمنه ان المعظم من المحدثين والفقها لم يره قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل وكن بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما اي قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به وهو اي القطع بالوجوب الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح ولابن ادريس الامام الشافعي الجواز نسبوا اي جماعة من اصحابه قال القاضي

عياض

عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق ففي العمل به ثلاثة اقوال المنع لوجوب الجواز النوع الثاني ان يجد ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله وان تكن ما تجده من ذلك بغير خطه ووثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل به كما مر فقل قال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم كذكر فلان وان لم يحصل اي قوي باسكان اللام دخله القطع او بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام فعل فقل واسكان ها حطر اجرا للوصل مجرى الوقف اي وان لم يحصل بالنسخة الوثوق فلا يجزم لذلك بل قل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ولكن الجزم فيه في مثله يرجى حله للفطن العالم الذي لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته الى غيرها كتابة الحديث وضبطه بالشكل والنقط وما مع ذلك مما ياتي واختلف الصحاب بكسر الصاد افصح من فتحها اي الصحابة والاتباع لهم في كتبه بكسر الكاف اي كتابة الحديث ذكر هنا جمع منهم كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القران ومن كتب عني شيئا سوى القران فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له وجوزه جمع لعمر منهما كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وكقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهما قيدوا العلم ولكن الاجماع منعقد على الجواز بعدهم اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم اي مجزوما به بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاه اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من كتب السهمي من زيادته اي ولكتب السهمي عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاصي فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمر يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضا قال نعم

فانى لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة بان النهى متقدم والاذن ناسخ
له او بحمل النهى على وقت نزول القران خشية التباسه بغيره او على من تمكن
من الحفظ او على من خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة
غير القران مع القران فى شئ واحد لانهم كانوا يسمعون تاويله فربما
كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك
فى الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال بعضنا لا يبعد وجوبها على
من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم وينبغى ندبا اعجام اى
نقط ما يستعجم بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة بان يميز الياء من التا
والخاء من الحا وينبغى ايضا شكل ما يشكل اعرابه وهيئته من المتون
والاسماء فى الكتاب ليزول اشكاله لا ما يفهم بلا نقط وشكل لانه اشتغال
بما غيره اولى منه وتعب بلا فايده وحكى عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام
والاعراب الا فى الملتبس وربما يحصل للكاتب الملام وقيل بل ينبغي
الاعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره وصوبه القاضى عياض
لذى ابتدا اى للمبتدى فى الفن لانه لا يعرف المشكل من غيره ولانه ربما
يكون الشى واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما يقع عند النزاع فى حكم مستنبط
من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه
فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع
ذكاة امه بالابتدائية والخبرية وهو المشهور فى الرواية وغيرهم
كالحنفية يوجبونها بناء على نصب ذلك على التشبيه اى يذكى مثل ذكاة
امه وكحديث لا نورث ما تركنا صدقة فالسنى يرفع صدقة بالخبرية
لان الانبيا لا يورثون والمعتزلى ينصبها تمييزا ويجعل ما تركنا مفعولا
ثانيا لنورث اى لا نورث ما تركناه صدقة بل ملكا وليكن الذو اى
العلما ملتبس اى ضبط ملتبس الاسما اذ لا يدخلها قياس ولا
قبلها ولا بعدها شى يدل عليها ولْيك فى ضبط المشكل فى الاصل وفى الهامش

فبالغة

فبالغة لان الجمع بينهما ابلغ فى الابانة من الاقتصار على ذلك فى الاصل
وليك ما فى الهامش ثانيا مع تقطعة اى الكاتب الحروف من المشكل
فهو انفع وفايدة تقطيعها ان يظهر شكل الحروف بكتابته مفردا فى بعض
الحروف كالنون والبا الخفية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور
فى اولها ووسطها ويكره كراهة تنزيه الخط الدقيق بالدال وفى نسخة بالرا
لفوات الانتفاع او كماله به لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه
بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل
بن اسحق بن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون
اليه الا ان تكون دقته لضيق رق بفتح الرا وهو جلد رقيق ابيض يكتب
فيه ومثله الورق وذلك بان يعجز عنهما او عن ثمنهما او لرحال فى طلب العلم
يريد حمل كتبه معه فيكون خفيفة الحمل فلا كراهة لعذره والقضية المتقدمة
مانعة خلو فتصدق بطرفيها بل ذلك مفهوم بالاولى وشرها اى الخط التعليق
وهو خلط الحروف الذى ينبغى تفريقها وتقطيعها والمشق بفتح الميم وهو سرعة الكتابة تفريقها
مع بعثرة الحروف كما انه شر القراءة اذا ما زايده هذرمها بالمعجمة اى
اسرع فى قراته وعن عمر رضى الله عنه انه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة
الهذرمة واجود الخط ابينه وينقط الحرف المهمل كالدال والرا لا الحا
بالعكس عما فوق الحرف المعجم المشاكل اسفله اى اسفل المهمل وانما لم ينقط
الحا كذلك لئلا يلتبس بالجيم ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضى عياض باستثنائها
للعلم بها من علة ذلك وهى التمييز وليس هذا الضبط متفقا عليه بينهم
بل منهم من يهمله ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامة كتب ذال
الحرف المهمل تحت اى تحته مثل بفتحتين لغة فى مثل بكسر اوله واسكان
ثانيه اى كتب مثل ذال الحرف لكن الانسب كونه اصغر منه قال القاضى
عياض وهذا عمل اهل المشرق والاندلس او يكتب فوقه قلامة اى
صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها لتكون فرجتها الى فوق
اقوال ثلثة شايعة معروفة وهى مع ما ياتى خمسة اقوال او ستة كما سنراه

ش الاثافي ما يوضع عليه القدر
من حديد او حجارة
او غيره كذا في سفر
وتحقق قاله البخاري
بلفيه الحافظ
ع

وقبيه او لها ان تكون النقطة من تحت كهيئته من فوق حتى تكون ما تحت
السين المهملة كالاثافي وعليه فالانسب ان تكون النقطة الثالثة تحت
النقطتين الاخيرتين والبعض ممن سلك النقط نقط السين تكون
صفا تحتها قالوا وانما قالوا ذلك لئلا يدخل بعض النقط بالسطر
الذي يليه فيظلم وربما التبس وبعضهم يخط فوق المهمل خطا صغيرا
قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له
كثيرون اي لخفائه وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحة فقرا
رضوان بفتح الرا وهي ليست الا علامة الاهمال وبعضهم كالهمزة تحت اي
تحت المهمل يجعل نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي
عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل وعبر
عنها بالنبرة ويكتب في بطن الحاء المعلقة كاف صغيرة او همزة وفي بطن
اللام لام هكذا لا صورة ل وان اتى راو في كتاب سمعه بطرق مختلفة
عليها سياتي بيانه برمز راو اي بعض حروف اسمه مبينا مراده بتلك
الرموز في اول الكتاب او اخره كان روى البخاري راو من رواية الفربري
ف وللنسفي س وللحماد ح وهذا لا باس به كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك
احتيز ان لا يرمز اي الاولى ان يكتب الرمز ويكتب عند كل رواية
اسم راويها بكماله لان تبيين الرمز اما في اول الكتاب او في اخره وقد
تسقط الورقة التي هو فيها فيوقع في الخبط فان اخلا كتابه عن ذلك كله
كوله لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده وينبغي ان ياتي في اتمام الضبط
الدارة وهي حلقة فصلا اي للفصل بها للتمييز بين الحديثين فقد يدخل
عجز الاول في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا تجردت المتون عن
اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا
وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل وان تقيد باغفالها اي تركها
من النقط بحيث تكون غفلا لا اثر بها الحافظ الخطيب حتى اي الى ان
يعرضها اي بقيا بل كتابه بالاصل او نحوه وح فكل حديث فرغ من عرضه ينقط

في

87

في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا لئلا يشك بعد هل عارضه اولا
وليعرف به كم عارضه من شيخ يخالفه فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض
اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه وكرهوا اي المحدثون
في الكتابة كعبد الله او عبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يكتب عبد ورسول في اخر سطر والله او الرحمن مع ما بعده في اول
سطر اخر احترازا عن قبح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب
يجب اجتناب ذلك حمله شيخنا على التاكيد للمنع ويلتحق بذلك كما قال الناظم
اسما النبي صلى الله عليه وسلم واسما الصحابة رضي الله عنهم كقولهم ساب النبي صلى الله
عليه وسلم كافر وقوله قاتل ابن صفية في النار يعني الزبير بن العوام فلا يكتب
ساب او كافر قاتل في اخر سطر وما بعده في اول سطر اخر بل ولا اختصاص
الكراهة بالفصل بين المتضايفين وغيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك
كقوله في شارب الخمر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال
عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به ولم يكتب فقال في اخر سطر وما بعده
في اول اخر هذا ان تنافر بالفصل ما يليه كما في الامثلة المذكورة فان لم
ينافره كان يكون اسم الله مثله اخر الكتاب او الحديث او يكون بعدهما يلائمه
في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك
فجمعهما اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو احد عشر كونهما
بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول
اخر واكتب اثنت ندبا ثناء الله تعالى كلما مر بك ذكره كعز وجل وتبارك
وتعالى واكتب كذلك التسليما مع الصلاة للنبي باسكان اليا للنبي صلى الله
عليه وسلم كلما مر بك ذكره تعظيما واجلالا لهما وان يكن كل من الثلاثة
اسقط في الاصل اي اصل سماعه او سماع الشيخ ولا تتقيد باسقاط شي
منها بل تلفظ به واكتبه لانه ثناء ودعا تثبته لا كلام ترويه ولا تسام
من تكرره عند تكرره فاجره عظيم وقد قال ابن حبان في صحيحه في
قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة
انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم وقد خولف في سقط

فصل مضاف الى اسم الله منه م

بمعنى سقوط الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه كان
يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعنبري
وابن المديني كما سياتي قال ابن الصلاح وعله اي ولعل الامام احمد قيد
اي تقيد في اسقاطها بالرواية لالتزامه اتباعها فلم يجد فيها ما ليس
منها تورعا كمذهبه في عدم ابدال النبي صلى الله عليه وسلم بالرسول وان
لم يختلف المعنى لكن مع نطقه بها اذا قرا او كتب كما رووا اي المحدثون
ذلك عنه حكاية لم يتصل اسنادها ومنه قال الخطيب وبلغني انه كان
يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على الصحيح بالرواية ابن دقيق العيد
ايضا وقال اذا ذكر الصلوة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان
تصحبها قرينة تدل على ذلك ككونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب
وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تكن في الرواية
نبه على ذلك ايضا برمز او غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسين
اليونيني في نسخته التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له وعباس
بن عبد العظيم العنبري بالاسكان لما مر نسبة لبني العنبر بن عمرو
بن تميم وعلي ابن المديني بالاسكان لما مر نسبة لمدينة النبوية بيضا
في كتابيهما لها اي للصلوة احيانا لا لاعجال اي لعجلة وعادا بعد عوضا
بكتابة ما تركاه ثم للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتهما يقولان ما
تركنا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما
عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وتلك الصلوة نطقا
وكتابة على سائر الانبيا والملئكة صلى الله وسلم عليهم كما نقله النووي
عن اجماع من يعتد به قال ولبس الترضي والترحم على الصحابة والتابعين
وسائر الاخيار واجتنب ايها الرامز لها اي للصلوة مع السلام في
خطك كان تقتصر منها على حرفين كما يفعله ابنا العجم وعوام الطلبة فيكتبون
بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال الناظم انه مكروه ويقال
ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده واجتنب ايها الحذف التي منها
اي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم صلوة او سلاما اي حذف

احدها

احدهما تكتفي ما اهمك من ذلك كما ثبت في الكتب والاقتصار على احدهما مكروه
مكروه كما قاله النووي وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم لا اكتب وسلم فرايته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك
لا تتم الصلوة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم المقابلة
وما معها ما ياتي ويقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب و
عارضته به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب
مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض لكتابه عرضا موثوقا به اما
بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان
سماعا او باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل
او بفرع اخر مقابل به وان كثر العدد بينهما لحصول المطلوب سواء عارض
مع نفسه او عارض هو او ثقة بيقظ غيره مع شيخه او ثقة بيقظ غيره وقع
حال السماع ام لا ولكن خير العرض ما كان مع اسناده اي شيخه بان يعرض
كتابه بكتابه بنفسه معه اذ اي حين يسمع منه او عليه ويقرا لما في ذلك من الاحتياط
التام وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ايسر للسماع
وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجارودي بل خير العرض ما كان
مع نفسه لانه احرص على تحقق من مطابقة الكتابين ولهذا اشترط بعضهم
هذا يجزم بعدم صحة عرضه مع غيره وفيه اي في اشتراط ذلك غلطا
قايله فقال ابن الصلاح انه متروك والاول اولى وفيه متعلق بغلط
ولينظر السامع ندبا حين يطلب اي يسمع في نسخة له او لمن حضر فهو
جدير بان يفهم معه ما يسمع وقال يحيى بن معين بل يجب النظر فيها
فقد سئل عمن لا ينظر في الكتاب والمحدث يقرا يجوز له ان يحدث
بذلك عنه قال اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن
الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية والصحيح عدم
اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حال القراءة ثم ما
مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم
القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب

والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل وعزي الجواز
ايضا للخطيب لكن ان بين عند الرواية انه لم يقابل وكان الشيخ لذلك
الكتاب من اصل معتمد بدرج الهمام وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين
على الشرط الاول ولم يرد شرطا ثالث وهو صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب
بان لا يكون سقيم النقل كثير السقط فالشيخ ابن الصلاح قد شرط ذلك
مع ما ذكر من صحة النقل ثم اعتبرت ما ذكر من الشروط في اصل الاصل
بدرج الهمام كما اعتبرتها في اصل شيخك ولا تكن انت بقلة مبالاتك
بعدم الضبط والاتقان مهورا لكنه اذا اراد سماع شيخ لكتاب قراءة عليه
من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشي بقلة مبالاة قاله الجوهري
وغيره تخريج الساقط وما معه فيما ياتي ويكتب الساقط من اصل الكتاب
وهو اي الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق
بالفتح اي الادراك حاشية اي في حاشية الكتاب او بين سطوره لكن
الاول اولى لسلامته من تحليس ما يقرا لا سيما ان كانت السطور
ضيقة مثلا والى جهة اليمين يلحق الساقط لشرفها ولاحتمال سقط
اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر
في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد
السقطين بمحل الاخر او الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا
لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي في
صفة الضرب هذا ما لم يكن اي الساقط اخر سطر فان كان اخره
الحق الى جهة اليسار ما قرب منه وامن من وقوع سقط اخر
بعده فيما يظهر وليكن كتب الساقط من اي جهة كانت صاعدا
لفوق الى اعلى الورقة لا نازلا به الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط
اخر فيما بعده فلا يجد له محلا مقابله وان زاد الساقط على سطر
وكان في جهة اليمين فلتكن السطور اعلى الطرة نازلا بها الى اسفل
بحيث

بحيث تنتهي السطور الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا
سطوره من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة
وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه في السقط الثاني او خالف
اولا انعكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كمل في اعلى
الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين فحسن بضم السين
فعل وبفتحها اسم والاول انسب اي فهذا الصنيع قد حسن ممن يفعله و
خرجن انت للسقط اي للساقط من حيث سقط خطا صاعدا
الى تحت السطر الذي فوقه منعطفا يسيرا له اي للساقط اي لجهته
من الحاشية ليكون اشارة اليه وقيل لا يكتفى بالانعطاف بل يصل بين الخط
واول الساقط بخط ممتد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال
القاضي عياض انه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت التخريجات
نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابته بمحل اخر مد
ح الخط الى اول الساقط او كتب قبالة المحل يتلوه كذا في المحل الفلاني
او نحو ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال وقد رايت
في خط غير واحد ممن يعتمد به ايصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل
محل السقوط وهو جيد حسن انتهى وبعده اي بعد انتهاء الساقط
اكتب صح والاولى كونها صغيرة او زد معها رجع بل او اقتصر على رجع
كما قاله شيخنا او على انتهى اللحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم او كرر
الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية للساقط بان تكتبها عقبه
في الهامش معا اي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال غيره
انه ليس بحسن وفيه لبس فرب كلمة تجي في الكلام مرتين وثلاثا لمعنى
صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان توافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره
فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال ولغير الاصل مما يكتب من شرح او تنبيه
على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك خرج له بوسطه باسكان
السين اي باعلى وسط كلمة المحل التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين
الكلمتين ليتميز بذلك عن تخريج الساقط من الاصل ولكن لعياض لا تخرج
تخرج

وحول صح

لتلك الكلمة مستعد علیها او صحح اي اكتب عليها صح لحوق لبس فيه يظن انه من الاصل وقد اتى هذا اي منع لان الاعلام بذلك يعاير الاعلام بامر فلا لبس وقد اخذ في بيان التصحيح والتضبيب المشار به الى صحة الرواية فقال التصحيح وهو نقا به صح على ما اتى وكتبوا اي المحدثون وغيرهم صح على قال ابن الصلاح او عند المعرض من حرف او اكثر للشك او الخلاف فيه لتكرير او غيره ان نقلا اي رواية ومعنى ارتضى ما صح عليه اشارة الى انه قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف عليه ممن لم يتامل الى تخطئته وقد تكتب بدل صح في الحاشية عند الكلمة اذا تكررت حروف الحل وموضوا ايضا فضببوا امامر صورة ضاد امهملة مختصرة من صح ويجوز ان تكون معجمة من ضبة تمد هكذا ض فوق الذي صح من حرف او اكثر وردوا في الرواية ولكنه فسد معنى او لفظا او خطا كان تكون ملحونا او شاذا او مصحفا او ناقصا من غير الحاقها الصاقها بالمعرض لئلا يظن ضربا واشاروا بكتابتها نصف صح الى ان الصحة لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على انه متثبت في نقله غير غافل عنه فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه تكميلها صح التي هي علامة المعارض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب ابقاه واستعير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة الاناء التي يصلح بها خلله جامع ان كلا منهما جعل على ما فيه خلل او بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها لا يتجه قراءته كان الضبة تقفل بها ومما يقرر علم ان عطف ضببوا المشار به الى مامر على موضوا عطف تفسير وضببوا ايضا في محل القطع والارسال في الاسناد لتنبيه الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط وبعضهم كان في الاعصر الخوالي يكتب صادا عند عطف الاسما بعضها على بعض كحدثنا فلان وفلان وفلان فتوهم الصاد من لا خبرة له كونها تضبيبا اي ضبة وليست بضبة بل كانها كما قال ابن الصلاح

علامة

والمعرض وهو الضبيب المشار به الى صحة الرواية مع فساد معنى او لفظ ...

علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو وكذاك اذا اي حيث ما رايته بخط الصحيح اي كتبا به صح بعض من المحدثين فيعمض على كتابة الصاد يوهم ايضا كونها ضبة وليست بضبة ~~بل كانها كما قال~~ وقوله يوهم ايضاح للاعتنا عنه بكذاك وانما ميزه بعنح اوله في هذه والتي قبلها من تعلم ويتقى الكسط والمحو والضرب وما معها مما ياتي وما يريد في الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما كتب على غير وجهه يبعده عنه اما كشطا اي تكشيط وهو بالكاف وبالقاف سحج الورق بسكين او نحوها ويعبر عنه بالبشر وبالحك واما محوا اي محو وهو الازالة بغير سلخ ان امكن بان تكون الكتابة في لوح او رق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر ومسوح طرقه وقد يكون باصبع او بخرقة او بغيرها فقد روي عن سحنون من فقها المالكية انه كان ربما كتب الشي ثم لعقه واما نضرب عليه وهو اجود من الكسط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك تهمة وعن بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شي لانما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد سمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر صحيحا في روايته فيحتاج الى الحاقه بعد ما بشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته وفي كيفية الضرب خمسة اقوال نحوها بقوله وصله اي الضرب بالحروف المضروب عليها بحيث تكون مختلطا بها بان يخط عليها خطا مختطا ممدود محذوف ويجوز نصبه حالا او بدلا من الها وكما يسمى ذلك بالضرب

سمي الضبّ عند المغاربة بالشق واجود الضرب ان لا يطمس
الحروف بل يخط من فوقها خطا حسنا يدل على ابطالها
ولا يمنع قرائتها من تحته اولى يتصل بها الخط بل اجعله فوقها
منفصلا عنها مع عطفه من طرفي المضروب عليه بحيث يكون
كالبا المقلوبه مثاله هكذى او كتب اي وبعد ذلك ايضا يكتب
لا في اوله ثم الى في اخره قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض
ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط من اخرى
لا مثاله هكذى الى وان شيت كتبت بدل لا من او بحوف
نصف دايرة كالهلال ﺟ مثاله هكذى ﺟ والا اي وان لم
يكتب شيا من ذلك فاكتب صفرا والمعنى او بحويف صفر
وهو دايرة صغيرة سميت بذلك لخلوه مما اشير اليه بها من الصحة
كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عدد مثاله هكذى
ثم اذا اشير للزايد بنصف دايرة او صفر فليكن في كل جانب
كما رايت فان ضاق المحل جعل ذلك من اعلى كل جانب وعلم
انت للزايد بكل من الاقوال الثلثة الاخيرة اما سطرا سطرا
اذا ما زايده كثرت سطوره اي الزايد بان تكرر
تلك العلامة في اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة البيان
اولا سطرا سطرا بان لا تكررها بل اكتف بها في طرفي الزايد
وان كثرت السطور وان حرف فالثالث تكريره غلطا فابق

بذ كا ما هو اول سطر واضرب على الاخر سوا كانا في اوله ام
احدهما في اخره والاخر اول تاليه لئلا يطمس اول السطر ثم
ان كانا في اخره فابق ما هو اخر سطر صونا لاواخر السطور
واما لم نعتبر اخر احد السطر فيما قبله لان مراعاه اوله اولى
ثم ان كانا في اثنا السطر فابق ما تقدم منهما لانه كتب
على صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطا فهو اولى
بالابطال او استجد اي ابق اجودهما صورة واد لهما على قرائة
وهذان القولان اطلقهما الرامهرمزي من غير مراعاة للاوايل
السطور واخرها ومحلهما عند ابن الصلاح كغيره ما لم يضف
المكرر او يوصف او نحوهما بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه
فان كان كذلك فالف المتضايفين وبين الصفة والموصوف وبين
المتعاطفين وبين المسند او الخبر بان نضرب على المتطرف
من المكرر لا على المتوسط لئلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما
ارتباط من جهة غير مراعاه للاول او الاخير او الاجود
اذ مراعاه المعاني اولى من مراعاه تحسين الصورة في الخط
العمل اي كيفية في الجمع بين اختلاف الروايات
وليبن من البنا اي يجعل من يريد ذلك اولا اي وقت
الكتابة او المقابلة على رواية واحدة كتابه ولا يجعله
ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس وبعد هذا
يحسن العناية بغيرها اي بغير هذه الرواية بان

يبين ما وقع فيه التخالف بين الروايتين من زيادة او نقص
او ابدال لفظ باخر او نحوها يكتب ذلك في الهامش
وغيره مع كتب رأو له فوقه سواء سميا اي الراوي اي كتبه
باسمه او ما يغني عنه او رمز له رمزا مما مر في كتابة الحديث
وضبطه او بالدرج يكتبها اي الرواية الاخرى معتنيا
به بحمرة او غيرها من الالوان المباينة للون الحبر
المكتوب به الاصل وحيث زاد الاصل الذي بني عليه الرواية
شيئا حوقه اي جعل على اوله دارة وعلى اخره اخرى
وكتب بينهما اسم راويه بحمرة او غيرها مما مر وان شا
علم على الزائد انه ليس من رواية فلان باسمه او بالرمز
اليه ويجلو اي يوضح مراده بالرمز او الحمرة او نحوها
في اول الكتاب او اخره على ما مر ولا يعتمد على
حفظه في ذكره فربما نسي ما اصطلح عليه لطول العهد
او غيره وقد يتعطل غيره ممن يقع له كتابه عن الانتفاع
به بوقوعه في حيرة من رموزه الاشارة بالرمز اي
بعض حروف بعض صيغ الادا وما معها مما ياتي

الاشارة بالرمز

واختصروا

واختصروا اي المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حدثنا
على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها
على ثنا شطرها الثاني وهو المشهور او على نا الضمير منها
وقيل على دثنا باسقاط الحا كما راه ابن الصلاح في خط
الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على أنا الالف
والضمير وهو المشهور او على ارنا بحذف الخا والبا
و اقتصر البيهقي وطائفة على ابنا بحذف الخا والرا
قال ابن الصلاح وليس بحسن ويرمز ايضا حدثني
فيكتب ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانباني قلت
ورمز قال الواقعة اسنادا اي في الاسناد بين رواته
يرد في بعض الكتب المعتمدة قافا مفردة هكذا ق
ثنا وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا قثنا يعني قال
حدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح متروك وقال
الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عهد عند المحدثين
خطا حتى انهم يحذفون الاولى في مثل عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابد من النطق
بها حال القراة اي للتمييز بين كلامي المتكلمين ومع ذلك
صحح في فتاويه ان عدم النطق بها لا يبطل السماع وان
اخطا فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره
في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من
الحذف لدلالة الحال عليه وكذا عهد حذف قيل له
في مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان وينبغي للقارئ

كما قال ابن الصلاح النطق بها ايضا اى بقيل له قال له ووقع
في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال
اى لا بقيل له لانه اخصر لا انه لم يصح اذ لو قال قيل له قلت
حدثنا صح وكتبوا اى المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين اسنادي
حديث او اسانيده عند انتقال من سند لغيره ح بالقصر
مهملة مفرده واختلفوا اهل هي من الحائل او من الحديث او من
التحويل او من صح وهل ينطق بها حا او بما رمز لها بها لم عند المرور
بها في القراءة او لا وقد اخذ في بيان ذلك فقال وانطقن بها كما
كتبت ومر في قراءتك واختاره ابن الصلاح وغيره وقد راى
الحافظ ابو محمد عبد القادر ابن عبد الله الرهاوى نسبة
للرها بالضم الجيلي بان اى ان لا تقرا اى لا ينطق بها وانها ليست
من الرواية بل هي حا من حائل تحول بين الشيئين لانها حالت
بين الاسانيد وقد راى بعض علما اولا المغرب بان اى بان
يقولا من يمر بها مكانها الحديث فقط اى فقط وقيلا انها ليست
من الحائل ولا من الحديث بل هي حا تحويل من اسناد الى اخر واختاره
النووى وقال ابن الصلاح قد كتب مكانها بدلا عنها صح صريحة
خا بالقصر منها انتخب اى اختير في اختصارها فهي رمزها قال
ابن الصلاح وحسن اثباتها صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا
الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا
اسنادا واحدا. كتابة التسميع. بمعنى السماع
المسمى بالطبقة وما مع ذلك مما ياتي ويكتب الطالب اسم الشيخ
الذي قرا عليه او سمع عليه منه كتابا او جزءا او نحوه وما يلحق
باسم الشيخ من نسبته وكنيته وغيرهما مما يعرف به مع سياق سنده

بالمروى

٦٢

بالمروى الى مصنفه بعد البسملة كان يقول حدثنا في هذا الكتاب
ابو فلان فلان ابن فلان الفلاني حدثنا فلان بن فلان الفلاني الخ
وانا اسمع مع غيره كتب اسما السامعين اما قبلها اى البسملة
فوق سطر مكمله من غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه قال
ابن الصلاح وللحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد
مورخا ذلك الوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه
اوكتبها جنبها اى البسملة في الورقة الاولى من الكتاب بالطرة
اى في الحاشية المتسعة اوكتبها اخر الجزء مثلا والا اى
وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهره اى في ظهر الجزء بان
يكتبها فيما هو كالوقاية له وليبين المكتوب بخط موثوق
به غير مجهول الخط بل بخط عرفا بين المحدثين ولو كان التسميع
بخطه لنفسه مع انقاديه لذلك الامر لا تفعله الثقات ولتكن
كانت التسميع في بيان الافوات والسامع والمسمع والمسموع
بعبارة بينة وكتابة واضحة وانزل الكل منزلته وليعتمد
في السامعين وتمييز افواتهم ضبط نفسه ان حضر هو
الكل والا استملى ما غاب عنه من ثقة ضابط ممن حضر ويكتفي
بذلك سوا اصح على التسميع شيخ اى الشيخ المسمع او لا
اعتمادا على الكاتب الثقة وليعر من ثبت في كتابه الاسما
بخطه او وخط غيره كتابه الطالب المسمى به باسكان السين
اى الذي اسمه في الكتاب ان يستعر ليكتب منه او يقابل
به او يحدث منه نعم ان كان التسميع بخط غيره مالكه فلا اعارة
منزوية وان يكن بخلا مالك له سطر فقد راى القاضيان
حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي من اصحاب الامام ابو حنيفة

واسمعيل ابن اسحق الازدی البصری من ايمة المالكية وكذا
ابو عبد الله الزبير ابن احمد الزبيري بالاسكان لما مر نسبة
للزبير جد من اجداده من ايمة الشافعية فمنها اي الاعارة
اذ اي حين سئلوا بكسر السين واسكان اليا لما سيما اخر
صدر البيت فلو امتنع مالكه من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها
اذ خطه على الرضى به اي باثبات الاسم ذلك فكما نتلبث
تحمل الامانة فيجب عليه ادا وما لا يجب على الشاهد المتحمل
اتفاقا ادا ما تحمل وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس
الحكم لا دائها ولان هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود
علقة بينهما تقتضي الالزام بذلك اعارته اياه وتبع النووى
في تقريبه ولا يحبس المعار له تطويلا اي من التطويل
بما استعاره على مالكه الا بقدر الحاجة فعن الزهري انه قال
اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها
ولا يجوز ايضا اذا نسخ الكتاب المعار او شيئا منه ان يثبت
سماعه فيها نسخه قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي اثبات
سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته لئلا يغتر احد به قبلها ما لم
يبين بضم اوله وفتح ثانيه اي مالم يبين في الاثبات والنقل
ان النسخة غير مقابلة

صفة رواية الحديث

وادابه غير ما مر وليروا الراوي من كتابه المقابل المصون
معتمدا عليه وان غاب عنه اي خلا من حفظه لا حاديث عند
تحديثه فذلك جائز للاكثر من العلما وهو رأي ابن الصلاح لنا
الرواية على غلبة الظن وروى عن الامام ابي حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك والا لاجة الا فيما رواه

الراوی

الراوي من حفظه وتذكره له وكذا روي عن الامام مالك
هو ابن انس وعن احد ايمة الشافعية ابي بكر الصيدلاني
بالاسكان لما مر المروزي واذا رأى المحدث سماعه في كتابه
بخطه او خط من يثق به ولم يتذكر سماعه له ولا علمه فعن
ابي حنيفة نعمان المنع من روايته بعين وان كان خطا فيطا
لما فيه وقال صاحبه محمد ابي الحسن مع شيخه ورفيقه القاضي
ابي يوسف ثم الامام الشافعي والاكثرين من اصحابه بالجواز
الواسع الذي لم يقل بمثله الشافعي واكثر اصحابه في الشهادة
لان باب الرواية اوسع وان يغب كتابه عنه ولو غيبة
طويلة باعارة او غيرها ثم حضر وغلبت على ظنه سلامته
من التغيير والتبديل جازت لديه اي عند جمهورهم اي المحدثين
سلامته لانها مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب وكذا
الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب غيره وعند الجمهور منع ذلك
لاحتمال التغيير في الغيبة كذلك الضرير اي الاعمى والامي
الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان حديثهما من فم من حدثهما
تصح روايتهما عند الجمهور حيث يضبط لهما المرضي الثقة
ما سمعا ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره
بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير الى انتها الادا ومنع
غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما
والخلاف في الضرير اقوى واولى منه في البصير لانه في
لحفه المحذور فيه وخص الرافعي وغيره الخلاف في الضرير
بما سمعه بعد العمى اما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف
الرواية من الاصل او الفرع المقابل به وما معه مما يأتي لها

وليروِ الراوي إذا رام الأداء مما تحمله من أصل تحمّل منه أو
من الفرع المقابل به مع ثقة ولا يجوز الأداء بالتساهل بأن
يروي مما أي من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان أصلاً به اسم شيخه
يُعنى سماعه أو كان فرعاً أخذ عنه أي عن شيخه من ثقة ولو
سكنت نفسه إلى صحته لدى أي عند الجمهور من المحدثين قال
ابن الصلاح لأنه لا يؤمن أن يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة
سماعه ولكن أجازه أي الأداء من كل منهما أيوب السختياني
ومحمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وحذف يا النسبة لقبيلة
من الأزد قد أجازه أيضا ترخصا منهما في ذلك ورخص
فيه أيضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الإجازة للراوي من
شيخه بذلك الكتاب أو بسائر مروياته التي منه لا غنا عنها
في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ أكثر من رواية
تلك الزيادات بالإجازة بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان
للإجازة فيها والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح
فإن كان الذي في النسخة سماع شيخه أو هي مسموعة على شيخ
أو مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها
أن يكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من
شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له ولله الحمد والحاجة
إليه ماسّة في زماننا جداً وإن يخالف حفظه كتابه فإن كان
حفظه من كتابه رجع إليه وإن اختلف المعنى وإن كان ليس
حفظه منه بل من فم المحدث أو من القراءة عليه وقد رأوا
أي المحدثون صوابه الحفظ أي اعتماد الحفظ إن كان مع تيقن وتثبت
في حفظه فإن كان مع شك أو سوء حفظه فلا والأحسن مع التيقن

٤٢٥

الرواية بالمعنى

الجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كالخلاف أي
كالمخالفة له ممن يتقن من الحفاظ في أنه يحسن منه بيان
الأمرين فيقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا أو نحو ذلك

الرواية بالمعنى

وما معها مما يأتي وليروِ وجوباً بلا
خلاف بالألفاظ التي سمع بها لا بمعانيها من يحملها وهو لا يعلم
مدلولها ومقاصدها إذ لو روى بالمعنى لم يؤمن من الخلل
وأما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من أهل الحديث
والفقه والأصول أجاز له الرواية بالمعنى ولو في الخبر
أو حفظ اللفظ أو أتى بلفظ غير مرادف أو كان المعنى غامضا
قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به أحوال الصحابة ه
والسلف الأولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر
واحد بألفاظ مختلفة وذلك لأن معولهم كان على المعنى
دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وإن لم يتغير
المعنى ولا خالف اللغة الفصحى خوفا من الدخول في الوعيد
حيث عزى للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولأنه قد يظن توفية
لفظ بمعنى لفظ آخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز
له ذلك في الخبر أي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له
في غيره وقيل غير ذلك هذا كله فيمن أخذ من غير تصنيف
أما من أخذ منه فهو ما ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح في التصنيف
قطعاً قد حظر وفي نسخة مطلقا حظرا أي منع تغيير اللفظ
الذي تضمنه بلفظ آخر بمعناه لأن ما رخصوا بسببه
من المشقة في ضبط الألفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات
ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وفيه

تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف او نسخناه اما اذا نقلنا
منه الى اجزائنا وتخاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يغير ذكره
ابن دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق
العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على
ان لا يغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها
فيها ام نقلناها منها ووافقه الناظم على ذلك لكن مال شيخنا
الى الجواز اذا قرنت بما يدل عليه كقوله بنحوه **وليقل الراوي**
ندبا عقب ايراده للحديث **بمعنى** اي بالمعنى **او كما قال او نحوه**
كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا **كشك** من المحدث
او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه
قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال
يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان
ابهما بالف الاطلاق صفة لشك وهو تكملة وايضاح ..
الاقتصار على بعض الحديث ، **وحذف بعض المتن**
اي الحديث وان لم يتعلق بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى
فامنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا تقطعه وتغيره
عن وجهه **او اجزه** مطلقا ان استقل المتعلق المذكور والا فلا
يجوز بلا خلاف **او اجزه ان اتم** بضم اوله ايراد الحديث
منه او من غيره مرة اخرى ليؤمن بذلك من تفويت الحكم
او نحوه والا فلا وان جوز قابله الرواية بالمعنى كما قاله
ابن الصلاح وغيره **او اجزه لعالم** عارف وان لم يجز الرواية
بالمعنى لا لغيره فهذه اربعة اقوال **ومز اي ميز ذا القول**
الرابع وهو ما عليه الجمهور عن البقية بوضعه **بالصحيح ان**

يكن

يكن **ما اختصره** بالحذف من المتن **منفصلا عن القدر الذي**
قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان
ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور
كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع
الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما تر
وقولنا ولعالم الخ قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قولا براسه
بل يجعل شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف
فيه احد هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قال **وما**
لذي اي لصاحب خوف من تطرق **تهمة** اليه بالحذف **ان يفعله**
سواء رواه ابتداء ناقصا ام تاما لانه ان رواه تاما بعد ان رواه
ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه
لقلة حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه الظنة
عن نفسه **فان ابى** اي خالف ورواه ناقصا فقط **فجاز**
لهذا العذر اعني خوف اتهام الزيادة **ان لا يكمله** بعد ذلك
ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له
ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداء تمامه
لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به
ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه
متهما فيه بالزيادة فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه هذا
كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية **اما اذا قطع** الحديث
الواحد المشتمل على احكام **في الابواب** بحسب الاحتجاج
به على مسئلة مسئلة **فهو الى الجواز ذو اقتراب** اي قرب
ومن المنع ابعد وقد فعله من الائمة مالك واحمد والبخاري

وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان
لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلوا من كراهية **التشبيه**
اي يشبه حكم سماع الشيخ **بقراءة اللحان والمصحف** والمحرف
مع الحث على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ واللحن
الخطا في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط
كابدال الزاي في البزار را والتحريف الخطا فيها بالشكل
كقراءة بحر بحرك اوله وثانيه بتحريك اوله واسكان ثانيه
وليحذر الشيخ الطالب **اللحان** اي كثير اللحن في الاحاديث **والمصحفا**
والمحرف فيها اي ليحذر منهم **على** بمعنى في **حديثه** وهذا اشارة
يحذروا اللحان والمصحف **بان يحرفا** اي بسبب تحريفه
مثلا **فيدخلا** اي الشيخ والطالب او اي الشيخ المفهوم
من الطالب بالاولى **في جملة قوله** صلى الله عليه وسلم **من كذبا**
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه **فحق النحو**
واللغة اي واجب تعلمهما **على من طلبا** الحديث بان يتعلم
من كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما
لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة
الواجب واجبة ولهذا قال الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام
لا يستغنى شيء عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب الحديث
ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها **والاخذ** للالفاظ
من افواههم اي العلماء بها **لا من الكتب** من غير تدريب
المشايخ **ادفع للتصحيف** والتحريف **فاسمع** من ذلك **وادأب**
اي جد واتعب في اخذه من المتقنين **اصلاح اللحن والخطا**

الواقفين

الواقفين في الرواية مع ما يأتي **وان اتى في الاصل** او نحوه
لحن في اعراب **او خطا** بتصحيف او تحريف فقد اختلف في كيفية
روايته **فقيل انه يروي كيف جا غلطا** بقصبه تمييزا
اي كيف جاء غلطه بلحن او غيره عملا بما سمع وقيل لا يرويه عن
شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه ان تبع فيه فالنبي
صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده عنه على الصواب فهو لم يسمعه
منه كذلك وشبهه بما لو وكله في بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد
لان الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لان المالك لم يأذن فيه
ومذهب المحصلين من علماء الحديث انه **يصلح ويقرا الصواب**
من اول الامر وظاهره انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره **وهو**
اي الاصلاح **الارجح** اي الاولى **في اللحن الذي لا يختلف**
المعنى به اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند
المحصلين جزما وان لا يكون الاولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق
بكلامه في شرحه **وقد صوبوا** اي اكثر الشيوخ **الابقا** لذلك
في الكتاب من غير اصلاح **مع** بالاسكان **تضبيبه** اي التضبيب
عليه من العارف بالعلامة المنبهة على ذلك **او يذكر** مع ذلك
الصواب الذي ظهر **جانبا** اي بجانب اللفظ المختار على جانب
الكتاب **كذا عن اكثر الشيوخ نقلا** للقاضي عنهم **اخذا** عياض صح
مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوي على الحاشية كذا قال
والصواب كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى
للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد عن
الكتاب قال والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر
على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع

كما وقع ثم يذكر وجه صوابه **والبدء بالصواب** اى بقراءته ثم
التنبيه على ما وقع فى الرواية **أولى وأسد** بالمهملة اى اقوم
من بدايته بالخطأ المذكور لئلا يتقول على النبى صلى الله عليه وسلم ما لم
يقله **وأصلح الاصلاح** اى احسن ما يعتمد عليه فى الاصلاح
ان يكون ما اصلح به الخطأ مأخوذا **من متن آخر ورد** من طريق
اخرى لانه بذلك آمن من ان يكون متقولا على النبى صلى الله عليه
وسلم ما لم يقله هذا كله فى الخطأ بلحن او تصحيف اما الخطأ
بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله **ولبيانه الراوى فى الاصل**
او نحوه رواية والحاقا **بما لا يكثر** مما هو معروف للمحدثين **كابن**
وابى من ابن جريج وابى هريرة مثلا اذا غلب على ظنه انه من
الكاتب لا من شيخه **ومثل حرف حيث لا يغير** سقوطه المعنى
فلا باس بروايته ذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه
الامامان مالك واحمد وغيرهما **والسقط** اى الساقط من بعض
المتأخرين من الرواة مما **يدرى ان من فوق** اى من فوقه من الرواة
اتى به يزاد ايضا فى الاصل او نحوه لكن **بعد** لفظ **يعنى**
حالة كونه **مثبتا** كتابه كما فعل جمع منهم الخطيب فقد روى
حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه
فارجله عن ابى عمر ابن مهدى عن المحاملى بسنده الى عروة عن عمرة
فقال يعنى عن عائشة وبنته عقبه على ان ذكر عائشة لم يكن
فى اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملى وانه لكونه لا بد منه الحقه
ولكون شيخه لم يقله له زاد يعنى **وكذا صححوا** اى المحدثون
استدراكه اى جواز استدراك الراوى **ما درس فى كتابه**
بنحو تقطيع او نافل **من كتاب غيره ان يعرف** الراوى **صحته**

اى ذلك الكتاب بان وثق بصاحبه كما اخذه عن شيخه وبموثقة
كما فعله نعيم بن حماد وغيره حيث كان الساقط **من بعض**
متن او سند فاستدراك ذلك جائز على المشهور **كما** يجوز فيما
اذا شك الراوى فى شىء **وتثبته** فيه **من يعتمد** عليه ثقة
وضبطا من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره
وحسنوا اى المحدثون فيهما للراوى **البيان** لذلك الكتاب
والمثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن هرون اخبرنا عاصم
وثبتنى فيه شعبة وكقول البخارى عقب حديث رواه عن
احمد بن يونس قال احمد فهمنى رجل اسناده وكقول ابى داود
فى سننه عقب حديث ثبتنى فى شىء منه بعض اصحابنا وهذا
كالمستشكل كلمة من غريب العربية او غيرها وجدها **فى اصله**
غير مقيدة **فيسال** اى فانه يسال عنها العالمين بها ويرويها
على ما اخبروه به كما روى ذلك عن الامام احمد وغيره

في اختلاف الفاظ الشيوخ

اختلاف الفاظ الشيوخ فى متن او كتاب والمعنى واحد
وقد بدأ بالقسم الاول فقال **وحيث من اكثر من شيخ**
اثنين فاكثر **سمع** اى الراوى **متنا** اى حديثا **بمعنى** واحد
اتفقوا عليه **لا بلفظ** واحد بل اختلفوا فيه **فقنع** حين ايراده
بلفظ شيخ واحد منهم **وسمى** معه **الكل** حالا الالفاظ غيره على
لفظه كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لابى بكر ابن ابى شيبة
حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا
حدثنا فلان **صح** ذلك **عند مجيزى النقل معنى** اى بالمعنى
وهم الجمهور كما مر وسواء بين ذلك ام لا وممن فعله حماد
ابن سلمة **ولكن رجح** عندهم **بيانه** اى صوغه هو احسن بان

كما وقع ثم يذكر وجه صوابه والبدء بالصواب اي يقرأ به ثم
التنبيه على ما وقع في الرواية أولى وأسد بالمهملة اي اقوم
من بدئه بالخطأ المذكور لئلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم
يقله وأصلح الاصلاح اي احسن ما يعتمد عليه في الاصلاح
ان يكون ما اصلح به الخطأ ماخوذا من متن آخر ورد من طريق
اخرى لانه بذلك آمن من ان يكون متقولا على النبي صلى الله عليه
وسلم ما لم يقله بهذه الكلمة في الخطأ بلحن او تصحيف اما الخطأ
يسقط يسير فهو ما ذكره بقوله وليأت الراوي في الاصل
او نحوه رواية والحاقا بما لا يكثر مما هو معروف للمحدثين كابن
وابي من ابن جريج وابي هريرة مثلا اذا غلب على ظنه انه من
الكاتب لا من شيخه ومثل حرف حيث لا يغير سقوطه المعنى
فلا باس بروايته ذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه
الامامان مالك واحمد وغيرهما والسقط اي الساقط من بعض
المتأخرين من الرواة مما يدرى ان من فوق اي من فوقه من الرواة
اتى به يزاد ايضا في الاصل او نحوه لكن بعد لفظ يعني
حالة كونه مثبتا كتابه كما فعل جمع منهم الخطيب فقد روى
حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه
فارجله عن ابي عمر ابن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة
فقال يعني عن عائشة وبنه عقبه على ان ذكر عائشة لم يكن
في اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لا بد منه الحقه
ولكون شيخه لم يقله له زاد يعني وكذا صححوا اي المحدثون
استدراك اي جواز استدراك الراوي ما درس في كتابه
بنحو تقطيع او بلل من كتاب غيره ان يعرف الراوي صحته

اي

٦٨

اي ذلك الكتاب بان وثق بصاحبه كأن اخذه عن شيخه وهو ثقة
كما فعله نعيم بن حماد وغيره حيث كان الساقط من بعض
متن او سند فاستدراك ذلك جائز على المشهور كما يجوز فيما
اذا شك الراوي في شيء وتثبته فيه من يعتمد عليه ثقة
وضبطا من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره
وحسنوا اي المحدثون فيهما للراوي البيان لذلك الكتاب
وللمثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن هرون اخبرنا عاصم
وثبتني فيه شعبة وكقول البخاري عقب حديث رواه عن
احمد بن يونس قال احمد افهمني رجل اسناده وكقول ابي داود
في سننه عقب حديث ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وهذا
كالمستشكل كله من غريب العربية او غيرها وجدها في اصله
غير مقيدة فيسأل اي فانه يسأل عنها العالمين بها ويرويها
على ما اخبروه به كما روي ذلك عن الامام احمد وغيره

اختلاف ألفاظ الشيوخ في متن او كتاب والمعنى واحد
وقد بدأ بالقسم الاول فقال وحيث من اكثر من شيخ
اثنين فاكثر سمع اي الراوي متنا اي حديثا بمعنى واحد
اتفقوا عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فقنع حين اورده
بلفظ شيخ واحد منهم وسمى معه الكل جلالا لالفاظ غيره على
لفظه كأن يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر ابن ابي شيبة
حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا
حدثنا فلان صح ذلك عند مجيزي النقل معنى اي بالمعنى
وهم الجمهور كما مر سواء ابين ذلك ام لا وممن فعله حماد
ابن سلمة ولكن رجح عندهم بيانه اي سواء هو احسن بان

اختلاف ألفاظ الشيوخ

يعين صاحب اللفظ الذي اتى به كان يقول في المثال السابق واللفظ
لابي بكر ابن ابي شيبة للخروج من خلاف تجويز الرواية بالمعنى وبيانه
ذلك يكون مع افراد قال او مع باسكان العين فيهما قالا او اما
للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان
وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان او للتنويع وهو
الاولى لانه في مقام بيان ما ذكر فيقول قال ان اخذه عن شيخ
كما في المثال المذكور او قالا ان اخذه عن شيخين او قالوا ان اخذه عن
شيوخ اكثر كان يقول حدثنا فلان وفلان وفلان وفلان واللفظ
لفلان وفلان قالا حدثنا فلان او واللفظ لفلان وفلان وفلان
قالوا حدثنا فلان واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد
الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة فيهما
اشعار بان اللفظ المذكور له فقال الناظم ويحتمل انه اراد باعادته
بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به وما اتى فيه
الراوي ببعض لفظ ذا اي احد الشيخين وبعض لفظ ذا
اي الاخر مما اتحد فيه المعنى وقال اي وقال الراوي اقتربا
اي الشيخان او تقاربا في اللفظ او قال والمعنى واحد او نحو
ذلك او لم يبن شيئا من ذلك صح ايضا لهم اي لمجيزي النقل
بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد عيب بتركه البخاري
او غيره فيما قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم الثاني فقال
والكتب باسكان التاء المسموعة للراوي من شيخين فاكثر ان تقابل
باصل شيخ واحد من شيوخه دون من سواه فهل يسمي بالاهمال
المسمعين عند روايته لتلك الكتب الجميع اي جميع شيوخه مع

بالاسكان

الزيادة في نسب الشيخ

مع بالاسكان بيانه ان اللفظ لفلان الذي قابل باصله
احتمل الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما اورده قد سمعه
بنصه ممن ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية
رواية من سواه حتى يخبر عنه بخلافه في الاول كانه اطلع
فيه على موافقة المعنى، الزيادة على الرواية في نسب
الشيخ حيث لم تقع فيها اصلا او وقعت في اول المروي
فقط وبدا بالقسم الاول فقال والشيخ ان يات في حديثه
لك ببعض نسب من فوقه من شيخه او غيره فلا تزد انت
على ما حدثك به شيخك واكد ذلك بقوله واجتنب ادراجه
فيه الا بفصل يميز الزائد عن كلام الشيخ كهو باسكان
الواو ابن فلان او يعني ابن فلان او جي للفصل بان بتشديد
النون وانسب بنون تاكيد مشددة المعنى بالزيادة
كما روى البرقاني باسناده الى علي ابن المديني قال اذا حدثك
الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه
فقل حدثنا فلان ان فلان ابن فلان الفلاني حدثه هذا
ولكن ايراده كما قال ابن الصلاح بهو او يعني اولى منه بان
لانهما اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وهي الاخبار بان
الزيادة ليست من كلام شيخه ولان انا استعملها قوم في الاجازة
كما مر ثم ثنى بالثاني فقال اما اذا الشيخ الذي حدثك
اتم النسبا لشيخه او من فوقه في اول الجزء او الكتاب
اي في الحديث الاول منه فقط واقتصر في باقيه على اسمه
او بعض نسبه فقد ذهب الاكثرون من العلما الجواز ان يتم
ما بعده اي بعد الاول سوا افصل بما مر في القسم الاول

امرا عنما ذا على ما ذكره اولا ولكن الفصل اولى من تذكر لما فيه
من الافصاح بصورة الحال وانه لجمعه بين الامرين والفصل
بهوا وبعيني اولى وانه ممنه بان لما متر الرواية من اثنا
النسخ التي اسنادها واحد والنسخ التي متونها باسناد
فقط اى كنسخة همام بن منبه عن ابى هريرة رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه تجديده اى الاسناد فى كل شئ منها احوط بل
اوجبه بعضهم ولكن الاغلب من صنيعهم البداية به اى بالاسناد
فى اولها او فى كل مجلس من سماعها ويذكر ما بعده منها مع قوله فى كل
متن منها وبه اى بالاسناد فى اولها السابق او نحوه والاكثر
جوزان يفرد بعضها بالسند المعطوف عليه لا خذ كذا
اى جوز ذلك لمن سمعها كذلك لان للمعطوف حكم المعطوف عليه
وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى ابواب باسناده المذكور
فى اوله وقد فعل لوكيع المحدث تقوله فى اول الكتاب حدثنا
سفيان عن منصور ثم تقول فيما بعده وعن منصور فهل
يقال فى كل حديث منه ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور
فقال نعم لا باس به والافضل كالاسناد ابى اسحق الاسفرايني منع
ذلك لابهامه انه سمع كذلك ومع جوازه الافصاح بصورة
الحال بان يبين انه اخذه بلا سند اسد بالمهملة اى اقوم
واحسن كما يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا به ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم فى الجنة
ان يقول له تمن الحديث ومن يعيد سند الكتاب او الجزء
مع تجعتى فى اخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا

[illegible]

او

اى الخلاف فى افراد كل حديث بالسند ما رفع لعدم اتصال السند
بكل حديث منها بل الخلاف فى افراد كل حديث بالسند ما رفع
لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك
تقديم المتن على السند كله او بعضه وسبق متن على سند
كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به
فلان ويذكر سنده او كان سبقه ببعض سند كان يقول
روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
حدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو لا يمنع اى يمنع فى ذلك
الوصل للاسناد بل يحكم بانه متصل فلا يمنع ان يبتدئ راو
تحمل عن شيخه كذا اى مثل ذلك بسنده ويوخر المتن على العادة
المعروفة فهو متجه لا جوزه بعض المتقدمين من المحدثين
وقال ابن الصلاح خلف النقل معنى اى فى الخلاف فى النقل
بالمعنى متجه مجيئه فى ذا الفرع كبعض المتن اذا قدمت
على بعض فقيد الخلاف نقلا بنا على جواز الرواية بالمعنى
وعدم جوازه لكن ضعف النووي مجئ الخلاف فى فرعنا بان
تقديم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر
مثله البلقيني اذا قال الشيخ مثله او نحوه وقوله
اى الشيخ الراوي مع حذف متن اورده بسند مثله او نحوه
يريد به متنا اورده قبله بسند اخر هل يجوز لمن سمعه
كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند المحذوف متنه اختلف
فيه فالاظهر المنع من ان يكمله بسند الثاني
اى بالسند الثاني لعدم تيقن تماثلهما فى اللفظ وفى قدر
ما تفاوتا فيه وقيل بل يجوز ذلك له اى للسامع كذلك كما روى

تقديم المتن على السند

والاصل تقديم السند على المتن والدعوى تقدم لان ذكره كالدعوى والسند ثم تقام عليها البينة والسند كالبينة لذلك خالف فى ذلك المحدثون ... السند قد يشتمل على شرف كالبنى والمتقدم اهتماما به اه قاله السنهوري اه

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

عن سفين الثوري وقيل يجوز ذلك ان عرف الراوي بالتحفظ
والضبط والتمييز للتلفظ اي اللفظ وعدد الحروف فان لم
يعرف بذلك لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري فلعل له قولين
والمنع من ذلك في نحو بالتنوين اي نحوه فقط اي دون مثله
قد حكيا عملا بظاهر اللفظين اذ ظاهر مثله يفيد التساوي
في اللفظ دون ظاهر نحوه وذا القول على عدم جواز النقل
بمعنى اي بالمعنى بنيا اما من اجازه فيسوي بين اللفظين
واختير من جمع من العلماء منهم الخطيب في رواية مثل ذلك
ان يقول مثل او نحو او معنى متن ذكر قبل ومتنه كذا ويبني
المتن الاول على السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين
وازالة الايهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق
المتن بتمامه واما قوله اي الراوي ان بمعنى حين او اذا
بعض متن لم يسق بل حذف وسيق بعضه الاخر وذكر الحديث
او نحوه كقوله الحديث او وذكر الحديث بطوله او بتمامه
فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصورة احق منه في التي
قبلها لان تلك قد سيق فيها جميع المتن قبل باسناد اخر وفي
هذه لم يسبق الا بعضه فيقتصر هنا على القدر المثبت
منه فقط الا مع البيان الاتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا
وقيل بعكسه وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف كلاهما اي المحدث
والقارئ الخبر بتمامه يرجى الجواز قال والبيان مع
ذلك بان يقتصر القارئ على ما ذكره المحدث ثم يقول قال
وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا هو المعتبر اي الاولى
وقال ابن الصلاح بعد حكاية ذلك انه جزء من رواية

بالاجازة

بالاجازة لما طرا اي لما لم يذكره من الخبر هو التحقيق قال لكنها
اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة لانها اجازة معين لمعين
وفي المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفة به فادرج فيه
واغتفروا اي فاعلوه افرازه اي عدم افرازه عن المسموع
بصيغة تدل للاجازة فادرجوا ما لم يسمع فيما سمع من غير
افرازه له بلفظ الاجازة ابدال النبي بالرسول وعكسه
وان رسول اي لفظ رسول الله الواقع في الرواية بنبي
اي بالنبي ابدلا وقت التحمل او الكتابة او الاداء فالظاهر
المنع منه كعكس فعلا بان يبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله
وان جازت الرواية بالمعنى لان معناهما مختلف كما مر اول
الكتاب وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث في لفظه وقد رجح
جوازه الامام احمد والامام النووي صوبه اي الجواز
وهو جلي واضح والقول بان معناهما مختلف لا يمنع اذ المقصود
نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل الوصفين وليس الباب
باب تعبد باللفظ وما استدل به للمنع في حديث البراء بن عازب
في تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه
قوله وبرسولك الذي ارسلت بقوله لا وبنبيك الذي ارسلت
لا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ
سر لا يحصل بغيره السماع على نوع من الوهن
او باسناد وقعت فيه الرواية من رجلين فاكثر
بعد العلم بما مر من التحري في الاداء على السامع من حفظ
الشيخ بالمذاكرة اي فيها بيانه بحكاية الواقع كان يقول
حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم يتسامحون فيها

ابدال النبي بالرسول وعكسه

السماع على نوع من الوهن

والحفظ خوان ففيه نوع ومن وظاهر كلامه كاصله ان ذلك واجب
وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب وفعله بدون
بيانه غير واحد من متقدمي العلماء كنوع اي كبيانه فيما اذا سمع
على نوع ومن اي ضعف اخر خامره اي خالطه كان سمع
من غيره اصلا او كان هو او شيخه يتحدث او ينعس او ينسخ
وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف
او كتابة التسميع بخط من فيه نظر او في ترك البيان نوع
تدليس والمتن عن شخصين وفي نسخة شيخين من
شيوخه او ممن فوقهم واحد منهما جرح والاخر ثقة كحديث
لانس يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان ابن ابي عياش
لا يحسن من الراوي على وجه الاستحباب الحذف له
اي للمجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون
فيه شيء عن ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر
لكن يبيح ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين
وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز
تعمده ومسلم عنه اي عن المجروح ربما كنى حيث يسقط اسمه
ويصرح بالثقة ثم يقول واخر كناية عن المجروح فلم
يوف مسلم بالخروج عن عهدة المجروح انما خنص عن الثقة
بزيادة ولهذا الفعل فائدتان الاشعار بضعف المبهم
وكثرة الطرق التي يرجح بها عن المعارضة وانه قال
الخطيب انه لا فائدة له وأما الحذف لاحد الراويين
حيث ثقا فهو اخف مما قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال
السابق لان الظاهر اتفاق الروايتين وان يكن مجموع الحديث

عن رواة



عن رواة ملفقا بان كان عن كل راو منهم قطعة منه اجز
بلا ميز اي تمييز لما تحمل كل منهم منه مختلط اي اجز جميعه مختلطا
بلا تمييز لكن مع البيان لذلك ولو اجمالا كحديث الافك
فانه في الصحيح من رواية الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد
ابن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة
من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وجرح بعض من
المروي عنهم ان اتفق في حديث من غير بيان مقتض
للترك لجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجائز ان
تكون عن ذلك الراوي المجروح وحذف واحد من الرواة
المجتمعين في الاسناد في الصورتين الصورتين لثقات
كلهم والمجروح بعضهم امنع حذف ما ذكر للازدياد اي
لاجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم انه لم يحذف
منه شيء وللجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف منه
شيء آداب الشيخ المحدث مع ما ياتي ومع انت
للرواية النية في التحديث بان تفرغها عليه وتخلص فيه لله
تعالى بحيث لا يشوبك فيه غرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات
واحرص مع ذلك على نشرك للحديث فقد امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال
نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها ثم اذا اردت
نشره بالنية الصحيحة توضا وضوءك للصلاة واغتسل
اغتسالك للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك
واستعمل طيبا وبخورا في بدنك وثيابك وتسرح لشعر

اداب الشيخ

لحيتك وراسك ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل حال
تحديثك زبرا اى نهر المعتلى صوتا اى صوته على قراة الحديث
اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى فقد
قال الامام مالك من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم
فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجلس حينئذ متوجه القبلة بادب وهيبة اى بها به
واجلال بصدر مجلس تحدث فيه بل وعلى فراش تخصك ومنبر
وكل ذلك على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهب لم تخلص النية طالب فعم اى واحسب واعدد
ان الطالب لم تخلص النية بعد ان دلت على ذلك فلا تمتنع
من حديثه بل عم كل طالب علم ندبا فعن الثورى انه قال ما كان
في الناس افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية
فقال طلبهم له نية وعن حبيب ابن ابى ثابت ومعمر بن راشد انهما
قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد
ولا تحدث ندبا عجلا اى في حالة كونه مستعجلا لقلة الفهم
مع ذلك ولانه قد يفضى الى الهدرمة المنهى عنها او ان تقم
اى او في حال قيامك او في الطريق ولو جالسا تعظيما
للحديث ولان ذلك يفرق القلب والفهم ثم بعد ما مر حيث
احتيج لك في شيء من الحديث اروه وجوبا كما قاله الخطيب
لخبر ابى داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جا يوم القيمة
ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذى نقوله ان من احتيج
الى ما عنده استحبت له التصدى لروايته ونشره في اى سن كان
وقال ابن الناظم والذى اقوله انه لم يكن ذلك الحديث فى ذلك

البلد

البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره
ففرض كفاية مدا وابن خلاد الرامهرمزى سلك في كتابه
المحدث الفاصل التحديث بالسن فصرح بانه اى التحديث
يحسن للخمسينا عاما اى بعدها وقال انه الذى يحسن
عندى من طريق الاثر والنظر لانها انتها الكهولة وفيها مجتمع
الاشد قال ولا باس به لاربعينا عاما اى بعدها فليس
ذلك بمستنكر لانها حد الاستوا ومنتهى الكمال ورد اى رد
عليه القاضى عياض ما قاله بان استحسانه مدا لا تقوم له
حجة بما قاله فال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم
من المحدثين من لم ينته الى هذا السن وقد نشر من العلم
والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفى ولم يكمل
الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم
النخعى وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة
وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة
وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احيا
وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابى سعيد الخدرى
ثم قال وكذلك الشافعى قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة
وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين
ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح
حيث بغير البارع اى الفائق لاصحابه في العلم وغيره ورجح
خصص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قال
فيمن تصدى للتحديث ابتدا من نفسه من غير براعة في العلم
تعجلت له قبل السن الذى ذكره فهذا انما ينبغى له ذلك بعد

قوله الفاضل المحدث هو اسم الكتاب المذكور اه

وقال لقد قعد بالغه وهو ابن احد عشر وقيل ابن سبع عشرة ... المتقدم ... حديث الفريعة ... رواه ابو داود والترمذى وغيرهما اه

استيفا السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده
لا كمالك والشافعي وساير من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث
قبله ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم
معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سيلوا ذلك اما
بصريح السوال او بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث داير
بين وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه
فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي
له ندبا الامساك عن التحديث اذ اي وقت كونه يخشى
الهرم المفضي غالبا الى التغيير وخوف الخرف والتخليط
بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس
في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف
احوالهم وبالثمانين اي باحيته الثمانين لامساك عن
التحديث عندها ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي جزم
فقال اذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين
فانه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى بابناء
الثمانين قال فان يكن ثابت عقل ورأي يعرف حديثه ويقوم
به لم يبل اي لم يبال بذلك بل رجوت له خيرا كانس هو ابن مالك
ومالك هو ابن انس ومن فعل ذلك غيرهما وابو القاسم
عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم الهجيمي نسبة
لهجيم بن عمرو وفئة اي جماعة غيرهم كالقاضي ابي الطيب
الطبري كلهم حدثوا بعد المائة قال ابن الصلاح تبعا
للقاضي عياض والمنكر من كره لاصحاب الثمانين التحديث
لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا ينبغي له

٨

الا بعد ان يخرف ويختلط وينبغي ندبا ايضا امساك الاعمى
بالدرج عن التحديث ان يخف ان يدخل عليه في حديثه ما ليس
منه وان من سيل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي وينبغي
لمن سيل في ان يحدث بجزء او نحوه وقد عرف رجحان راو
من معاصريه فيه لكونه اعلى سندا منه فيه او متصل السماع
بالنسبة اليه او لغير ذلك من المرجحات دل اي ان
يدل السايل له عليه لياخذه عنه فهو امر ارشاده بالدلالة
على ذلك حق ونصيحة في العلم لان الراجح عليه احق بذلك
منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال شريح
ابن هاني سألت عايشة عن المسح على الخفين فقالت
ايت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي ندبا للمحدث ايضا
ترك تحديث بحضرة الاحق اي من هو احق منه بالتحديث
فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم
بشي وبعضهم كره المحدث بالدرج عنه ببلد وفيه من هو
اولى به منه لسنه او علمه او غيره فقد قال يحيى بن معين
الذي يحدث ببلدة وفيها اولى منه بالتحديث احمق وانا اذا
حدثت ببلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق وانتم
ندبا اذا كنت بمجلس التحديث ولا القاري ايضا لاحد اكراما
للحديث وعن الفقيه ابي محمد زيد بن احمد بن عبد الله المروزي
انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
لاحد كتبت عليه خطيئة ولا تخص احدا ممن تحدثهم بالاقبال
عليه بل اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ندبا لقول حبيب
ابن ابي ثابت انه من السنة وللحديث رتل ندبا وما نسرده

قوله ابي مسهر
واشهد على
انه

سرد ايمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عايشة
رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم
زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس
اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا
حذرا من سامة السامع وملله الا ان علمت ان الحاضرين
لا يتبرمون بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان
للشيطان فيه نصيب واحمد ربك تعالى وصل مع سلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ومع دعاء يليق بالحال في بدء
كل مجلس وفي ختمه معا، فكل ذلك مندوب كان يقول الحمد
لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل
عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم على ساير النبيين وال كل
وساير الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسال السايلون اللهم
انا نسالك من خير ما سالك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
واعقد ندبا ان كنت محدثا عارفا للاملا بالدرج والتقصر للوزن
في الحديث مجلسا من حفظك او كتابك والحفظ اشرف لذلك
اي الاملا منه ارفع وجوه الاسماع بالدرج من المحدث والاخذ
بالدرج للطالب بل هو ارفعها كما مر بيانه في اول اقسام التحمل
ومن فوايده اعتنا الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
وعواضده، ثم ان تكثر جموع من الحاضرين فاتخذ وجوبا مستمليا،

يتلقى

يتلقى منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت محصلا ذا تيقظ
باسكان القاف للوزن اي متيقظا بارعا في الفن اقتدايا بايمة
الحديث كمالك وشعبة ووكيع وابي عاصم وروى ابو داود
وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
على بغلة شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع
بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة فقد املى ابو مسلم
الكجي في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين
يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وخرج بالمتيقظ المغفل
كمستملي يزيد بن هرون حيث قال له يزيد حدثنا عدة
فقال عدة ابن من فقال له يزيد عدة ابن فقدتك وينبغي
ان يكون جهوري الصوت مستويا، اي جالسا بمكان عال
ككرسي او بالدرج قفا يما على قدميه كابن علية لمجلس مالك
وادم ابن ابي اياس لمجلس شعبة تعظيما للحديث ولان ذلك
ابلغ للسامعين يتبع المستملي ما يسمعه منك ويورده
على وجهه من غير تغيير مبلغا بذلك من لم يبلغه لفظ المملي
او مفهما، به من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت
المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع
الا من المستملي واستحسنوا اي المحدثون ممن تصدى
للاملا او التحديث البدء اي الابتدا في مجلسه بقارئ
تلى، اي بقراة قارئ من المستملي او غيرهما من الحاضرين
شيا من القران فقد كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اذا قعدوا يتذاكرون في العلم يامرون رجلا ان يقرا سورة

قوله الكجي
بكسر الكاف
وتشديد الجيم
اهـ

واختار شيخنا تبعاً للناظم ان تكون سورة الاعلى للمناسبة
سنقرئك فلا تنسى وبعده اي بعد الفراغ من التلاوة
استنصت اي المستملي او المملي او غيرهما انا حينئذ للاستنصات
اقتداء بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير
في حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد انصاتهم بسملا
اي المستملي اي فالك ببسم الله الرحمن الرحيم اولا فالحمد
لله فالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي رواية بالحمد لله
وفي رواية والصلاة علي فهو اقطع ففي الجمع بين الثلاثة
استعمال الروايات الثلاث ثم بعد ذلك اقبلا اي المستملي
على المملي بقول اي قايلا له من ذكرت او حدثك من الشيوخ
او ما ذكرت من الاحاديث وابتهلا اي دعا له مع ذلك
بقوله رحمك الله او اصلحك الله او غفر الله لك او نحوه
واذا انتهى تبعاً للمملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد
صلى وسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الى ذكر احد
من الصحابة رضي الله عنهم ترضى عنه رافعاً صوته
بذلك كله فان كان ذلك الصحابي ابوه صحابي او ابوه وجده
صحابيان وذكر الجميع قال رضي الله عنهما او عنهم ويندب
ايضا الترضي والترحم على الائمة فقد قال القارئ للربيع
ابن سليمان يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال
الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه والشيخ المملي
ترحم الشيوخ الذين روى عنهم بذكر بعض اوصافهم
الجميلة ودعاه لهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما لانهم اباوه

يحسب
والاحرف

في الدين

١١٦

في الدين وهو مامور بالدعا لهم وبرهم وذكر ماثرهم والثنا
عليهم كان يقول حدثني الثقة او الامين او الحبيب الامين او
الحافظ فلان او حدثني فلان وكان من معادن الصدق وثم
يسوق سنده واما ذكر را او معروف بشي من لقب
اشتهر به لغندر لمحمد بن جعفر وغيره ممن يأتي في باب
الالقاب او من وصف بنقص كالاحول لعاصم والاشل
لمنصور والاعرج لعبد الرحمن بن هرمز ومن نسب
لامه كابن ام مكتوم وابن بحينة فجائز لقوله صلى الله
عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول
ذو اليدين ولان ذلك انما يذكر للبيان والتمييز لا ان لم
يكن من يوصف به يكرهه اما اذا يكرهه كابن علية فهم
فصن نفسك عن ارتكابه لان ابن حنبل نهى عنه لقوله
تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولان الامام احمد نهى ابن
معين ان يقول حدثنا اسمعيل بن علية حيث قال له
قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب
الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال قد قبلناه منك
يا معلم الخير فقال لنا نظم هنا والظاهر ان ما قاله احمد
على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقر ابن الصلاح في النظم
في بحث الالقاب على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك
والا فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الامام احمد وارو
ندبا في الاملا بالتدريج والفصل عن شيوخ رويت عنهم
ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر فائدة
وقدم منهم اولاهم سنا او علوا اسنادا او نحوه وانتق

اى المروى بالاملا ايضا بحيث يكون اعم وانفع فايدة وانفعه
كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية وافهم انت اى بين ندبا
للسامعين ما فيه من فايدة من بيان مجمل او غريب او علة فيما
تمليه وبندب ان ينبه على فضل ما يرويه وعلى علو سند وثقة
راويه وما انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده
ولا تزد في املائك عن كل شيخ من شيوخك فوق متن واحد فانه
اعم منفعة واعتمد فيما تورده على اسناد قصير متن
لمزيد الفايدة فيه واجتنب في املائك المشكل من الاحاديث
التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها
يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء
للازلي القديم خوف الفتن بفتح الفاء من فتنة اى خوف
الافتتان والضلال فان سامع الجهلة معانيها يحملها على ظاهرها
او ينكرها فيردها ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى
بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود انا الرجل ليحدث
بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه
فتنة وقول الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف
المستقيم واما خبر حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقال بعض
العلماء قوله ولا حرج في محل الحال اى حدثوا عنهم حالة كونه
لا حرج في التحديث عنهم واستحسن للمملي الانشاد المباح
المرقق للقلوب في الاواخر من مجالس الاملا بعد الحكايات
اللطيفة مع النوادر الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه
فهو احسن كل ذلك باسناده على عادة الائمة المحدثين وعن علي
رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن

الزهري

١٠٧

الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا
من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمض اى مشتهٍ للحمض
قال الجوهري وانما اخذ من شهوة الابل للحمض وهو ما ملح وامر
من النبات كالاثل والطرفا لانها اذا ملت الخلة وهو من النبات
ما كان حلوا اشتهت الحامض فتحولت اليه ثم ما مر محله في الراوي
العارف غير العاجز وان تخرج للرواة الذين ليسوا اهلا
للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف طرقه واهلا لذلك لكنهم
عجزوا عن التخريج والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن
منتقى من حفاظ وقتهم مجالس الاملا التي يريدون
املاها قبل يوم مجالسهم انما يسوا لمنهم لذا وابتدا فهو
حسن وقد كان جماعة يستغنون بمن يخرج له وليس
بالاملا حين يكمل اى ينقضي غنى عن العرض والمقابلة
لزيغ اى لاصلاح ما يحصل من فساد زيغ القلم وطغيانه
والمقابلة للاملا تكون مع الشيخ من حفظه لا على اصوله
كذا حصره الناظم وفيه نظر اداب وفي نسخة اداب الطالب
للحديث غير ما مر واخلص النية لله تعالى في تحصيلك
الحديث اذا انتفع به وساير العلوم متوقف على الاخلاص
فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اى ريحها
يوم القيامة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد به
وجه الله والدار الاخرة اتاه الله عز وجل من العلم ما يحتاج
اليه وجد بكسرا وله وضما اى اجتهد في طلبك له واحرص عليه

باب الطالب

من غير توقف ولا تأخير فمن جد وجد قال صلى الله عليه وسلم
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال ايضا
التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال
العلم براحة الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه
بالتملل وفي رواية بالملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه
بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح وابدا بعوالي
اي شيوخ مصركا اي باخذها عنهم والزم العكوف عليهم
حتى تستوفيها وابدا منها بما اهم بضم الهاء من ذلك
وغيره كروي انفرد به بعضهم قال ابو عبيدة من شغل نفسه
بغير المهم اضر بالمهم وان استوى جماعة في السند واراد
الاقتصار على احدهم فاختر المشهور منهم في طلب الحديث المشار
اليه بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا في ذلك فالاشراف
وذوي الانساب منهم فان تساووا في ذلك ايضا فالاسن
ثم بعد استيفائك لاخذ ما بمصرك من مروي شيوخها شد
الرحلا او امش او اركب البحر حيث استطعت وغلبت
السلامة لغيره اي لغير مصرك من البلدان وغيرها ليجمع
بين علو الاسناد وعلم الطائفتين والخبر من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وقد رحل جابر
ابن عبد الله الى عبد الله ابن انيس رضي الله عنهما
مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكته
في مصرك من الابتداء بالاهم فالاهم ولا تساهل بفتح
التاحملا اي ولا تتساهل فيه لغربة الا بما تشتهيه اهل
الرحلة فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنهمة

من

من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن
التي لا ينقطع نيلها واعمل بما تسمع بمصرك وغيرها من الاحاديث
التي يعمل بها في الفضائل والترغيبات فقد روي ان رجلا
قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي
عني حجة العلم قال العمل وقال الشعبي ووكيع وابراهيم
ابن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به
وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي الحديث في ح
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا
فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي
قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله
والشيخ بجله اي عظمه واحترمه لخبر ليس منا من لم يوقر
كبيرنا ولا تثاقله اي ولا تتثاقل عليه تطويلا اي بالتطويل
بحيث يضجر اي يقلق منك ويمل من الجلوس فان الاضجار
كما قال الخطيب يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع
ويخشى على فاعله كما قال ابن الصلاح ان يحرم الانتفاع
ولا تكن انت متكبرا ولا مستحيا بحيث يمنعك التكبر في
او الحيا بالقصر عن طلب لما تحتاجه من حديث وعلم ففي البخاري
قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي
الله عنهما من رق وجهه رق علمه ولا ينافيه ما في كون الحيا من
الايمان لان ذاك الشرعي يقع على وجه الاجلال والاحترام
للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل سبب لتركه
وهو مذموم واجتنب انت كتم السماع الذي ظفرت به
لينسخ وكتم شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك رجاء الانفراد به

وعنهم فهو اى الكتم لؤم من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع وفي الحديث
الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من بخل بالحديث
وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان
خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله نعم له الكتم
عن من لم يره اهلا او يكون ممن لا يقبل الصواب اذا ارشد
اليه او نحو ذلك فعن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر
ابن المثنى لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علما
ويتخذك به عدوا واكتب ، بالسند من لقيته ولو دونك
ما تستفيده من حديث ونحوه عاليا اى سنده ونازلا ،
فالفائدة ضالة المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا
كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما
سيأتي في بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
مع عظم منزلته على ابي ابن كعب وليعلم ليتأسى به غيره
ولا يستنكف الكبير ان يأخذ العلم عمن هو دونه مع ما فيه من
ترغيب الصغير في الازدياد اذا رأى الكبير يأخذ عنه وقال
وكيع لا يكون الرجل عالما حتى يأخذ عن من هو فوقه وعن من
هو دونه وعن من هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل
الفائدة لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا ، اى لمجرد الصيت
العاطل عن الفائدة اما لتكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا باس
به ومن يقل كابي حاتم الرازي اذا كتبت فمش ، اى اجمع
من ههنا ومن ههنا اكاره ولو عمن لا قدر له ثم اذا ،
رويته ففتش ، فليس هو من ذا اى من الاستكثار العاطل

نقل

نقل عن ابن الصلاح قال الناظم ولم يبين مراده بذلك وكانه
اراد كتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن
حدثك اهو اهل ان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت
الشيخ او موتك او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت
العمل بالمروي ففتش حينئذ قال ويحتمل انه اراد استيعاب
الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ
وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل تنظر فيه وفيما ملك
ولا الكتاب تممه ان تنبه سماعه وكتابته ولا تنتخبه
بان تختار منه ما تريده تندم لانك قد تحتاج بعد ذلك
الى رواية شيء منه فلا تجده فيما انتخبته وقد قال ابن
المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي رواية عنه
ما جاء من منتق خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب
في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب
الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم ولكن ان يضق
كما افاده الخطيب حالا اى الوقت عن استيعابه اى
الكتاب او الجزء لعسر النسخ او لكون الشيخ او الطالب
واردا غير مقيم او نحوهما ومع ذلك لعارف بجودة
الانتخاب يجزي واجاد في انتخابه في تفسير او وقع
ذلك لمن قصر عن معرفة الانتخاب استعان في انتخاب
ما يريده ذا اى صاحب حفظ ومعرفة فقد كان من
الحفاظ من له اى للانتخاب يعد اى يهيأ بحيث
يتصدى لفعله كابي زرعة الرازي والنسائي وابراهيم
ابن اورمة الاصبهاني وعبد الله بن الحسن اللالكائي

او سفره صح

او العمل صح

والمراد به نوع مخصوص من الكتابة ط

بفتح اللام واخره همزة نسبة لبيع اللالك

فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة لتسمع وتكتب
بانتخابهم وعلموا اى المنتخبون في الاصل المنتخب منه ما
انتخبوه لاجل تيسر معارضة ما انتخبوه او لامساك الشيخ
اصله بيده او للتحديث منه او لكتابته فرع اخر منه بتقدير
فقد الفرع الاول واختيارهم في كيفية العلامة يختلف
ولا حجر فيها فقد علموا اما خطا اى تخط بالحمرة ثم منهم
من يجعله عرضا في الحاشية اليسرى كما فعله الدارقطني
ومنهم من يجعله صغيرا في اول اسناد الحديث كاللالكاى
وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين او علموه بصورة همزتين
تجر في الحاشية اليمنى كابى الفضل على الفلكى او بصاد
ممدودة تجر في الحاشية اليمنى ايضا كفعل ابن احمد النعيمى
او بطا مهملة ممدودة كذلك كابى محمد الخلال وكان ابن
احدا هما بجانب الاخرى كذلك كمحمد ابن طلحة البغالى او بغير
ذلك ولا تكن انت مقتصرا ان تسمعا الحديث وكتبه
بفتح الكاف وبالنصب عطفا على محل ان تسمعا المنصوب
بنزع الخافض اى لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون
فهم ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام تتعبا اى نافع ولا
لكنت كما قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من غير ان تظفر
بطائل ولا تحصل بذلك في عداد اهل الحديث الاماثل وعن
ابى عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة
نذلة قال الخطيب هى اجتماع الطلبة على الراوى
للسماع عند علو الاسناد فان تميز الطالب بفهم الحديث
ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار

على سماع الحديث وتخليد الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه
من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع
علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة
بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع
ذلك عنه وعن ابنا جنسه واقرا ولو تفهما عنه ثم وعليه
في طلبك الحديث كتابا في علوم الاثر اى الحديث لتعرف
به مصطلح اهله كابن اى ككتاب علوم الحديث لابى
عمرو ابن الصلاح او كذا النظم المختصر فيه مفاصله
مع زيادة كما مر في ان كلا منهما جدير بان يحظى بالعناية
وعليك بشدة الحرص على السماع وملازمة الشيوخ
وبالابتدا بسماع الامهات من كتب الحديث وبالصحيح
البخارى ومسلم منها ابدان بنون التوكيد الخفيفة
وابدا بهما لشدة اعتنائهم باستنباط الاحكام ثم
بعدهما بكتب السنن المراعى فيها الاتصال غالبا
وابدا منها بسنن ابى داود لكثرة احاديث الاحكام فيها
ثم بسنن النسائى لتميزه في كيفية المشى في العلل
ثم بسنن الترمذى لاعتنائه ببيان ما فيها من صحيح وحسن
وغيرهما وابدا بعدها بسنن الحافظ البيهقى بالاسكان
لما مر لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام فنبطل
لمشكلها وفهما لخفى معانيها ثم ثنى بما اى بسماع ما
اقتضته حاجة اليه من كتب المسانيد مثل مسند
الامام احمد وابن راهويه وابى داود الطيالسى وكذا
بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على الابواب

وان كثر فيها غير المسند كمصنف ابن ابى شيبة والموطا
الممهد للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا
النوع ويجب الابتدا به على غيره وابدا بعد ما ذكر بما اقتضته
حاجة من كتب علل كالعلل للامام احمد وابن المديني وابن ابى
حاتم والبخاري ومسلم وخيرها العلل لاحمد وابن ابى
حاتم ولابى الحسن الدارقطني بالاسكان لما مر وهو على
المسانيد وكذا بما اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين
المشتملة على احكام في احوال الرواة كابن معين وابى حفص
حسان الزيادي التى غلاه على الناس من خيرها التاريخ
الكبير بالنسبة للاوسط والصغير للجعفي اى البخاري
فانه كما قال الخطيب يربى اى يزيد على هذه الكتب كلها
ومن خيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي اى ابى الفرج
عبد الرحمن ابن ابى حاتم وكذا بما اقتضته حاجة من كتب
المؤتلف والمختلف النوع المشهور بين المحدثين لانه
مع غيره في مجلد والاكمل منها الاكمال للامير اى ابى نصر على
ابن هبة الله بن على بن ماكولا والامير لقب له واحفظه اى
الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الايام والليالى فذلك
ادعى لتحصيله وعدم نسيانه ولا تاخذ ما لا تطيق فقد خرجوا
من العلم ما لا يطيقون وعن الثوري قال كنت اتى الاعمش
ومنصورا فاسمع اربعة احاديث او خمسة ثم انصرف
كراهية ان تكثر وتنفلت وعن الزهري قال من طلب العلم
جملة فاته جملة وانما يدرك حديث وحديثان وعنه
ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه

مع

مع الايام والليالى اخذا رفيقا تظفر به ثم بعد حفظه ذاكره
به الطلبة ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذ المذاكرة تعين
على ثبوت المحفوظ وعن على رضى الله عنه قال تذاكروا هذا
الحديث الا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث
فان حياته مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك
تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك والاتقان بالرفع
وبالنصب بقوله اصحبن مع المذاكرة فعن عبد الرحمن
ابن مهدى قال الحفظ الاتقان وبادر اذا اهلت لمعرفة
التاليف الى التاليف وهو لكونه مطلق الضم اعم من
التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقا وهو
التقاط ما يحتاج من الكتب واعم من التخريج وهو
اخراج المحدث الاحاديث من بطون الكتب وسياقها
من مروياته او مرويات شيخه او اقرانه كما سياتي وكثيرا
ما يطلق كل منها على البقية وباعتنائك بالتاليف تمهر
في الحديث وتقف على غوامضه وتذكر بذلك بين العلما
الى اخر الدهر وهو اى التاليف الواقع في التصنيف
في الحديث طريقتان معروفتان بين العلما الاولى جمعه
اى التصنيف ابوابا اى على الابواب في الاحكام الفقهية
او غيرها او جمعه مسندا اى على المسانيد تفرده انت
صحابيا اى للصحابة واحدا فواحدا وان اختلفت انواع
احاديثه كمسند الامام احمد وغيره مما مر وكمسند عبيد الله
ابن موسى العبسي وابى بكر ابن ابى شيبة وهى الطريقة
الثانية واهلها منهم من يرتب اسما الصحابة على حروف المعجم

كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من يرتب على القبايل فيقدم
بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
نسبا ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم ا
العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر
بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا
كالسايب ابن يزيد وابي الطفيل ثم النسا ويبدا منهن بامهات
المؤمنين قال الخطيب وهي احب اليناء وقال ابن الصلاح
الا احسن والاولى اسهل ثم الثانية وجمعه اي الحديث
في الطريقتين معللا اي على العلل بان نجمع في كل حديث
طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا
او وقف ما يكون مرفوعا او غيره لذلك كما مر في بابه وفي الابواب
كما فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد كما فعل الحافظ ابو يوسف
يعقوب ابن شيبة السدوسي اعلى اي جمعه على العلل
في الطريقتين اعلى رتبة منه فيهما بدونه لان معرفة العلل
اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث
هو عندي احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
ولكن مسند يعقوب ما كمل كما زاده الناظم قال الخطيب
والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس
وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالي قال
الازهري وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معللا [قاله]
ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف
الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
او مقيدا بكتب مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة

كلا منها

كل منها منفردا بالتاليف ككتاب رفع اليدين وككتاب القراة
خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر لله للآجري
او بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم على انفراده
كالاسمعيلي في حديث الاعمش والنساي في حديث الفضيل
ابن عياض او به بالدرج جمعوا تراجما مخصوصة كمالك
عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
او جمعوا طرقا لحديث واحد كطرق حديث قبض
العلم للطوسي وغيره وطرق طير حديث من كذب على
متعمدا للطبراني وغيره وقد راوا اي العلما كراهة
الجمع اي التاليف لذي اي صاحب تقصير عن
مرتبته فعن ابن المديني اذا رايت المحدث اول ما يكتب
يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب على
قفاه لا يفلح وكذاك الاخراج بالدرج لما صنف اي راوا
كراهة اخراجه للناس بلا تحرير وتهذيب وتكرير
للنظر فيه لانه يورث غالبا ندما وتغييرا وذما

العالي والنازل

العالي والنازل من السند ومما معهما مما ياتي الاسناد
خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة قال ابن
المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شا
ما شا وعنه قال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل
الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح
المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يقاتل وطلب العلو
في السند او قدم سماع الراوي او وفاته سنة عن من سلف
عن محمد ابن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قال

قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة
محتجا فى ذلك بخبر انس فى مجى ضمام بن ثعلبة الى النبى صلى الله
عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسول النبى اذ لو كان
طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم حرسواله
عما اخبر رسوله عنه ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه
لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاء وسأله لانه لم يصدق
رسوله عما اخبر به او لانه اراد التثبت لا العلو وقد
فضل بعض من اهل النظر النزول اى طلبه اذ على الراوى
ان يجتهد فى معرفة جرح من يروى عنه وتعديله والاجتهاد
فى احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر وهو
اى هذا القول مرد اى مردود لضعفه وضعف حجته قال
ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها
قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى
وابن الناظر بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة
فيسلك طريقة بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوات
الجماعة التى هى المقصودة وذلك ان المقصود من الحديث
التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه
الاحتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون
رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه او نحو ذلك كما
سياتى اخر الباب وقسموه اى قسم طائفة من المحدثين
كابى الفضل ابن طاهر وابن الصلاح العلو اقساما خمسة
وان اختلف كلامهم فى ماهية بعضها وترجع الثلاثة
الاول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى علو

صفة

صفة فى الراوى او شيخه والاول منها علو مطلق وهو
ما فيه قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر
الاسانيد او لاسناد اخر فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو
اى هذا القسم الافضل والاجل ان صح الاسناد بالرجح
لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثانى منها علو
نسبى وهو قسم القرب الى امام من ائمة الحديث
وان كثر العدد الى النبى صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من ائمة
الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعى وشعبة والثورى
مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث منها علو نسبى ايضا
لكن مقيد بنسبة للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن
الاربعة اذ ينزل منه من طريقها اخذ اى نقلا اذ لو روينا
الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة يقع انزل مما
لو رويناه من غير طريقها وقد يكون غالبا مطلقا ايضا كحديث
ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف
الحديث فانا لو رويناه من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة
يكون اعلى مما لو رويناه من طريق الترمذى عن على ابن حجر عن
خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث
اليوم اعلى من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد
هذا القسم علو التنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال
والمساواة والمصافحات كما شمله قوله فان يكن اى
المخرج فى شيخه اى شيخ احد الائمة الستة قد وافقه
كحديث يرويه البخارى عن محمد بن عبد الله الانصارى عن حميد
عن انس مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصارى يقع موافقة

عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام صح

وهو اخر من مات من التابعين اهـ

للبخاري في شيخه **مع علو** بدرجة كما في هذا وقد يكون بأكثر
فهو بضم الهاء **الموافقة** لأنهما قد اتفقا في الانصاري **او**
ان يكن قد وافقه في **شيخ شيخه كذلك** اي مع علو بدرجة
فأكثر كحديث ابن مسعود السابق **فهو البدل** لوقوعه من
طريق راو بدل الراوي الذي روى عنه احد الستة وقد
يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ
الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة والبدل بالعلو
ذكره ابن الصلاح لكن خالفه غيره فأطلقوهما بدونه فإن علا
قيل موافقة عالية او بدل عال ونبه على ذلك الناظم **وان يكن**
اي المخرج **ساواه** اي احد الستة **عدا قد حصل** اي من
جهة العدد الحاصل له في السند بأن يكون بين المخرج وبين
النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من قبله
في غيره الى شيخ احد الستة كما بين احد الستة ولحد
من ذكر من العدد **فهو المساواة** لكنها مفقودة الآن **وحيث**
راجحه الاصل اي علا سند احد الستة **بالواحد** اي براو
واحد على سند المخرج **فهو المصافحة** له بمعنى ان المخرج كأنه
لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة
له هو مساواة لشيخه فإن كانت المساواة لشيخ شيخه كانت
المصافحة لشيخه او لشيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه كانت لشيخ
شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالبا بها بين المتلاقيين
ثم الرابع من الاقسام **علو** الاسناد لاجل **قدم الوفاة**
لاحد رواته بالنسبة لراو آخر متأخر الوفاة عنه شاركه
في الرواية عن شيخه فمن سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم

اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى
ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وإن
اشترك الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده
وقضية ذلك انه يكون اعلى اسنادا سواء اتقدم سماعه ام تأخر
لأن متقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لمتأخرها
فيرغب في تحصيل مروياته لكن الاخذ بالقضية المذكورة
محله في غير تأخر السماع لما اخذ مما يأتي في القسم الخامس
ثم هذا في العلو المستفاد من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة
شيخ الى شيخ اما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ
لا مع التفات لآخر بالصرف للوزن اي لشيخ آخر فقد
اختلف في وقته **فقيل يكون للخمسين** من السنين مضت
بعد وفاته **او الثلاثين مضت** بعد وفاته **سنينا** اي
من السنين **ثم** خامس الاقسام **علو** الاسناد لاجل **قدم**
السماع لاحد رواته بالنسبة لراو آخر شاركه في السماع
من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وإن
تقدمت وفاة الثاني ولهذا قد يقع التداخل بين هذا والقسم
الذي قبله بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد قسما
واحدا ثم زاد ابدا الحافظ العلو الى البخاري ومسلم ومصنفي
الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما علو
الى البخاري ومسلم وابي داود وابن حاتم وابي زرعة وثانيهما
علو الى كتب ومصنفة لأقوام كابن ابي الدنيا والخطابي
قال وكل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده

ام اقترن صح

في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته
وضده اي العلو النزول فتتنوع اقسامه كالانواع
السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها يدرك من
تفصيل اقسام العلو وحيث ذم النزول كقول ابن المديني
وغيره انه شوم وقول ابن معين انه قرحة في الوجه فهو
مالم يجبر بصفة مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة
في رجاله على العالي او كونهم احفظ او اضبط او افقه
او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور او اجازة او
مناولة او تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول حينئذ
ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفي
وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند
النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول
هي العلو المعنوي عند النظر والعالي عددا عند فقد
الضبط والاتقان علو صوري فليس عند فقد التوثيق

الغريب والعزيز والمشهور

وما به اي بروايته مطلقا عن التقييد بامام يجمع حديثه
الراوي انفرد عن كل احد اما بجميع المتن كحديث النهي عن بيع
الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا
انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او ببعض السند
كحديث ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى ابن يونس
وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن
عايشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن

هشام

هشام بدون واسطة اخيه فهو اي ما حصل به الانفراد
بوجه مما ذكر الغريب سمي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب
الذي شانه الانفراد عن وطنه واما ابو عبد الله ابن
منده فحده بالانفراد عن كل احد برواية شي مما ذكر
عن امام يجمع حديثه اي من شانه لجلالته ان يجمع حديثه
وان لم يجمع كالزهري وقتادة وكان ابن منده يسمي الغريب
فردا فان عليه [illegible] اي المروي من طريق امام يجمع
حديثه يتبع راويه من راو اخر واحد وكذا من اثنين
ولو في طبقة واحدة فهو العزيز سمي به لقلة وجوده من عز
يعز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي بمجيئه من طريق اخر
من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث قال
شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد
اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم
واما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة بان لا يرويه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين او يتبع راويه عن
ذلك الامام من رواه فوق اي ما فوق اثنين كثلاثة ما لم
يبلغ حد التواتر فمشهور سمي به لشهرته ووضوح امره
ويسمى بالمستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم
غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه
سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول
عن الواحد فعلم من كلام الناظم ان ما وقع في سنده راو
واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك
فمشهور وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون

السابقون يوم القيمة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه
عنه سبعة ابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن وكل
من الانواع الثلاثة ياتي في الصحيح والضعيف بل قد
رواه اي المحدثون منه الصحيح الشامل للحسن
والضعيف وان لم يصرح ابن الصلاح بذلك في العزيز
لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا كره جمع من الائمة
تتبع الغريب ثم ان الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا
واسنادا وسيجيء كحديث انفرد بروايته راو واحد او اسنادا
بالدرج اي او يغرب اسنادا فقط اي فقط كان يكون متنه
معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من
حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب مع ان متنه غير غريب
قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد
المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه قال ولا ارى هذا النوع يعني غريب
الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن
من انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا
وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد
فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخر
كحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة انما طرات
له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم ان الغريب
عند غير ابن منده قسمان مطلق ونسبي وهو على وزان

الافراد

الافراد معدودا من انواع الغريب كما سبق بيانه
في بابه حتى قيل انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن الصلاح
وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب
كما في الافراد المضافة الى البلاد اي كاهل البصرة وما ذكره
من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا
فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابو الفتح
اليعمري فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب
سندا او متنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب
بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده
كذلك المشهور ايضا قسموا اي كما قسموا الغريب الى مطلق
ونسبي قسموا المشهور ايضا الذي شهرته مطلقا بين
المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم الحديث اي من سلم
المسلمون من لسانه ويده والمشهور المقصور شهرته
على المحدثين من مشهور كقنوت اي من نحو حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو على
رعل وذكوان فقد رواه عن انس جمع ثم عن التابعين جمع
منهم سليمان التيمي عن ابي مجلز ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر
بين المحدثين اما غيرهم فقد يستغربونه لكون الغالب على رواية
التيمي عن انس كونها بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي
مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى متواتر وغيره كما اشار اليه
بقوله ومنه اي من المشهور ذو تواتر فكل متواتر مشهور
ولا ينعكس مع ان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر
ما يكون مستقرا اي متنقلا في جميع طبقاته بان

يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة
مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة معه تواطؤهم
على الكذب كمثل اي كحديث من كذب ، علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فقد اعتنى بجميع طرقه جمع من الحفاظ ،
فوق ستين صحابيا باثنين رووه بل وفوق تسعين وابن
بان اي من ان من رواته للعشرة بفتح اللام المشهود لهم
بالجنة وانه خص بالامرين باجتماع ازيد من ستين صحابيا
على روايته وكون العشرة منهم فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح
عن بعضهم فلم يختص بالامرين معه غيره قلت بلى فقد خص
بهما معه مسح الخفاف اي حديثه فقد رواه جمع فوق ستين
صحابيا منهم العشرة بل روي من طريق الحسن البصري انه قال
حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعل ابن
عبد البر متواترا وايضا فابو القاسم ابن منده والحاكم
وغيرهما الى عشرتهم باسكان الشين اي الصحابة رفع
اليدين اي حديثه نسبا ، بل خصه الحاكم بذلك ايضا وجعل ابن
الجوزي متواترا وبالجملة فحديث من كذب اكثر ورودا عن
الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المديني
انهم نحو المائة بل ونيفوا اي زادوا عن مائة منهم باثنين
في حديث من كذبا بالف الاطلاق غريب الفاظ الحديث
هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتتاكد
العناية به لمن يروي بالمعنى والنضر بن شميل المازني
او ابو عبيدة معمر بمنع صرفه للوزن ابن المثنى وقع خلف
ايهما اول من صنف في الاسلام الغريب فيما نقلوا ،

اي رواة الاخبار فجزم الحاكم بانه والحافظ وغيره بثانيهما ثم صنف
فيه عبد الملك بن قريب الاصمعي عصريه معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد
القاسم بن سلام بعد المائتين واقتفى اثره وحذى حذوه ابو
محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال المشددة
القتبي نسبة لجده فزاد عليه مواضع وتتبعه في مواضع
وصنف فيه ايضا جماعة كابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي
ثم بعدهم ابو سليمن حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي صنفا ،
كتابه فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له وصنفوا فيه ايضا
جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر
الفارسي وابو الفرج ابن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد
الهروي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله في عنايتك حفظا
وتدبرا ولا تخض فيه رجما بالظن ، فقد قال الامام احمد
حين سئل عن حرف من غريب الحديث سلوا اصحاب الغريب فاني
اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل
الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
اللزيق ولا تقلد غير اهل الفن ، اي الغريب في النقل عنهم
وخير ما فسرته اي الغريب به ما كان بالمعنى الوارد في بعض
الروايات مفسرا لذلك الغريب كالدخ بضم الدال اشهر من
فتحها وبالمعجمة فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضي تفسيره
بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في القصة
المشهورة لابن الصائد الى عمارة عبد الله ويقال له ابن
صياد ايضا اخرجا الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

حـ ٣
نسبة الى سرقسطة
بلدة بالمغرب اهـ

كذلك لما قال له خبأت لك خبيئا فما هو قال هو الدخ
أي كون معناه الدخان ثبت عند الترمذي باسناد كما
مر صحيح وكذا عند أبي داود قالوا وخبأ يعني النبي صلى الله عليه
وسلم له يوم تأتي السماء بدخان مبين وحكى أبو موسى المديني أن السر
في امتحانه له بهذه الآية الإشارة إلى أن عيسى عليه الصلاة والسلام
يقتل الدجال بجبل الدخان كما جاء في رواية الإمام أحمد فأراد
التعريض له بذلك لأنه كان يظن أنه الدجال والحاكم
فسره بالجماع أي وهو كما قال ابن وابنه في ذلك ولفظه
سألت العلماء عن تفسير الدخ فقالوا يدخها ويزخها أي يجامع
ووهم فيه أيضا الخطابي فيفسره بأنه نبت يكون بين النخيل
وقال لا معنى للدخان معناه إنه لا يخبأ إلا أن يريد تخبأت
أضمرت المسلسل من الأحاديث باعتبار الرواة
والأسانيد مسلسل الحديث ما توارد أي تشارك
فيه الرواة له واحدا فواحدا حالة أي على حالهم قوليا
كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ إني أحبك فقل في دبر
كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فإنه
مسلسل بقول كل واحد من الرواة إني أحبك فقل أو فعليا
كقول أبي هريرة شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الأرض يوم السبت الحديث فإنه مسلسل
بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في حديث
لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته
وقال آمنت بالقدر الخ فإنه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته

مع

مع قوله آمنت الخ أو وصفا أي أو ما تواردوا فيه رواته على
وصف لهم قوليا كان الوصف وهو متقارب لحالهم القولي بل
مماثل له كما تقدم له لمسلسل بقراءة سورة الصف أو فعليا
كالمسلسل بالقراء أو بالحفاظ أو بالفقهاء أو بالمحدثين وبرواية
الأبناء عن الآباء أو وصف سند بالمدرج أي بما توارد فيه رواته
على وصف سند بما يرجع إلى التحمل إما في صيغ الأداء كقول
كلهم أي الرواة سمعت فلانا أو نحوه كحدثنا وأخبرنا فلان
فاتحد ما وقع منها لهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل
الحاكم منه أن تكون ألفاظ الأداء من جميع الرواة دالة على الاتصال
وإن اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم أخبرنا
وقال بعضهم حدثنا لكن الأكثر على اختصاصه بالتوارد
في صيغة واحدة وإما فيما يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل
بقص الأظفار يوم الجمعة الخميس أو بمكانها كالمسلسل بإجابة
الدعاء في الملتزم أو بتأخرها ككون الراوي آخر من يروي
عن شيخه إلى غير ذلك من أنواع المسلسل التي لا تنحصر
كما قال ابن الصلاح وقسمه أي وتقسيم المسلسل إلى
أنواع ثمان كما فعله الحاكم إنما هي مثل له ولم يرد الحصر فيها
كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه مؤذن بأنها بما ذكر من
أنواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس
ولكن قلما يسلم المسلسل ضعفا أي من ضعف يحصل
في وصفه لا في أصل المتن ومنه ذو نقص للتسلسل

بقطع السلسلة في اوله او وسطه او اخره كالاولية
اي كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن
المسلسل بالاولية فانه الصحيح تسلسله الى سفيان بن عيينة
وانقطع فيمن فوقه وبعض من الرواة وصله اي تسلسله
ذا بعضهم قال شيخنا من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة
سورة الصف من الحديث . الناسخ والمنسوخ
والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع
الحكم السابق من احكامه بحكم لاحق والمراد برفعه
قطع تعلقه بالمكلفين لانه قديم لا يرفع وخرج به بيان
المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع قول الصحابي مثلا هذا
كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم يحصل التكليف بالخبر
المشار اليه الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من
احكامه رفع الاباحة الاصلية وخرج منه الرفع بالموت والنوم
والغفلة والجنون وبلاحق انتهاء الحكم بانتهاء وقته كخبر انكم
لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك
اليوم ليس بنسخ واما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد
مضي يوم المامور بافطاره وهو اي النسخ فمن بكسر الميم
وفتحها والكسر هنا انسب اي حقيق ان يعتنى به لجلالته
وغموضه وكان الامام الشافعي رحمه الله ذا اي صاحب
علم به اتقانا واستنباطا وترتيبا وقد قال الامام احمد
ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي ثم بنص الشارع
صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين بالاخر كقوله هذا

ناسخ

ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او بنص صاحب من اصحابه عليه كقول جابر كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
او بان عرف التاريخ بان عرف تاخر تاريخ احدهما عن الاخر وتعذر
الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم
ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم صائم فان ابن عباس انما صحبه محرما
في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر شداد ان ذلك
كان زمن الفتح سنة ثمان او بان اجمع تركا اي على ترك العمل
بمضمون الخبر بان اي ظهر بكل من هذه المذكورات نسخ للحكم
لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان
هذا متاخر او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت به
النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة قال
الناظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار
اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ
من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق
قول المحدثين انتهى والرابع ليس على اطلاقه في ان الاجماع
ناسخ بل راوا اي جمهور المحدثين والاصوليين دلالة
الاجماع على وجود ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع
على وجود خبر يقع به النسخ لا انهم راوا النسخ به لانه
لا ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول وبعدها
ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث معاوية وجابر وابي بكرة

١١٦

وحديث عبد العزيز والحسن
وابن عمر وابي قلابة وابو بكر
الوضوء مما مست النار
نسخه خبر جابر السابق
ولم يؤخذ به الجمهور في هذا
الحديث ا م

وغيرهم في القتل لشارب الخمر في مرة رابعة بسبب شربه
فقد حكى الترمذي في آخر جامعه الإجماع على ترك العمل به وإن
خالف فيه ابن حزم بناء على أن خلاف الظاهرية لا يقدح
في الإجماع وممن حكى الإجماع أيضا النووي وقال القول بالقتل
قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد
فيه منسوخ إما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
وإما بأن الإجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخه قال
الترمذي من حديث جابر وقبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعد أمره بقتل من شرب في الرابعة أتي برجل قد شرب
فيها فضربه الحد ولم يقتله

التصحيف

الواقع في المتن وما قاربه فهو فن مهم وأبو أحمد
العسكري المزيد على ابن الصلاح وأبو الحسن الدارقطني
ثم بإسكان بابهما لما مر صنفا فيما له بعض الرواة صحفا
والتصحيف يقع إما في المتن كما وقع لأبي بكر الصولي فإنه لما
أملى حديث من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال الخبر
ذلك شيئا بشين معجمة ومثناة تحتية وكقول أبي موسى
محمد بن المثنى في حديث أو شاة تنعر بالنون وإنما هو بالياء
التحتية أو في الإسناد كابن أي كعتبة ابن الندر بنون
ومهملة مشددة حيث صحف فيه محمد بن جرير الطبري
قالها بلفظ الإطلاق بذر بالباء الموحدة ونقط الدال
أي وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن
مزاحم بزاي ومهملة وإنما هو براء وجيم وكتبا أطلقوا
أي الذين صنفوا في هذا الفن التصحيف فيما ظهرا

أي على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في الخط بغيره وإنما
غلط فيه الناسخ أو الراوي بإبدال أو نقص أو زيادة كقوله
يعني ابن لهيعة في زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد مكان احتجر بإبدال الراء ميما وكما
روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال مصر وقد
استعظمه أبو زرعة الرازي واستقبحه وذكر أنه في تفسير
سعيد عن قتادة مصيرهم وكحديث أبي سعيد في خطبة
العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد
فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل
الناس وهم جلوس حيث أبدل بعضهم رجليه براحلته
والصواب رجليه فأطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وإن لم
يشتبه وكذا واصل حيث أبدل اسمه بعاصم وأبدل
الأحدب لقبه أيضا بأحول بصرفه للوزن لقب عاصم
وذلك بأن يكون الحديث لواصل الأحدب فيبدل بعاصم الأحول
كما في حديث شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن ابن مسعود
أي الذنب أعظم حيث أبدل بعاصم الأحول أو عكسه بأن
يكون الحديث لعاصم الأحول فيبدل بواصل الأحدب بوزن
اسم آخر ولقبه أو اسم آخر واسم أبيه بحروف مختلفة
شكلا ونقطا أو أحدهما فيشتبه ذلك على السمع تصحيف
بالنصب لقبوا سمع أي في المتن أو الإسناد لقبوا
أي وكل ما أطلقوا عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا
لقبوه تصحيف السمع ثم ما مر وهو تصحيف في اللفظ

حديث احتجم
قوله احتجر أي اتخذ
مكانا من المسجد
تحتجر فيه اهـ

وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام العنزة احد شيوخ الائمة الستة حيث ظن النسبل من حرم القبيلة بحديث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال لهم نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى معنى لفظ العنزة صحح معناه ولفظ معا حيث وبعضهم ظن سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال شاة فاخطا وخاب في ظنونه اذ الصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال انا اربعين سنة ما حلقت راسي قبل الصلاة فهم منه حلق الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا

مختلف الحديث

اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة الجامعون بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما فالمتن اي متن الحديث الصالح للحجة ان نافاه ظاهرا متن اخر مثله وامكن الجمع بينهما بما يرفع المنافاة فلا منافاة اي منافاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من اهمال احدهما كمتن لا يورد بتشديد الراء ممرض على مصح المساوي لمتن فر من المجذوم فرارك من الاسد المشار اليه بعد مع متن لا عدوى ولا طيرة اذ الثالث مناف للاولين فزعم جماعة

نسخهما

نسخهما به والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي للعدوى في الثالث انما هو للطبع اي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله هو الذي ابتداه في الثاني كما ابتداه في الاول والنهي والامر في حديثي لا يورد وفر عدوا اي شرعيا كناية عن فرارك من الاسد للخوف من المخالطة التي جعلها الله سببا للاعدا عاديا وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر ولم يتاثر به ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ به وحرص في الحديث من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض ومصح من صح اذا اصاب ماشيته مرض ثم صحت منه اولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان نسخ بدا اي ظهر فاعمل به اي بمقتضاه او لا اي وان لم يبد نسخ فرجح احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناده بكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة وكثرة الرواة او صفاتهم واعملن بعد النظر في المرجح الاشهر اي بالارجح منها فان لم تجد مرجحا فتوقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في كتاب الاصول كالاصل مع زيادة ما هو اوفق بما ذكرته في هذه المسئلة خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد هذان من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي

من السند كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو
نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث
لا يشتبه ارساله باتصاله وخفي وهو الانقطاع بين راويين
متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع اصلا او
لذلك الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع للراوي
من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقاء بينهما وان تعاصرا
كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك او جزم امام بانهما لم يتلاقيا
يبدو به اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقاء الارسال
ذو الخفا وكذا يظهره زيادة اسم راو في السند بين
راويين يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف منها
ذلك الاسم ان كان حذفه منها بعن او قال او نحوهما
لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند الناقص ورد فتكون
هذه الرواية معلقة بالاسناد الزائد الا ان الزيادة من
الثقة مقبولة ويسمى هذا النوع بالخفي لخفائه على كثير
لاجتماع الراويين في عصر واحد وهو شبيه بروايات
المدلسين وان كان حذف الزائد من السند الناقص
بتحديث او اخبار او سماع او نحوهما مما يقتضي الاتصال
اتى وروايته ثقة فالحكم له اي للسند الناقص لان مع راويه
حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه ثقة وهذا
هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة حينئذ
غلط من راويها او سهو اذ المدار في ذلك على غلبة الظن
هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي الحديث
عن كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد عن اخر

ثم يسمعه



ثم يسمعه من الاخر الا بالدرج حيث ما زيد هذا الراوي
الا ان توجد قرينة تدل على ان من زيد في هذه الرواية وقع
وهما ممن زاده فيترك ولهذا الاحتمال فيكون الحكم للناقص
قطعا وان لم يات بتحديث او نحوه وفي ذين النوعين اي
الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد للخطيب قد جمع
تصنيف مفرد بل سمى الاول بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني
بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره
فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت عليه من
التفصيل بين ان يوتى في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال
وان يوتى فيه بما يقتضيه فتامله

معرفة الصحابة

هو فن مهم وفائدته تمييز المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرهما
وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب غيره ما ينطلق
عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله راي
النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حالة كونه مسلما مميزا
ولو بلا مجالسة ومكالمة انسيا او جنيا ذو صحبة اكتفاء بمجرد
الروية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره
في قلب الرائي وعلى جوارحه وجرى تبعا لابن الصلاح في التعبير
بالروية على الغالب والا فالاولى كما قال التعبير بلاقي النبي
اي ليدخل نحو ابن ام مكتوم ثم قال فالعبارة السالمة من
الاعتراض ان يقول من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات
على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة
ابن امية قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد

وفاة النبي في الصحابة نظر كبير كقرة بن هبيرة والاشعث
ابن قيس قال شيخنا والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين على
عد الاشعث بن قيس ونحوه منهم اما من رجع الى الاسلام في حياته
كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام
قال الناظم وقولهم من راى النبي هل المراد ان راه في حال نبوته
او اعم ثم ذكر ما يدل على ان المراد الاول وخرج بقبل وفاته
من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالمميز غيره وان
راه كعبيد الله بن عدي بن الخيار الذي احضر اليه غير مميز وقيل
انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله
عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه وبه
جزم ابن الصباغ في العدة وهذا القول لم يثبت بضم
التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة اي لم يقو عند المحدثين
والاصوليين وقيل انما يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى
الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر
وذا القول لابن مسيب هو سعيد بكسر اليا وفتحها وهو الاشهر
والاول اولى لما نقل انه كان يكره الفتح ويقول سيب الله من
سيبني عزى اي ابن الصلاح منه فقال في صحته عنه قال الشارح
ولا يثبت ولا يصح عنه ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف
في الحديث وقيل الصحابي من راه مسلما بالغا عاقلا وقيل من
ادرك زمنه وهو مسلم وان لم يره ثم بين ما تعرف به الصحابة
فقال وتعرف الصحبة باشتهار بها قاصر عن التواتر وتسمى
استفاضة على راي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة او
بالدرج تواتر بها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي او قول اي اخبار

صاحب

صاحب اخبر بها صريحا كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا
وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك
الحالة وكذا تعرف بقول احاد ثقات التابعين ولو قد ادعاها
اي الصحبة بنفسه وهو قبل دعواه اياها عدل قبلا قوله
لان معاصر بمنعه الكذب قال الناظم ولا بد من ان يكون
ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة
من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته
قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم
ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض
ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط
الاصوليون في قبوله ذلك منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله
عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله ذلك لكونه متهما بدعوى رتبة
يثبتها لنفسه ثم بين مرتبتهم فقال وهم كلهم باتفاق
اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان دخلوا
في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من الماثر الجميلة ولقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فو الذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه وقوله الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
ومن اذى الله يوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان
في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخل منهم في فتنة

كقوله صح

حينئذ

وقعت من بعد قتل عثمان كالجمل وصفين لا بعد البحث عنها لان
احد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل
العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفه لتحقق ابطال
احدهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة يختص بمن اشتهر
منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح الاول تحسينا للظن
بهم وحملا لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد ولا التفات الى ما
يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما يصح فله تاويل صحيح
وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تلك دماء طهر
الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري
وليس المراد من عدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية
منهم بل قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن عدالتهم وطلب
تزكيتهم ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوى فقال
والمكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم على الف
ستة هم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشة
الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله بن عباس سمي بحرا
لسعة علمه وجابر هو ابن عبد الله وابو هريرة وهو
اكثرهم اي الستة رواية لانه روى خمسة الاف حديث
وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين
وستمائة وثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومائتين وستة وثمانين
ثم عائشة لانها روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس
لانه روى الفا وستمائة وستين ثم جابر لانه روى الفا وخمسمائة
واربعين وزاد الناظم سابعا وهو ابو سعيد الخدري لانه
روى الفا ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله

كما

كما في الصحيحين يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه
فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما
نسيت شيئا بعد والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر
وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت
وعائشة والبحر ابن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة
فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله اللهم علمه الكتاب
وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخرى اللهم
علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العبادلة منهم فقال
وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر اي عبد الله وابن
عمرو بن العاص عبد الله فقد جرى عليهم بالشهرة العبادلة
وليس من جرى عليهم ذلك منهم ابن مسعود عبد الله لتقدم
موته عليهم ولا من شاكله في التسمية بعبد الله فاذا اجتمعت
الاربعة على شيء قيل هذا قول العبادلة وبعضهم زاد عليهم
وبعضهم نقص منهم ثم بين من كان له من الصحابة اتباع
واصحاب يقولون برايه فقال وهو اي ابن مسعود
وزيد هو ابن ثابت وابن عباس لهم دون غيرهم من
الصحابة في الفقه اتباع يرون في علمهم وفتياهم قولهم
ثم بين الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال
وقال مسروق بن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم
الصحابة الى ستة انفس اصحاب للنبي صلى الله عليه
وسلم ايضا كبار نبلا اي فضلا زيد هو ابن ثابت وابي
الدرداء عويمر مع ابي ابن كعب وعمر بن الخطاب و
عبد الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب ثم انتهى

اي فقد اشتهر تسميتهم بذلك اه

علم السنة لذين اى لعلى وابن مسعود كذا رواه بعضهم
عن مسروق ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا وهو الشعبى
جعل ابا موسى الاشعرى عن ابى الدردا بالفصل للوزن
بدله بالوقف بلغة ربيعة ولا يقدح فى انتهاء علم السنة
الى على وابن مسعود تاخر وفاة كل من زيد وابى موسى عنهما
اذ لا مانع من انتهاء علم شخص الى اخر مع بقا الاول كما افاده الناظم
قال شيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة
فانتهى العلم اليهما انتهى بمعنى ان عمدة اهل الكوفة فى معرفة علم
الصحابة عليهما ثم بين عدم انحصارهم فقال والعد
لا يحصرهم لتفرقهم بالبلدان والنواحى فقد صح قول كعب
ابن مالك فى قصة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ اى ديوان وظهر يعنى شهد
مع النبى صلى الله عليه وسلم على ما روى عن ابى زرعة الرازى
سبعون الفا بتبوك قال وحضر معه الحج اربعون
الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن ذين اى الفريقين
المذكورين فى قصة تبوك وحجة الوداع اى مقدارهما وهو
مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة
واربعة عشر الفا نضر بكسر النون وتشديد الضاد
المعجمة اى تبشير يقال اخرما نضر لك من دين اى تيسر
حكاه الجوهرى والنضر والناضر حقيقة فى النقدين
واستعير للصحابة لرواجهم فى النقد وسلامتهم من الريب
بعد التهم قال الناظم واسقطت الهامن اربع للضرورة
وان كان الالف مذكرا انتهى ويجوز اسقاطها تشبيها للرجال

بالدراهم

بالدراهم قال صاحب القاموس الالف من العدد مذكر ولو انث
باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهرى فقال ابن السكيت
لو قلت هذه الالف بمعنى الدراهم الفجاز ثم بين تفاوتهم
فى الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار
سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة
طباق ان يرد تعديد اى عدها قيل اى قال الحاكم فى علوم
الحديث هى اثنتا عشرة طبقة فالاولى من تقدم
اسلامه بمكة كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة
الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب
العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية
واكثرهم من الانصار السادسة المهاجرون الذين وصلوا
الى النبى صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينة
السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية
التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر
بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح
الثانية عشر صبيان واطفال راوا النبى صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما او تزيد اى قال ابن
الصلاح ومنهم من زاد على اثنتى عشرة وقال ابن سعد
انهم خمس طباق فقط الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما
ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا فما بعده الثالثة
من شهد الخندق فما بعده الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها
الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز والافضل منهم
مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر الصديق سمى به لمبادرته الى

بلغ

قوله دار الندوة هى الدار الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم مختفيا فيها باصحابه وهى دار الارقم المعروفة الان ببيت الخيزران كذا دار الندوة فى قريش الذى هو الان معروف بمقام الحنفى فى المسجد الحرام لانهم كانوا يجتمعون فيها ويتشاورون فيما يتعلق انتهى قرره بالمعنى انتهى

تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه عمر وهو ابن
الخطاب باجماع اهل السنة ايضا وبعده اي عمر اما عثمان
ابن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم
في الافضلية كترتيبهم في الخلافة او فعلي هو ابن ابي طالب
قبله ايضا اي قبل عثمان خلف حكي اي خلاف والى قول الاكثر
ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور
عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين
كما قاله القاضي عياض والى مذهب ابو الحسن الاشعري
والقاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة
هو قطعي الدليل او ظنيه فالذي مال اليه الاشعري الاول
والباقلاني الثاني قلت وقول الوقف عن تفضيل احد الاخيرين
على الاخر جا بالقصر للوزن عن مالكي لكن حكى عنه القاضي عياض
قولا بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان على علي قال القرطبي
وهو الاصح ان شا الله تعالى وتقدم ان المشهور عنه فيلي الخلفا
الاربعة الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن
ابن عوف وابو عبيدة ابن الجراح فيليهم الطايفة البدرية
اي الذين شهدوا بدرا وهم ثلثماية وبضعة عشر فيليهم
احد اي اهل احد الذين شهدوها وكانوا الفا فيليهم
البيعة المرضية اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية
التي انزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين الاية وكانوا
الفا واربعماية قال ابن الصلاح وفضل السابقين
الاولين من المهاجرين والانصار قد ورد في القران بقوله تعالى

والسابقون

١٢٦

والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وقوله
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله
والسابقون الاية وقد اختلف فيهم فقيل اي فقال الشعبي
وغيره هم اي الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل اي وقال
محمد بن كعب القرظي وغيره بدري اي اهل بدر وقيل
اي وقال ابو موسى الاشعري وغيره بل اهل بالدرج للوزن
القبلتين الذين صلوا اليهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بين من اولهم اسلاما فقال واختلف اولهم بضم الميم
اسلم قبل الباقين اي قبل من سلف فالعل اختلف اي
واختلف السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في اي
الصحابة اول اسلاما فقيل اي فقال ابن عباس وغيره
اولهم اسلاما ابو بكر الصديق لقوله كما في الترمذي الست
اول من اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة لما
ساله من معك على هذا الامر فقال حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا
رواه مسلم وقيل اي وقال جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم
اسلاما علي ابن ابي طالب لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي
الناس سبعا ومدعي اجماعه اي الاجماع على هذا القول
وهو الحاكم لم يقبل منه بل قد استنكر منه كما قاله ابن الصلاح
وقيل اي وقال معمر عن الزهري اولهم اسلاما زيد هو ابن حارثة
وادعى حالة كونه وفاقا اي موافقا لغيره كقتادة وابن
اسحق وبعض كالثعلبي على ام المومنين خديجة في انها
اول الناس اسلاما اتفاقا مفعول ادعى قال الثعلبي
والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال النووي

ان الصواب عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحق اول من
امن خديجة ثم علي وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه
ودعى الى الله تعالى فاسلم بدعايه عثمان والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة فكان هولا النفر الثمانية
اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال الحبشي ثم
السابق قال ابن الصلاح للجمع بين الاقوال والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن
النسا خديجة ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال انتهى،
وحكى هذا عن ابى حنيفة رحمه الله وفي المسئلة اقوال اخر ثم
بين من اخرهم موتا فقال ومات منهم اخرا مطلقا بغير
مرية بكسر الميم اشهر من ضمها اي شك ابو الطفيل عامر
ابن واثلة الليثي مات عام مايه، من الهجرة لقوله كما في مسلم
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري
وقيل مات سنة اثنين او سبع او عشر ومايه وكان موته بمكة
وقيل بالكوفة فهو اخر من مات بالكوفة او بمكة ايضا واخرهم
موتا مقيدا بالنواحي قبله اي قبل ابي الطفيل اما السايب
ابن يزيد بالمدينة النبوية او سهل وهو ابن سعيد
الساعدي او بالدرج جابر وهو ابن عبد الله اي فهو
اخرهم موتا بها او بقبا او بالدرج بمكة، بالصرف للوزن
والجمهور على الاول قال الناظم كذا اقتصر ابن الصلاح على
ان اخرهم موتا بالمدينة احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة
موتا بها محمود بن الربيع وتوفي سنة خمس او ست وتسعين.
وقيل الاخر بالدرج موتا بها اي بمكة ابن عمر، عبد الله

وكل منهم ومن جابر على القول بان جابر مات بمكة انما يكون اخرهم
موتا بمكة ان لا اي ان لم يكن ابو الطفيل فيها قبرا، لكن
المعتمد انه قبر بها والمراد مات بها وتوفي السايب سنة ثمانين
او اثنين او ست او ثمان وثمانين او احدى وتسعين اقوال
وسهل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجابر سنة
اثنين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين
والمشهور ثانيها وانس بن مالك اخرهم موتا بالبصرة،
بفتح الموحدة اشهر من ضمها وكسرها وتوفي سنة تسعين او احدى
او اثنين او ثلاث وتسعين وصحح النووي وغيره اخرها،
وابن ابي اوفى عبد الله الاسلمي قضى اي مات اخرا بالكوفة
سنة ست او سبع او ثمان وثمانين واما اخرهم موتا في
الشام فهو ابن بسر بضم الموحدة ثم بسين مهملة عبد
الله المازني او بالدرج ابو امامة صدى بن عجلان ذو
باهلة، اي الباهلي خلف اي خلاف والصحيح الاول فتوفي
الاول سنة ثمان وثمانين وهو المشهور او ست وتسعين
او سنة مايه والثاني سنة احدى او ست وثمانين ثم
اشار الناظم الى طريقة اخرى سلكها ابو زكريا ابن منده فاخرهم
موتا بنواحي من الشام وهي دمشق وحمص والجزيرة،
وفلسطين فقال وقيل ان اخرهم موتا بدمشق
وقيل بالقدس وقيل بحمص واثله، ابن الاسقع وتوفي
سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين وان في حمص ابن بسر
السابق قضى، اخرهم وان بالجزيرة التي بين دجلة
والفرات العرس بضم العين ابن عميرة بفتحها الكندي

فقد وهب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
عشر سنين فكانت بركة امه ام سليم
الانصارية امراة ابي طلحة
واسمها الرميصاء ويقال
الغميصاء بنت ملحان فعرضت
عليه خدمته فقبله فقالت
يا رسول الله ان كاتب
لبيب فخرج بحضرته
فخدمه الى ان...
فاكرمني

فقضى اخرهم وقيل اخرهم موتا ٨٦ وابصة بن معبد وان اخرهم
موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناحية
كبيرة وراء الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس والرملة
وعسقلان والمراد بها القدس ابو ابي بالتصغير عبد الله
وهذا الراء ابن ام حرام واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس
وقيل ابي وقيل كعب وقيل انما مات بدمشق اما اخرهم موتا
في مصر فابن الحارث عبد الله ابن جزي بابدال الهمزة
ياء ثم اشباعها للوزن فانه جزء وهو الزبيدي بالتصغير
وقيل انما مات بسفط القدور وتعرف اليوم بسفط ابي تراب
بالغربية وقيل مات باليمامة وتوفي في سنة خمس او ست
او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور ثانيها وقبض
الهرماس بكسر الهاء ابن زياد الباهلي اخرهم باليمامة وعن عكرمة
ابن عمار انه لقيه سنة اثنتين ومائة فموته اما فيها او فيما بعدها
فان صح ذلك اشكل بما مر من ان اخرهم موتا مطلقا ابو
الطفيل وانه مات سنة مائة وقبض قبله سنة ثلاث
او ست وخمسين رويفع هو ابن ثابت الانصاري ببرقة
بالصرف للوزن من بلاد المغرب وقيل قبض في افريقية بكسر
الهمزة وبالصرف للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل قبض
بانطابلس وقيل بالشام وقبض سلمة بن عمرو بن الاكوع
الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين باديا اي بالبادية
فهو اخرهم موتا او بالدرج بطيبة اي المدينة المكرمة
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم
موتا بخراسان بريدة بن الحصيب وبالرخج اي براء مضمومة

ثم خاء معجمة ومشددة مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال
سجستان العداء بن خالد بن هوذة وباصبهان النابغة
الجعدي وبالطائف عبد الله بن عباس

معرفة التابعين والتابع

معرفة التابعين

الاكثر استعمال التابعي وهو اللاقي ولو غير مميز لمن قد
صحبا اي للصحابي ولو كانا اعميين واحدا كان الصحابي او
اكثر سمع منه اللاقي او لا وللخطيب حده اي التابعي ان يصحبا
الصحابي فلا يكفي اللقي والاول اصح وممن صرح بتصحيحه
ابن الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم فقال وهم طباق
ثلاث كما في الطبقات لمسلم وكابن سعد ومنهم من بلغ بها اربعا
وقيل اي قال الحاكم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس
ابن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من
اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة
واولهم رواة كل العشرة المشهود لهم بالجنة اي الذين
سمعوا منهم وقيس هو ابن ابي حازم الفرد اي انفرد منهم
بهذا الوصف اي بروايته عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن
ابن يوسف بن خراش فابن حبان ولكن قيل اي قال ابو داود
وغيره انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن احدهم واما
قول من عد مع قيس فيمن سمع من العشرة سعيدا
هو ابن المسيب وهو الحاكم فغلط لان سعيدا انما ولد
في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض
بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد
هو ابن ابي وقاص فقط تكملة وتاكيدا ثم بين الخلاف

في افضل التابعين فقال لكنه اى سعيد بن المسيب
الافضل من سائر التابعين عند احمد وابن المديني
وغيرهما وعند اى وعن احمد قول اخر ان افضلهم قيس
السابق وسواه اى وغيره وهو ابو عثمان النهدي ومسروق
ابن الاجدع وردا بالف الاطلاق وفضل الحسن البصري
اهل البصرة، وفضل القرني بفتح القاف والراء وسكون
اليا اويسا اهل الكوفة، بالدرج وفضل سعيد بن المسيب
اهل المدينة وهذا التفضيل حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد الله
ابن خفيف واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل الصواب
ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا الحديث قاطع للنزاع
واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث
او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية
اي عند الله هذا حكم ذكور التابعين و الحكم في نسا التابعين
فيقال فيه الابتدا، باسكات التابعيات اولهن في الفضل
عند اياس ابن معوية حفصة بنت سيرين وحدها وعند
ابي بكر بن ابي داود حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع
ثالثة ليست كهما ام الدردا، يعني الصغرى واسمها
هجيمة ويقال جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها
خيرة وفي الكبار اى كبار التابعين الفقها السبعة،
من اهل المدينة النبوية الذين كانوا ينتهى الى قولهم
واقتابهم الاول خارجة بن زيد الانصاري والثاني

القاسم

القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ثم الثالث عروة، بن الزبير
ابن العوام الاسدي ثم الرابع سليمن بن يسار الهلالي،
والخامس عبيد الله، بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،
والسادس سعيد بن المسيب والسابع ذو اشتباه،
فهو اما ابو سلمة بالصرف للوزن بن عبد الرحمن بن عوف
وعليه الاكثر او سالم، بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او فابو
بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي خلاف
فيه قائم، بمعنى قويا او قوي وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى
عشر فنقص وزاد فقال فقها المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب
وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله
وبلال بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وابان بن عثمان بن عفان
وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل ابنا زيد بن ثابت
واما المذكورون جاهلية اى ما قبل البعثة مع زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم فهم، وهم مع كونهم
تابعين مخضرمين بالمعجمتين وفتح الرا اشهر من كسرها
وما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه من ان اشتقاقه من ان
اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون اذان الابل
اى يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا
يحتمل لهما فالفتح من اجل انهم خضرموا اى قطعوا عن نظايرهم
بما ذكر فهم مفعولون والكسر من اجل انهم خضرموا اذان
الابل فهم فاعلون وقال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان
نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام وشاعر
مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل

٢
اخو عطاء بن يسار
من الموالي
اهـ

اذا كان لربيع الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة
بدعى مخضرما ومقتضى عدم اشتراطها نفي الصحبة ان حكيم
ابن حزام وشبهه مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان
المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدرى من ايهما هو وهذا
مومن لؤل المخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم ناقص
الحسب وقيل الدعى وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابواه
ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السرارى وقال هو ايضا
والجوهرى لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى فكذلك
المخضرمون مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين
لعدم اللقى وهم كثير كسويد هو ابن غفلة في امم
اي جماعات كابي عمرو وسعد بن اياس الشيباني وشريح
ابن هانى ويسير او اسير بن عمرو وابن جابر وعمرو ابن جابر
الاودى والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال
المحاربى وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاى
ازيد من مائة وقد يعد في الطباق التابع في تابعيهم
اي في تابع التابعين اذ يكون الشايع اي يكون الغالب
عليه والشايع عنه الحمل عنهم اي عن التابعين كابي الزناد
عبيد الله بن ذكوان وهشام ابن عروة وموسى بن عقبة
فانهم تابعيون مع انهم معدودون عند اكثر الناس في اتباع
التابعين والعكس جا ايضا وهو عد بعض اصحاب الطباق
في التابعين بعض تابعي التابعين كابراهيم ابن سويد
النخعي وسعيد وواصل بن عبد الرحمن البصرى وزاد
قوله وهو اى العكس ذو فساد، يعني اشد فسادا من

الزى

الذي قبله ويمكن تقرير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال وهو
اي ما ذكر من القسمين ذو فساد وقد يعد في الطباق ايضا
تابعيا صاحب لا بان يعد في التابعين بعض الصحابة غلطا
او لكون الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في ان
روايته وجلها عن الصحابة والاول كالنعمان وسويد ابني
مقرن المزني فانهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين
كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات مع ان الحاكم عدهما غلطا
في الاخوة من التابعين والثاني وهو من زيادته كمن يقارب
التابعين في طبقتهم لاجل ان روايته او جلها عن الصحابة
كما تقرر فقد عد مسلم وابن سعد في التابعين يوسف بن
عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وجماعة ايضا وعد
لبعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن غنم الاشعرى
فقد عد محمد بن الربيع الجيزى في الصحابة مع انه تابعي
فائدة قال البلقيني اول التابعين موتا ابو زيد معمر بن
زيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلاثين وآخرهم
موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة

الاكابر اي روايتهم عن الاصاغر

وهو نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الانقلاب
وتنزيل اهل العلم منازلهم عملا بخبر ابي داود من حديث
عايشة انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه رواية النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر الجساسة عن تميم الداري
كما في مسلم وذلك على اضرب ذكر منها ثلاثة فقال وقد
روى الكبير عن ذي الصغر بضم الصاد واسكان الغين

الاكابر عن الاصاغر

اى عن الصغير **طبقة وسنا** وهما متلازمان غالبا اى اما
ان يكون الكبير روى عن اصغر منه في الطبقة والسن
كرواية كل من الزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى عن تلميذهما
الامام مالك ابن انس وكرواية ابى القاسم عبيد الله بن احمد
الازهرى عن تلميذه الحافظ ابى بكر الخطيب وكان اذ ذاك
شابا **او** بالتدرج روى عن اصغر منه **فى القدر** دون السن
كرواية مالك وابن ابى ذويب عن شيخهما عبد الله بن دينار
واشباهه **او** روى عن اصغر منه **فيهما** اى في القدر والسن
الملازم للطبقة غالبا كما مر كرواية كثير من الحفاظ والعلما
عن تلامذتهم كعبد الغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى
ومنه اى من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر
اخذ الصحب، اى الصحابة **عن تابع** لهم كرواية **عدة**
منهم فيهم العبادلة الاربعة وعمر وعلى وانس ومعاوية
وابو هريرة **عن كعب**، الاحبار.

رواية الاقران

بان يروى الشخص عن قرينه وهى نوع لطيف ومن فوائده
معرفته الامن من ظن الزيادة فى السند **والقرنا** بالمعنى
للوزن **من استووا** ولو تقريبا **فى السند**، يعنى فى الاخذ
عن الشيوخ **وفى السن لكن غالبا** اذ قد يكتفى بالتساوى
في السند وان تفاوتوا فى السن **وقسمين اعدد**، اى
واعدد رواية الاقران قسمين وابدل منهما **مدبجا** بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره جيم **وهو** **ما**
من القرينين **اخذ** **عن اخر** بصرفه للوزن سمى به لانّ اخذا

من

من ديباجتى الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما **وغيره**
بالنصب عطفا على مدبجا وغير مدبج وهو **انفراد فذ**، اى عن
الاخر بها وذلك معجمة اى ما انفرد احد القرينين بالرواية
عن الاخر وسوا كان المدبج بواسطة ام بدونها مثاله كما افاده
شيخنا ان يروى الليث عن يزيد بن الهادى عن مالك ويروى
مالك عن يزيد عن الليث ومثاله بدونها رواية كل من ابى
هريرة وعايشة عن الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش
عن التيمى وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران
فى سلسلة كرواية احمد عن ابى خيثمة زهير بن حرب عن ابن
معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ لحديث ابى
سلمة عن عايشة كن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ياخذن
من شعورهن حتى تكون كالوفرة فالخمسة قال الخطيب اقران

الاخوة والاخوات

من الرواة والعلما ومعرفتهم نوع لطيف ومن فوايده الامن
من ظن الغلط وظن من ليس باخ اخا للاشتراك فى اسم
الاب كاحمد بن اشكاب وعلى ابن اشكاب ومحمد اشكاب
وافردوا ائمة الحديث كابن المدينى ومسلم وابى داود
والنسائى **الاخوة** من الرواة والعلما **بالتصنيف** وله
امثلة فى الاثنين فاكثر **فذو ثلاثة** من الصحابة سهل وعباد
وعثمان **بنو حنيف**، بالتصغير **وذو اربعة** من التابعين
سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عبادا **ابوهم** ذكوان
ابن صالح **السمان**، ويقال له الزيات **وذو خمسة** سفيان
وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة **واجلهم** علما

رواية الاقران

الاخوة والاخوات

سفيان، قال الناظم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة
لكونهم هم الذين رووا والا فقد عدهم غير واحد عشرة وذو
ستة نحو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة
بني سيرينا، على المشهور ومنهم من زاد في عدهم على ستة
واجتمعوا ثلاثة بالنصب بالحالية اى واجتمع الاخوة
حالة كونهم ثلاثة من هؤلاء الستة في اسناد حديث واحد
يروونا، اى يروى بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني
في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا قال
ابن الصلاح وهذه غريبة بل افاد ابن طاهر الحافظ رواية
محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد
عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد
وهذه اغرب وذو سبعة النعمان ومعقل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن المزني
وهم صحابيون مهاجرون ليس فيهم اى في الصحابة
ممن حاز هذه المكرمة من الاخوة عدهم، اى سبعة
وعد هؤلاء سبعة هو المشهور وحكى الطبري وغيره انهم
عشرة والاخوان من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة كعتبة،
بالتصرف لمناسبة القافية اخي عبد الله بن مسعود
وهما ذو صحبة، للنبي صلى الله عليه وسلم وكموسى وعبد الله
ابني عبيدة الربذي وبينهما في العمر ثمانون سنة وهو
غريب قال ابن الصلاح ولا نطول بما زاد على السبعة لندرته

ولعدم

ولعدم الحاجة اليه في غرضنا منا قال الناظم واكثر ما رايت
من الاخوة المذكور المشهور بن عشرة ومنهم بنو العباس بن
عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد
وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم
ومنهم بنو عبد الله بن ابى طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره
عشرة وسماهم ابن الجوزى اثنى عشر القاسم وعمير وزيد
واسمعيل ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله وابراهيم
وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم

روايه الاباء عن الابناء وعكسه

فهما نوعان مهمان ومن فوائد معرفة اولهما الامن من
ظن تحريف ينشا عن كون الابن ابا وبدا بالاول فقال
وصنفوا اي ائمة الحديث كالخطيب فيما عن ابن اخذه
اب اى فيما اخذه الاب عن ابنه انما وذلك كرواية عباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل لحديث الجمع
بين الصلاتين بمزدلفة وكروايته ايضا عن ابنه عبد الله
فقد قال ابن الجوزى انه روى عنه حديثا وكذا روى وائل
بغير تنوين ابن داود عن بكر بغير تنوين ايضا ابنه
ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان
ما رواه بكر ابنه عن الزهرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر وكذا روى سليمن بن طرخان
التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية
معتمر قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن
الحسن انه قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع انواعا

رواية الاباء عن الابناء وعكسه

بالطاء المهملة

اى رواية الاباء عن الابناء وعكسه و الاكابر عن الاصاغر والمدبج
والتحديث بعد النسيان وغيرها في قوم اخرين رووا عن
ابنايهم كانس ابن مالك روى عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا
ابن ابى زايدة روى عن ابنه يحيى حديثا ويونس بن ابى اسحق
روى عن ابنه اسرايل حديثا قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه
لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابى حفص عمر
ابن عمر الدورى المقرى عن ابنه ابى جعفر محمد بن حفص ستة
عشر حديثا او نحو ذلك اما ابو بكر الذى روى عن الحمراء المعبر
عنها في رواية بالحميراء لقب لام المومنين عايشة
باليصرف للوزن حديث في الحبة السوداء شفاء من
كل دا فانه لابن بلام الاب اعنى ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابى بكر الصديق واسمه عبد الله وعايشة عمة ابيه
وغلط الواصف له بالصديق اى عايشة مع ان ابن
الجوزى ذكر ان ابا بكر الصديق اباها روى عنها حديثين ثم
بين الناظم النوع الثانى فقال وعكسه وهو رواية
الابنا عن الابا صنف فيه الحافظ ابو نصر عبيد الوايلى
نسبة لبكر ابن وايل كتابا وهو اى هذا النوع معالى اى
مفاخر للحفيد اى ولد الابن الناقل رواية عن ابيه
عن جده كما قال ابن الصلاح حدثنى ابو المظفر بن السمعانى
عن ابى نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامى سمعت ابا
القاسم منصور بن محمد العلوى يقول الاسناد بعضه
عوال و بعضه معال و قول الرجل حدثنى ابى عن جدى من
المعالى ومنه اهمم اى هذا النوع اذا ما ابهما الاب

فلم

فلم يسم او سمى وابهم جد وذلك النوع بحسب هذا
قسما قسمين احدهما ما تكون الرواية فيه عن اب
فقط اى دون جد نحو رواية ابى العشرا بالقصر
للوزن الدارمى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
فابو ابى العشرا مبهم فى طريق الحديث واسمه اى
ابى العشرا او ابيه على الشهير من الاقوال فاعلم اسمه
اسامة بن مالك بن قهطم وقيل بحاء مهملة بدلها
وهو بكسر القاف والطاء وبفتحهما وبفتح الاول وكسر
الثانى وعكسه وقيل فى اسمها عطارد بن برز براء ساكنة
او مفتوحة وقيل بلام بدلها ثم زاى وقيل يسار بن بلز
ابن مسعود وقيل غير ذلك والقسم الثانى بحذف
اليا ان يزيد الراوى فيه اى فى السند بعده اى
بعد الاب كبهز او عمرو بالدرج ابا اخر يكون جدا او يزيد
جده اى جد الاب وفى البيت كما قال الناظم لف ونشر
وتقديم وتاخير تقديره والثانى ان يزيد بعد الاب ابا كبهز
ابن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاصى وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسختان كبيرة
وصغيرة وقد اختلف فى الاحتجاج بكل منهما والاكثر من
المحدثين احتجوا بحديث عمرو وحملاه اى جده
فى الاطلاق على الجد الكبير الاعلى علوا نسبيا وهو عبد الله
دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد
قال البخارى رايت احمد بن حنبل وعلى ابن المدينى واسحق
ابن راهوية وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث

واسمها

المراد بالكبيرة ما ذكر فيها جميع الاباء وبالصغيرة ما سقط فيها بعضهم اه

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال
البخاري فمن الناس بعدهم وقال مرة اجتمع علي وابن
معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون
حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وخالف
اخرون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه
عن جده دون ما اذا افصح بجده فقال عن جده عبد الله
وبعضهم فصل بين ان يستوعب ذكر ابائه كان يقول الراوي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه
فهو حجة وان يقتصر على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو ثقة
في نفسه وانما ضعف من قبل ان حديثه منقطع لان شعيبا
لم يسمع من عبد الله او مرسل لان جده محمد الاصح لذلك قال
الناظم وقد صح سماعه من عبد الله ثم هذا النوع قد تفرد فيه
الابا وقد تكثر كما نبه عليه بقوله **وسلسل الابا** بالغفر
ابو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد
ابن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن
اكينة بن عبد الله **التميمي** الحنبلي **فعد** من جملة
ما رواه روايته **عن تسعة** كل منهم روى عن ابيه فيما رواه
الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابي ابا
الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت
ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان
يقول سمعت الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي صح
ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان

هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال
قبل السؤال **قلت** فقد اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد
ولكن فوق ذا العدد ورد فقد ورد باثني عشر ابا وباربعة عشر
ومثل للاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه
عبد العزيز بسنده السابق الى اكينة عن ابيه الهيثم عن
ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما اجتمع قوم على ذكر الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ومثل للثاني بما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب
ببلخ عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله
عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن علي عن ابيه الحسن عن
ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه
الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الخبر كالمعاينة **فائدة** يلتحق برواية
الرجل عن ابيه عن جده رواية المرأة عن امها عن جدتها ومنها
ما رواه ابو داود عن بندار عن عبد الحميد عن عبد الواحد
عن ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها
عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق
اليه مسلم فهو له

السابق واللاحق

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر
وحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده
الامن من ظن سقوط شيء من اسناد المتأخر وتقرير حلاوة
علو الاسناد في القلوب **وصنفوا** اي ائمة الحديث

السابق واللاحق

كالخطيب والذهبي في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع
اشتراك بين راويين سابق ولاحق موتا كزهري محمد بن
مسلم بن شهاب ولاحق ذي تدارك للسابق كابن دويد
بدالين مهملتين زكريا الكندي فانهما رويا عن مالك بن انس
وسبع وثلاثون سنة وقرن اي ماية سنة وافى اي تام
هو تاكيد اخرا اي ابن دويد اخرت وفاته عن وفاة الزهري بماية
وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي سنة نيف وستين ومايتين
وتوفي الزهري سنة اربع وعشرين وماية قال الناظم كذا مثل
ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بابن دويد وهو وان روى
عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث والصواب ان اخر الرواة
عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسمعيل السهمي وان لم تبلغ المدة
بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة تسع
وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين الزهري ماية وخمس
وثلاثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو
مصعب انه كان يحضر معهم العرض على مالك كالجعفي محمد بن
اسمعيل البخاري امام الفن وابي الحسين احمد بن ابي نصر
محمد الخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعها فانهما رويا عن ابي
العباس محمد بن اسحق السراج وبين وفاتهما ماية سنة وثمانية
او سبعة وثلاثون سنة او اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة
ست وخمسين ومايتين والخفاف في ثاني عشر ربيع الاول
سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلثماية من اي
معرفة من لم يرو عنه من الصحابة فمن بعدهم الا راو
واحد ومسلم صنف في المنفردات الوحدان وهو من انفرد

عنه

عنه بالرواية راو واحد لا ثاني له تاكيد كعامر بن شهر
الهمداني او بالدرج كوهب هو ابن خنبش بمعجمة اوله
ومعجمة اخره بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان وعدادهما
في اهل الكوفة وعنه اي عن كل منهما انفرد بالرواية عامر بن
شراحيل الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وغلط ابو عبد الله
الحاكم حيث زعمه جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل
وتبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم يرو
عنه الا واحد ليس فيهما اي في الصحيحين والتغليط حق
ففي الصحيح للبخاري ومسلم اخرجا المسيبا بن حزن
وهو صحابي كابيه اي اخرجا حديثا في وفاة ابي طالب مع انه
لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم وابو الفتح الازدي
واخرج الجعفي وهو البخاري لابن تغلبا بفتح المثناة
الفوقية وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو حديث اني لاعطي
الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي مع انه لم يرو عنه
غير الحسن البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما من اي
معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعددة ومن فوايدها
الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الثقة بالضعيف
وعكسه واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بان
تعرف ما يلتبس فهو امر كثير لاسيما على غيره وهي المعرفة
والحفظ من خلة بفتح المعجمة اي خصلة يعني بضم اليا
وقد تقع اي يعتني بها المدلس من الرواة اي اكثر ما يقع
ذلك منه والا فقد فعله البخاري وغيره ممن ليس بمدلس
ثم بين الخلة بقوله من نعت راو واحد بنعوت من اسماء

او كنى او القاب او انساب حيث يكون ذلك الراوي ضعيفا
او صغيرا لسن او لقلة علم مقلا من الشيوخ كما مر في قسم
تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو بان يعرف بنعت
واحد مرة وباخرى اخرى وقد يكون من جماعة بان يعرفه
كل منهم بغير ما عرفه الاخر به ومثاله من الضعفا نحو ما
فعل من جمع في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة حتى ابهما
امره على كثير اى ما فعل بالكلبي محمد بن السائب بن بشر
الكوفي العلامة في الانساب احد الضعفا والكذابين
حيث سماه حمادا ابو اسامة حماد بن اسامة
في روايته عنه وبابي النضر بمعجمة ابن اسحق محمد صاحب
المغازي ذكره الكلبي في روايته عنه مرة وذكره في رواية
اخرى باسمه وبابي سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة
العوفي بالاسكان لما مر نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان
شهر الكلبي لاخذه عنه التفسير مع انه لم تثبت كنيته له حتى
ان الخطيب روى من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي
يقول كناني عطية ابا سعيد قال اعني الخطيب وانما فعل
ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال ثم
الناظم ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته
بابي هشام وكان له ابن يسمى هشاما فكناه بذلك القاسم بن الوليد
الهمداني في رواية عنه افراد اى معرفة افراد العلم
بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية
ولقب واعن اى اجعل من عنايتك اهتمامك بالافراد اى الآحاد
الذي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم غيره سما بتثليث

السين

السين لغات في الاسم وهو ما وضع علما على معين او لقبا
وهو ما دل على رفعة المسمى او ضعته او كنية وهو ما صدر
باب او ام اى اهتم بمعرفة الافراد من الاسما والالقاب
والكنى فمن افراد الاسما نحو لبى بلام وموحدة مصغرا
بوزن ابي بن كعب ابن لبا بلام وموحدة ايضا بوزن فتى
وهو صحابي من بني اسد وهو وابوه فردان ومن افراد الالقاب
ما ذكره بقوله او نحو مندل لقب له بن علي العنزي واسمه
عمرو وكسرا نصوا في الميم اى ونصوا على كسر ميمه قال
ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها زاد الناظم حكاية عن
خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره
بقوله او نحو ابي معيد بضم الميم وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان
الدمشقي وبما تقرر علم ان او في كلامه بمعنى الواو

الاسماء والكنى

اى معرفتهما واعن اى اجعل من عنايتك اهتمامك
بالاسما بالدرج والتقصير لما مر والكنى اى بمعرفة الاسما
لذوي الكنى ومعرفة الكنى لذوي الاسما وذلك نوع مهم
ومن فوائده الامن من ظن تعدد الراوي الواحد المسمى فهو
والمكنى في اخر قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث
يعتنون به ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقصون من جهله
وقد قسم بالتخفيف الشيخ ابن الصلاح ذا النوع
لتسع من الاقسام بضم من عرف باسمه دون كنيته الى من
عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر قسم اى اقسام

الاسماء والكنى

منع

بانفراد كل من هذين بقسم القسم الاول من العشرة قسمان احدهما
من اسمه كنيته انفرادا اى ليس له كنية غير كنيته التى هى
اسمه نحو ابى بلال الاشعرى فقال اسمى وكنيتى واحد وكذا قال
ابو بكر ابن عياش راوى قراءة عاصم وقد اختلف فى اسمه على احد
عشر قولا فعلى ما قاله هو اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح
وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وجرى عليه الشاطبى
وغيره من القراء وثانيهما ما ذكره بقوله او بالادراج فقد زادا
على الكنية التى هى اسمه كنية اخرى نحو ابى بكر ابن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصارى فذكنى ابا محمد يخلف فى كنيته فقيل
اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر
فافطن بضم الطاء لهذا الخلاف والقسم الثانى من العشرة
من يكنى ولا اسم له ندرى اى ولا ندرى الكنية اسمه كالاول
او له اسم ولم نقف عليه نحو ابى شيبة وهو الخدرى بدال
مهملة اخو ابو سعيد المشهور صحابى قال ابو زرعة وغيره
لا يعرف اسمه مات فى حصار القسطنطينية ودفن هناك
والقسم الثالث من لقب بكنية كما قال ثم كنى الالقاب
بان شبهت بها فى رفعة المسمى او ضعته مع ان لصاحبها
كنية غيره والقسم الرابع كنى التعدد بان تتعدد
كنيته فالثالث نحو ابى الشيخ فهو لقب للحافظ عبد الله
ابن محمد ابى جعفر الاصفهانى ابى محمد وهو ابى تراب لقب
لعلى بن ابى طالب وكنيته ابو الحسن والرابع عبد الملك
ابن عبد العزيز ابن جريج بابى الوليد وابى خالد كنى
بالتشديد كل من مثاليه للتعديد الاول لتعدد الكنى للقب

باحد

واسمه سنان اه

باحدها والثانى لتعددها فقط على ان ذلك تكملة ثم الخامس
ذو الخلف كنى بالنصب على التمييز اى من اختلف فى كناهم
فاجتمع لكل منهم كنيتان فاكثر وعلى بالف الاطلاق بلا خلاف
اسما وهم كاسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف فى اسمه واختلف فى كنيته
اهى ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس
عكسه وهو من اختلف فى اسمائهم دون كناهم كابى هريرة
الدوسى فانه لا خلاف فى كنيته واختلف فى اسمه واسم
ابيه على الاكثر من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعى والنووى
عبد الرحمن بن صخر وهو اول من كنى بها روى عنه انما كنيت
بها لانى وجدت اولاد هرة وحشية فحملتها فى كمى فقيل لما ملكه
فقلت هرة قيل فانت ابو هريرة قيل وكان يكنى قبلها ابا الاسود
والسابع من اختلف فيهما اى فى اسمائهم وكناهم كسفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر
واسمه عمير او صالح او مهران او طهمان او عبس للشاق الى
وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البخترى قولان والثامن عكسه
وهو من لم تختلف فى اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب الاربعة
ابى حنيفة النعمان وابى عبد الله مالك ومحمد بن ادريس
الشافعى واحمد بن حنبل والتاسع ذو اشتهار رسم بضم
السين لعقد فى الاسم غير لعقد القصر فيه فيعرب بالحركات
الظاهرة اى من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبد الله
كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته
دون اسمه مثاله ابو الضحى وفى نسخة والعكس كابى

سمى سفينة [illegible] انه [illegible]
مرة وراء صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضار
يحمل وحمل من
امتعتهم فقال له
النبى صلى الله عليه
وسلم انت
سفينة
اه

الضحى كنية لمسلم ابن صبيح بضم المهملة.

الالقاب

اى معرفتها واعز اى اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالدرج اى بمعرفة القاب المحدثين والعلما ومن ذكر معهم وربما جعل، الواحد اثنين حيث يجى مرة باسمه واخرى بلقبه الذى منها اى من معرفتها عطل، اى خلا لظنهم ان الالقاب اسامى وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلى بن المدينى ففرقوا بين عبد الله بن ابى صالح اخى سهيل وبين عباد ابن ابى صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك نحو الضعيف لقب لعبد الله بن محمد الطرسوسى اى ضعيف بجسمه اى فيه لا فى حديثه كما قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى وقال النسائى لقب به لكثرة عبادته اى كان العبادة اضعفته وقال ابن حبان لقب به لاتقانه وضبطه انه من باب الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجى مع انه كان اشقر ونحو من ضل الطريق وهو معاوية بن عبد الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل فى الطريق لانه ضل فى طريق مكة قال الحافظ عبد الغنى رجلان نبيلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية الضال وانما ضل فى طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا فى جسمه ولن تجوزما يكرهه الملقب، بر الا اذا لم يعرف به الابه كما مر فى اداب المحدث روى الحاكم وغيره خبرا من رجل محمد حلالا بكلمة بتشبيبه بها لاحبسه يوم القيامة فى طينة الخبال حتى يخرج منها وربما كان لبعض من الالقاب سبب

يعرف

يعرف والاشكلا لها اسباب كغندر بفتح الدال وضمها محمد بن جعفر، البصرى لقب به لكونه كان يكثر الشغب عن ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصرى فانكره وشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وكابى عبد صالح هو ابن محمد بن عمرو البغدادى الملقب جزرة بجيم ثم زاى ثم را مفتوحة المشتهر بالحفظ والضبط لكونه حكى عن نفسه انه صحف بذلك حرزة بمهملة ثم را ثم زاى فى حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقى بحرزة اذا سئل بعد الفراغ من السماع على عمرو بن زرارة من ابن سمعت فقال من حديث الجزرة وكان له فى حديثه يقول فبقيت على

المؤتلف والمختلف

اى معرفتهما وهو فن مهم يحتاج الشر فى دفع معرفة التصحيف واعتن اى اجعل من عنايتك اى اهتمامك بمعرفة ما صورته من الاسما والالقاب والانساب ونحوها مؤتلف اى متفق خطا ولكن لفظه مختلف، وهذا الفن لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شى يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واجمعها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال للامير ابى نصر ابن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد واسيد وحبان وحبان وحيان ثانيهما ما ينضبط لقلة احد المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال

ليس فيهم فلان الا كذا والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص
بالصحيحين والموطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة
فلان الا كذا فمن الاول من هذين نحو سلام كله ثقل
اى لامه لا اى الا عبد الله ابن سلام الصحابي الحبر
بكسر الحاء المهملة افصح من فتحها الذي اقتصر عليه المحدثون
اى العالم فهو مخفف الاب و الا المعتزلي اباعلي الجبائي
محمد بن عبد الوهاب بن سلام وهو ايضا خف اى مخفف
الجد اى اسمه وهو اى التخفيف الاصح في سلام ابي
اى والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة
البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد
والاول هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه و الا ابا رافع
اليهودي سلام ابن ابي الحقيق بالتصغير وهو بالتخفيف
على خلاف فيه و الا سلام ابن مشكم بتثليث الميم وفتح
الكاف كان خمارا في الجاهلية فهو ايضا بالتخفيف على
ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة ثم قال و الاشهر المعروف
التشديد فيه فاعلم ذلك واعترضه شيخنا كغيره بانه
ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق اشعارا
فان قلت تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت خلاف
الاصل لا سيما مع تكرره و اما سلام ابن محمد بن ناهض
المقدسي خفف اى مخفف بلا خلاف و لا ها فيه او
زده ها لتبقى سلامة فكذا فيه اختلف بين الاخذين
عنه فقال بالها الطبراني وبدونها ابو طالب احمد بن نصر
الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها في التخفيف

والتشديد

١٢٦

والتشديد واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة وزاد عليه
الناظم ثلاثة بقوله قلت و للحبر وهو عبد الله بن سلام
الصحابي ابن اخت اسمه سلام خفف لامه ايضا كذاك
اى ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعد بن جعفر
ابن سلام السيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت
المستنجد لانه كان وكيلها و كذا سلام جد ابي نصر محمد بن
يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي
بفتح النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت في النسب كالنمري
كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح النون
من نسف فلا تغيير في النسبة ومن ذلك عمارة كما ذكره
بقوله عمن ابي بالتصغير ابن عمارة الصحابي اكسره
قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن عداه بالضم
قطعا قال ابن الناظم ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد
وهو اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية
وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي ومن الرجال كيزيد وعبد الله
وتحاث بني ثعلبة بن حزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدود
في الصحابة وعد جماعة من الفريقين ومن ذلك كريز
وكله مصغر ولكن في خزاعة كريز كبر كطلحة بن عبيد الله
ابن كريز تابعي ومن ذلك حزام كما قال وفي قريش ابدا
حزام بكسر المهملة وبالزاي و افتح حاء ابدا في الانصار
بالدرج براء بالقصر للوزن فقل حرام والمراد كما قال
الناظم ضبط ما في هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع
حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما

حـ اى بالله

دون

وفتح حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وغيرهم بل وهم
حرام بضم المعجمة وتشديد الراء وخزام بفتح المعجمة
وتشديد الزاي وذلك كله مبين في المطولات ومن ذلك
عنسي فالذي في الشام عنسي بنون ثم مهملة نسبة
لعنس حي من اليمن كعمير بن هانئ تابعي وعبسي بباء موحدة
بالقصر في كوفة بالصرف للوزن نسبة في الأكثر لعبس
غطفان كعبيد الله بن موسى وعيشي بالشين المعجمة
والبا التحتية بالقصر للوزن نسبة لعايشة بنت طلحة
أحد العشرة كعبيد الله بن محمد بن جعفر ولبني عايشة بنت
تيم الله كعبد الله بن المبارك غلبا اي الغالب ان الثالث
الذي بالشين المعجمة في بصرة بالصرف للوزن جملة ان ما ذكر
في كل من الشام والكوفة غالب ابضا لا يعيده كلام ابن الصلاح
ومن ذلك ابو عبيدة وكله بالضم مصغرا كما قال وما لهم
اي ما ليس للرواة من الكنى ابا عبيدة بفتح لعينه مكبرا
ومن ذلك السفر بفا ساكنة في غير الكنى ومفتوحة في الكنى
كما قال والكنى في السفر بالفتح للفا قال ابن الصلاح
ومن المغاربة من سكنها في ابي السفر سعيد بن محمد قال
وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث قال
الناظم ولهم في الاسما والكنى سقر بقاف ساكنة كسقر
ابن حبيب العنزي وكابي السقر يحيى بن يزداد ولهم ايضا
شقر بفتح المعجمة والقاف حي من تميم ينسب اليهم الشقريون
ومن ذلك عسل كما قال وما لهم اي وليس للرواة عسل
بفتح المهملتين الا ابن ذكوان الاخباري البصري واما

عسل

عسل بكسر اوله وسكون ثانيه فجمل بضم الجيم وفتح الميم
اي فكثير ومن ذلك غنام كما قال والعامري الكوفي ابو علي
بلا سكان لما مر واسمه عثام بمهملة ثم مثلثة مشددة
وكذا حفيده المشارك له في اسمه واسم ابيه عثام بن علي
ابن عثام بن علي لا يشمله كلام الناظم واما غيره اي من ذكر
كغنام بن اوس الصحابي وعبيد بن غنام الكوفي فالنون
المشددة والاعجام للغين واجبان فيه ومن ذلك
قمير كما قال وزوج مسروق هو ابن الاجدع اسمها قمير
مكبرا بنت عمرو وصغروا اي المحدثون سواه ضما
اي بضم اوله او حالة كونه ضما اي مضموما اوله كزهير
ابن محمد بن قمير الشاشي وقوله ضما ايضاح لصغروا
ومن ذلك مسور كما قال ولهم مسور بضم الميم
ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما
ابن يزيد الكاهلي المالكي صحابي ثانيهما ابن عبد الملك
اليربوعي وما سوى ذين الرجلين فمسور بكسر الميم
ثم مهملة ساكنة فيما حكي عن ابن الصلاح وغيره ومن
ذلك الجمال كما قال ووصفوا الجمال بجيم مهملة ثم ميم
مشددة اي به في الرواة المحدثين هارون بن عبد الملك
ابن مروان البغدادي كان بزازا ثم تزهد وصار يحمل
الشيء بالاجرة وبالجمل فسمي لذلك الحمال والغير اي وغير
هارون بجيم بدل الحا يا في كمحمد بن مهران ابي
جعفر الرازي واسد بن زيد بن نجيح الهاشمي ومن ذلك
الحناط كما قال ووصفوا حناطا بمهملة ثم نون ه

حـ
نسبة لبني مالك
وهو نسبة
للقبيلة
لا المذهب
اهـ

او بالدرج خياطا بمعجمة ثم موحدة اى بكل منهما عيسى
ابن ابى عيسى ومسلم ابن ابى مسلم وكذا وصفوا كلا منهما
خياطا بمعجمة ثم تحتية اى به فوصف كل منهما بوصف
من هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الحنطة والخبط
ويخيط الثياب ومن ذلك السلمى كما قال والسلمى منقول
افتح اى افتح سين ولام السلمى في الانصار بالدرج لجابر
ابن عبد الله نسبة لبنى سلمة بفتح السين وكسر اللام وتفتح
في النسب كنمرى وصدفى وبابهما قال السمعانى وهذه
النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون
اللام وعليه اقتصر ابن باطيش في مشتبه النسبة
وجعل الاخر لمفتوح اللام الى سليمية من عمل حماه ومن
يكسر لامه اى السلمى كا كثر المحدثين كاصله المنسوب اليه
فقد لحن وما ذكره ضابط لما في الانصار خاصة والا فلهم
في غيرهم بالفتح ايضا جماعة وبشتبه ذلك كله بالسلمى
بضم السين وفتح اللام نسبة الى بنى سليم كعباس بن مرداس
السلمى بفتح السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد
المنتسب نبه على ذلك الناظم ومن هنا اخذ في بيان
القسم الثانى وهو ما لمالك في موطائه ولهما اى البخارى
ومسلم في صحيحيهما من التراجم فمنه بشار كما قال بشار
بموحدة ثم معجمة افرد هو بالدرج اى افرد بهذا الضبط
بشار ابو اى والد بندارها اى البخارى ومسلم
فليس في صحيحيهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار
ابن عثمان شيخهما وبندار لقب له قال الذهبى وبشار

نادر

نادر في التابعين معدوم في الصحابة ولهما اى البخارى
ومسلم ايضا سيار بمهملة ثم بتحتية مشددة اثنان
هما سيار ابن ابى سيار اى بالدرج ابو الحكم الواسطى
وسيار ابن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحى
وما عدا الثلاثة يسار بالبا التحتية المخففة وهو جم اى كثير في الكتب الثلاثة كسليمان
وعطا ابنى يسار ومنها بسر كما قال وابن سعيد المدنى
اسمه بسر بموحدة مضمومة ثم سين مهملة وبمنع الصرف
للوزن مثل بسر ابن ابى بسر المازنى نسبة لمازن
ابن منصور بن عكرمة فهو ايضا بموحدة ثم مهملة وهو
والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح لانه لا ذكر له في شى من
الكتب الثلاثة وان رقم له المزى علامة مسلم بحيث قلده
الناظم فهو سهو كما نبه عليه شيخنا كالناظم نفسه في نكتة
ومثل بسر ابن عبيد الله الحضرمى وبسر ابن محجن
الديلى وحديثه في الموطا دون الصحيحين وفيه خلف
فقال الجمهور انه بالمهملة وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدا
الاربعة او الثلاثة مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة
ثم شين معجمة قال الناظم وقد تشتبه هذه الترجمة بابى
اليسر كعب بن عمرو وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين
وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملازم لاداة التعريف
غالبا بخلاف القسمين الاولين ومنه بشير كما قال
وبشيرا بموحدة مضمومة ثم معجمة اعجم في راويين
فقط بشير ابن يسار المدنى وحديثه في الصحيحين والموطا

اى بالمهملة

وبشير ابن كعب العدوى حديثه في الصحيحين دون الموطا
فاخجم شبين مذ بين واضمم الموحدة منهما كا قزنزو واما
منا نزى بن بشير فهو وان كان مثلهما فهو لم تخرج له اصحاب
الكتب الثلاثة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج
له فهو وهم من عبد الغنى المقدسى وبيسير بتحتية
مضمومة ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر او ابن
جابر كما اختلف في اسمه هو فقيل بسير كما ذكر او بالدرج
اسير الهمزة بدل التحتية والنون بدل التحتية
فى ابى اى والد قطن باد غام نونه فى نون ما بعده فاسمه
نسير وحديثه فى صحيح مسلم وما عدا الاربعة مما
فى الكتب الثلاثة فبشير بموحدة مفتوحة ثم معجمة
مكسورة كبشير ابن ابى مسعود وبشير ابن نهيك
ومنها بريد كما قال وجد على بالاسكان للمامر ابن اسم
بريد بفتح الموحدة وراء مكسورة وحديثه فى مسلم وابن
عبد الله حفيد اى ولد ولد ابى موسى الاشعرى بالا
سكان للمامر واسمه بريد بالتصغير وهو بريد بن
عبد الله ابن ابى بردة بن ابى موسى وحديثه فى الصحيحين
ولهما اى البخارى ومسلم من ذلك محمد بن عرعرة
ابن البرند السامى بمهملة نسبة لسامة بن لوى البصرى
فالامير ابو نصر بن ماكولا كسره اى كسر الموحدة والراء
وبعدهما نون ساكنة وحكى فتحهما وما عدا الثلاثة مما
فى الكتب الثلاثة فيزيد بفتح التحتية وزاى مكسورة
كيزيد بن هارون ومنها البرا كما قال ه وكنية معشر والعالية

اى فابوا



اى فابو معشر يوسف بن يزيد وابو العالية زياد اوكلثوم
ابن فيروز وحديثهما في الصحيحين كل منهما برا اشدد راءهما
ومن عداهما مما فى الكتب الثلاثة فالبرا بالتخفيف كالبرا
ابن عازب ومنها جارية كما قال وبجيم وتحتية جارية
ابن قدامة بالصرف للوزن ولا حديث له فى الكتب الثلاثة
نعم وقع ذكره فى الفتن من البخارى فى اثنا قصة قال فيها
فلما كان فيها يوم حرق الحضرمى حين حرقه جارية بن قدامة
كذلك والد يزيد بن جارية الانصارى وحديثه فى الموطا
والبخارى قلت وكذلك اثنان الاسود بن العلا بن جارية
الثقفى وحديثه فى مسلم وابن ابى سفيان بن اسيد بن
جارية الثقفى واسمه عمرو وحديثه فى الصحيحين بجد
داودا اى الاثنين سيان تلفية سى اى مثلان فاسم كل
منهما جارية الاانه فى الثانى الجد الاعلى كما تقرر وما عدا
المذكورين مما فى الكتب الثلاثة فحارثة بمهملة ومثلثة
كزيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعى ومنها
خازم كما قال ومحمد بن خازم ابا معوية الضرير لا همل
اى لا تهمل خاءه بل اعجمها وما عداه مما فى الكتب الثلاثة
فحازم بالاهمال كابى حازم الاعرج وجرير بن حازم ومنها
حراش كما قال والد ربعى وهو حراش اهمل اى حاءه
وما عداه مما فى الكتب الثلاثة فخراش باعجام خائه
كشهاب بن خراش ووهم خداش بمعجمة ثم دال مهملة
ادخله ابن ماكولا فى ذلك وحديثه فى مسلم لكن قال
الذهبى انه لا يلتبس قال الناظم فلهذا لم استدرك على

ابن صح

ابن الصلاح ومنه حريز كما قال وكذا اى وكحراش
فى اهمال الحا حريز بفتحها وبزاى اخره وبغير تنوين للوزن
ابن عثمان الحمصى الرحبى بمهملتين مفتوحتين وبلا اسكان
لما مر نسبة الى رحبة بطن من حمير وحديثه فى البخارى
وابو حريز كنية لعبد الله بن الحسين الازدى البصرى
قد علقت روايته فى البخارى وما عداهما مما فى الكتب
الثلاثة فجرير بجيم مفتوحة وراين مهملتين كجرير
ابن عبد الله البجلى وجرير بن حازم ولهم من قد
يشتبه بذلك وهو ابن حدير بحا ودال مهملتين مصغرا
عدم كعمران وحديثه فى مسلم وزيد وزياد ابنى حدير
ولهما فى المغازى من البخارى ذكر فقط ومنه حصين
كما قال وحضين بالتصغير اعجمه اى اعجم ضاده مع
اهمال حائه وهو ابن المنذر ابن الحارث بن وعلة البصرى
كنيته ابو محمد ولقبه ابو ساسان بمهملتين وحديثه
فى مسلم وهو فرد لا يعرف غيره كما قاله المزى وغيره وائت
ابا اى حا الى حصين باهمالها مع الصاد اى بالدرج
عثمان ابن عاصم الاسدى وحديثه فى الصحيحين وما
عداهما مما فى الكتب الثلاثة فحصين باهمال حائه وضاده
مصغرا واما والد اسيد بن حضير بمهملة ثم معجمة وبالرا
بدل النون مصغرا الاشهلى له فى الكتب الثلاثة فلا
يلتبس غالبا قاله الناظم ومنه حبان كما قال كذا حبان
ابن منقذ بموحدة مشددة اى افتح حاه له ذكر فى الموطا
وافتح ابضا من ولده وهم ابنه واسع وحفيده حبان

ابن

ابن واسع وابن عم حفيده محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ
وحديث الثانى فى مسلم والاخرين فى الكتب الثلاثة
وافتح من غير المذكورين ابضا ابن هلال حبان الباهلى
وحديثه فى الصحيحين واكسرن بالنون الخفيفة
ابن عطية فهو حبان بكسر الحا السلمى له ذكر فى البخارى
فى قصة حاطب بن ابى بلتعة مع حبان ابن موسى
السلمى المروزى روى عنه الشيخان فى صحيحيهما وهو
حبان غير منسوب عن عبد الله بن المبارك ومع من
رمى سعدا هو ابن معاذ الانصارى فاسم الرامى حبان
ابن العرقة له ذكر فى الصحيحين فى حديث عايشة
ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان
ابن العرقة والعرقة بكسر الرا وقيل بفتحها لقب امه لقبت
بذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بنت سعيد بضم السين
ابن سهم واما اسم ابيه فقيس او ابو قيس فقال بسبب
رميه سعدا ابو سا بسبب رميه سعدا اى عذابا
شديدا وما عدا المذكورين مما فى الكتب الثلاثة فحبان
بفتح المهملة وتشديد التحتية وقد يشتبه بذلك
جبار بجيم مفتوحة وموحدة مشددة وحبار بحا
مهملة مكسورة ثم تحتية واخرهما را فالاول جبار
ابن صخر له ذكر فى مسلم والثانى عبيد الله بن عدى
ابن الخيار حديثه فى الصحيحين ومنه حبيب كما قال
وخبيبا اعجم بالدرج اى اعجم خاه مصغرا فى ابن
عبد الرحمن الانصارى حديثه فى الكتب الثلاثة

وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبة
بكسر فى المغازى انه حبان
بالجيم والاول اصح انتهى
شرح المولف
قاله جمه

ومثله جده حبيب بن يساف الا انه لا رواية له في الثلاثة
واعجم اخاه ايضا في ابن عدى لم يذكر في البخاري
في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري
وقتل رضي الله وهو القايل رضي الله عنه
ولست ابالى حين اقتل مسلما على اى جنب كان في الله مصرعي
وهو اى خبيب بالاعجام والتصغير كنية خبر قوله
كان اى كان ابو خبيب كنية لابن الزبير عبد الله كنى
باسم ولده خبيب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة وما
عدا هولاء الثلاثة في الكتب الثلاثة نحبيب بفتح
المهملة مكبرا ومنها رباح كما قال ورباح بمنع صرفه
للوزن وبنصبه لقوله السريبا بالقصر اى مع بالتحتية
ابا زياد القيسي اى اكسر رباح والد زياد حديثه في مسلم
ويكنى ابا رباح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وبه
صرح مسلم في صحيحه في المغازي بخلاف في ضبط
اسمه حكيا عن تاريخ البخاري حيث ذكر فيه مع ما مر
انه بفتح الراء او بموحدة وما عداه في الكتب الثلاثة
فرباح بالفتح وبموحدة كرباح بن ابي معروف وعطا بن
ابي رباح وزيد بن رباح حديث الاول في مسلم والثاني
في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري ومنها
حكيم كما قال واضمم حكيما اى جاء مصغرا في ابن عبد الله
ابن قيس بن مخرمة القرشي المصري حديثه في مسلم فقد اى
فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع في بعض
طرق حديثه وكذا بضم رزيق بتقديم الراء ابن حكيم ابو حكيم

بالضم

بالضم الايلي والايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذا
انه كان حاكما بالمدينة لم يذكر في الجرود من الموطا في قصته
ولم يذكر في البخاري في قصته في باب الجمعة في القرى والمدن
ولم ابن اسمه ايضا حكيم كجده وما عداهما في الكتب الثلاثة
فحكيم بفتح الحا مكبرا ومنها زبيد كما قال والفرد من بين
الاسما على المعتمد زبيد بيا بين مخبتين ابن الصلت
ابن معدى كرب الكندي له ذكر في الموطا واضمم واكسر
زا بيد فقيه الوجهان وما عداه في الكتب الثلاثة فزبيد
بضم الزاي ثم بموحدة ثم بتحتية كزبيد اليامي وابو
زبيد عنتر بن القاسم ومنها سليم كما قال وفي ابن حبان
بفتح المهملة وتشديد اليا التحتية الهذلي سليم كبر
حديثه في الصحيحين وما عداه مصغر كسليم بن اسود
المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن حيير وذكر ابن الصلاح
بعد هذا سلام وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف منها سريج
كما قال وابن ابي سريج واسمه احمد بالحاء ابن عمر
ابن ابي سريج الصباح روى عنه البخاري في صحيحه
ايشا اى له اسوة في كونه بمهملة وجيم بسريج
ولد النعمان بن مروان وسريج ابن يونس بالكف
الاطلاق ابن ابراهيم البغدادي حديث كل منهما
في الصحيحين وسمع من الثاني مسلم دون البخاري
وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فشريح بمعجمة
وحا مهملة ومنها سلمة كما قال عمرو الجرمي لما امر قومه
واختلف في صحبته مع القبيلة وهو الواحد من قبايل

بلغ [illegible]

العرب الذين هم بنو اب واحد في الانصار وكل من
عمرو والقبيلة ابن سلمة بكسر اللام واختر كلا من كسرها
وفتحها بعبيد اي في عبد الخالق بن سلمة الشيباني
حديثه في مسلم وما عدا ذلك فبالفتح فقط ومنها عبيدة
كما قال والد عامر الباهلي له ذكر في البخاري في كتاب
الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو وابن قيس بن عمرو
السلماني بسكون اللام وهو المناسب هنا وفتحها
نسبة الى سلمان بطن من مراد وهو ابن يشكر بن ناجية
ابن مراد حديثه في الصحيحين وكذا ابن حميد هو ابن
صهيب الكوفي حديثه في البخاري وكذا ولد بلا اسكان
بنية الوقف سفيان بن الحارث الحضرمي حديثه
في الموطا ومسلم كلهم بضم الميم اي كل من الاربعة عبيدا
بالفتح مكبر وما عداهم في الكتب الثلاثة فمصغر
كعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن معتب
وسعد بن عبيدة ومنها عبيدة وهو بالفتح مكبر لكن ليس
هو عند ارباب الكتب الثلاثة فيها بل عبيد عندهم
فيها مصغر فقط ومنها عبادة بتخفيف الموحدة كما قال
وافتح عبادة ابا اي والد محمد الواسطي شيخ البخاري
وما عداه في الكتب الثلاثة فبالضم كعبادة بن الصامت
وحفيده عبادة ابن الوليد ومنها عباد كما قال واضمم
مع التخفيف ابا اي والد قيس عبادا القيسي الضبعي
البصري حديثه في الصحيحين وافرده اي وافرده
بالضبط المذكور عن سائر من في الكتب الثلاثة اذ ما عداه

فبا

فبالفتح والتشديد كعباد بن تميم المازني وعباد بن
عبد الله بن الزبير واما ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن
مطرف بن المرابط في الموطا عن عباد بن الوليد بن عبادة
فقال القاضي عياض انه خطا وانما هو عبادة ومنها
عبدة كما قال وعامر الكوفي البجلي نسبة الى بجيلة
حي من اليمن وبجالة بالفتح التميمي ثم العنبري
البصري روى للاول مسلم في مقدمته عن ابن مسعود
قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فياتي
القوم فيحدثهم الحديث وللثاني البخاري في الجزية
قوله كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل
موته بسنة الحديث ابن عبدة لهما اي كل منهما اسم
ابيه عبدة بفتحتين وبعض من المحدثين بالسكون
للباء في الاسمين قيده ويقال له في الثاني عبد ايضا وما
عداهما في الكتب الثلاثة فعبدة بالسكون قطعا
كعبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة ومنها
عقيل بضم العين وفتح القاف اي بنو عقيل الفخذ
من القبيلة المعروفة لها ذكر في مسلم وعقيل ابن
خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو اي والد
يحيى الخزاعي البصري روى له مسلم وما عدا الثلاثة
فبفتح العين وكسر القاف كعقيل ابن ابي طالب له ذكر
في الصحيحين ومنها واقد كما قال وقاف واقد لهم
اي ولارباب الكتب الثلاثة واقد بالقاف كواقد ابن
عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وليس

لهم وافق بالفاء ومنها الايلى كما قال كذا لهم الايلى بفتح الهمزة
وسكون التحتية نسبة الى ايلة كهارون بن سعيد الايلى
ويونس بن يزيد الايلى لا الابلى بضم الهمزة والموحدة
وتشديد اللام نسبة الى ابلة بلدة بقرب البصرة
فليس للثلاثة احد منسوب اليها قال ابن الصلاح
سوى شيبان بن فروخ من شيوخ مسلم فهو ابلى بالموحدة
ومنها البزار كما قال والرا المهملة اخرا بالقصر للوزن
نا جعل بزارا نسبة للبزر يخرج دهنه ويباع فهو
اسم لمن يخرج دهن البزر ويبيعه والنسب اليه
ابن صباح حسن بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ
البخاري وابن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال
ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين بالرا المهملة غيرهما
يعني ممن يقع منسوبا والا فيحيى بن محمد بن السكن احد
شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي استشهد به
البخاري قد نسبا لذلك لكن لم يقعا في البخاري
منسوبين وما عدا ابن صباح وابن هشام في الصحيحين
فبزاي مكررة كمحمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم
البزاز ومنها النصري كما قال ثم انسبن بالنون
والصاد المهملة مالكا هو ابن عبد الله وعبد الواحد
ابن عبد الله بن كعب ومالك بن الاوس بن الحدثان
اي انسب كلا منهم نصريا نسبة الى القبيلة نصر
ابن معاوية بن بكر حيثما يرد في الرواية روى للاول
مسلم وللثاني البخاري وللثالث الثلاثة وما عداهم

في الكتب

في الكتب الثلاثة فبصري بالموحدة ومنها الثوري كما قال
والثوري بالاسكان لما مر وبفتح الفوقية وتشديد
الواو المفتوحة وبزاي نسبة الى توز ويقال توج
بجيم بلدة بفارس وهو محمد بن الصلت ابو يعلى
البصري حديثه في البخاري وما عداه فبمثلثة وواو
ساكنة وراء كابي يعلى منذر بن يعلى الثوري وحديثه
في الصحيحين وهو شديد الالتباس بالاول
لاشتراكهما في الكنية ومنها الجريري كما قال
وفي الجريري بالاسكان لما مر ضم جيم نسبة لجرير
ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة يا في واثنين
فقط عباس هو ابن فروخ وسعيد هو ابن اياس حديث
كل منهما في الصحيحين ويرد ثانيهما مقتصرا فيه على
النسبة في مسلم من روايته عن ابي نضرة وعن حيان
ابن عمير وغيرهما واما حيان هذا وابان بن تغلب
وان نسبا لذلك وروى لهما مسلم فلم يرد في صحيحه
منسوبين بل باسميهما فقط وبحا مهملة بالقصر يحيى
ابن بشر هو ابن كثير بن زكريا الحريري بالاسكان لما مر
نجا اي نجاه ونقله مسلم بالرواية عنه وفي القول بانه
شيخ البخاري ايضا وهم كما قاله الناظم فشيخ البخاري
انما هو يحيى بن بشر البلخي وهو يحيى بن ايوب
الجريري بجيم مفتوحة وراء مكسورة نسبة لجده
جرير البجلي وهو وان استشهد به البخاري في كتاب
الادب من صحيحه لم يذكره منسوبا بل باسمه واسم ابيه ابو صح

فقط ومنها الحزامي كما قال وانسب من في الكتب الثلاثة
حزاميا بكسر المهملة وبزاي كابراهيم ابن المنذر والضحاك
ابن عثمان وخبيث وقع ذلك في الكتب الثلاثة فهو بالزاي
قاله ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى من ابهما
اسمه في حديث مسلم فاختلفوا في ضبطه فضبطه
الاكثر بفتح المهملة وبالراء والطبري بكسرها وبالزاي وابن
ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة وذكر ابو علي الجياني
في ذلك من ينسب الى بني حرام من الانصار كجابر بن
عبد الله ولم يذكره الناظم كابن الصلاح قال لانه لم يذكر
منسوبا بل اسمه فقط قال ولم اذكر فيه الجذامي بضم الجيم
وبالمعجمة كعروة بن نعامة الجذامي لانه قد يلتبس
ومنها الحارثي كما قال والحارثي بمهملة وراء مكسورة
ثم مثلثة لهما اي للبخاري ومسلم وهو جميع ما فيهما
منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم وكتاب
الايمان بكسر الهمزة وسعد وهو ابن نوفل ابو عبد الله
الجاري بجيم ثم راء نسبة بعد الراء نسبة لجده وقيل
للجار مرفاء السفن بساحل المدينة من ارفانه السفينة
اي قربتها من الشط فذلك الموضع يسمى مرفا وجار ايضا
منها مولى عمر بن الخطاب وعامله على الجار مرفا السفن
فقط اي ليس فيهم الجاري غير سعد وحديثه في الموطا
وذكر ابو علي الجياني مع ذلك الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء
بدل الثاء كعبد الله بن مرة الخارفي وقد يلتبس ومنها
همدان كما قال ومن النسب الى قبيلة همدان

بإسكان الميم واهمال الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة
وان كان غيرها من يوافقه بمدينة همدان بالفتح والاعجام بلاد
الجبل الا انه غير منسوب وهو اي المنسوب الى همدان بالاسكان
والاهمال موجود في الرواة مطلقا عن التقييد بالكتب
الثلاثة قدما اي قديما غلب على المضبوط بالفتح
والاعجام اي اكثر منه كما صرح به ابن ماكولا حيث قال
والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتحها
في المتاخرين اكثر ونحوه قول الذهبي والصحابة والتابعون
وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال
ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وممن خرج عن
الغالب وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد
ابن سعيد بن عقدة وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف
وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد السخاوي وعبيد الحكم
ابن حاتم .

المتفق والمفترق .

المتفق والمفترق

اي معرفتهما وهو فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس
فربما يظن المتعدد واحدا عكس ما مر في الالقاب وربما
يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو
صحيح او بعكس ولهم اي للمحدثين المتفق والمفترق
من الاسما والانساب ونحوهما وهو ما لفظه وخطه
متفق لكن مسمياته تعدد اي متعددة فهو لهذا مفترق
وهو من قبيل المشترك اللفظي والمهم منه من يشتبه امره
لتعاصر واشتراك في شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام
اولها ان تتفق اسماؤهم واسما ابائهم نحو ابن احمد الخليل ستة .

من الرجال بها كما ذكر ابن الصلاح ستة فهم ازيد مما قاله الناظم
وسيأتي بيانهم الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو
ابن تميم الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو
اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة
والثاني الخليل بن احمد بن بشر المزني ويقال السلمي وهو بصري
ايضا وهو متاخر عن الاول يروي عن المستنير بن اخضر
والثالث بصري ايضا قيل يروي عن عكرمة وقيل عن
بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد
ابن الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند يروي عن خزيمة
وغيره والخامس سعيد الخليل بن احمد بن محمد البستي
المهلبي الشافعي القاضي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي
قبله وممن احمد ابن المظفر البكري ومن غيرهما حدث عنه
البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل بن احمد بن عبد الله
ابن احمد البستي الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس
روى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي حامد الاسفرايني
وغيرهما وممن الرابع بعد السنة البغدادي روى عن
سيار بن حاتم وابو الطاهر الخليل بن احمد بن الجوسقي
المصري روى عنه الحافظ ابن النجار وغيره وابو القاسم
المصري الشاعر روى عنه ابو القاسم بن الطحان وثانيها
ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم ومنه
احمد بن جعفر وجده حمدان وهم اربعة متعاصرون
في طبقة واحدة نقلوا اي المسمى بذلك فالاول ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان البغدادي يروي عن عبد الله
بن

ابن احمد بن حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن
عيسى السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم
الدورقي وغيره والثالث احمد بن جعفر بن حمدان
الدينوري روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان
الروحي نسبة لشيخه روح لاكثاره عنه وروى عنه علي
ابن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع ابو الحسن
احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي يروي عن عبد الله بن
جابر وغيره قال الناظم ومن غرائب الاتفاق في ذلك
محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة
واحدة وكل منهم في عشر المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر
ابن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن
محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائة
وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة معا كما ذكره بقوله
ولهم اي المحدثين في امثلته الجوني بالاسكان لما مر
وبفتح الجيم ابو عمران وهو اثنان بصريان فالاول عبد الملك
ابن حبيب تابعي مشهور والاخر بكسر الخاء اي والمتاخر
منهما في الطبقة من بغدانا اي بنون لغة في بغداد واسمه
موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان
وطبقته ومن امثلته ايضا ابو عمر الحوضي اثنان
ورابعها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره بقوله
كذا اي من المفترق والمتفق مما هو قريب من الثالث
محمد بن عبد الله اثنان متقاربان في الطبقة وهما
من الانصار فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله

ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري
والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
البصري ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن احمد الطويل
وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد والى
ذلك اشار بقوله **ذو اشتباه** ، ولاشتراكهما واشتباه
الامر بينهما في ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب
عليهما والا فهما مشاركون في الاسم واسم الاب والنسبة
لكن بعضهم متقدم عليهما وبعضهم متاخر عنهما نبه
على ذلك الناظم وخامسها ان تتفق كناهم واسماء ابائهم
كما ذكره بقوله **ثم ابو بكر ابن عياش** بياء تحتية وشين
معجمة **لهم** اي للمحدثين منه **ثلاثة قد بينوا محلهم**
اي بينوهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم
الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقدمت في الكنى بيان
الخلاف في اسمه والصحيح منه والثاني ابو بكر بن عياش
الحمصي يروي عن عثمان بن شباك الشامي والثالث
ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين يروي عن
جعفر بن برقان وسادسها ان تتفق اسماؤهم وكنى ابائهم
عكس الخامس كما ذكره بقوله **وصالح اربعة كلهم** اي
كل منهم **ابن ابي صالح اتباع** بالدرج **لهم** ، فالاول ابو
محمد صالح بن ابي صالح المدني مولى التوأمة بنت امية بن
خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما
من الصحابة والثاني ابي صالح ذكوان السمان يروي
عن انس والثالث صالح بن صالح السدوسي يروي عن

خ حميد

ابن صح

عليا

١٢٦

عليا وعائشة والرابع صالح بن ابي صالح مهران المخزومي
الكوفي يروي عن ابي هريرة وهو خامس اسدي يروي عن
الشعبي ذكره الناظم قال وانما لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب
لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا فسماه بعضهم
صالح بن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح وسابعها
ان تتفق اسماؤهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله
ومنه اي من المفترق والمتفق **ما** الاتفاق فيه **في اسم**
او كنية او نسبة **فقط** فيقع في السند منهم واحد
باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر ابيه او غيره
مما يتميز به عن المشارك له بروية فيلبس **ويشكل** الامر
فيه وللخطيب فيه كتاب مفيد سماه المكمل في بيان المهمل
كنحو حماد اذا ما زايله **يهمل** ، من ذكر نسبة او غيرها
وتمييز ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه **فان يك**
سليمان **بن حرب او** بالدرج **عارم** بمهملتين وبغير
تنوين لقب لمحمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري
قد اطلقه فهو حماد **ابن زيد او ان ورد** حماد مطلقا
اما **عن** ابي سلمة موسى بن اسمعيل **التبوذكي** بفتح الفوقية
وضم الموحدة وفتح المعجمة **او عن عفان** ، بن مسلم
الصفار **او عن** حجاج **بن منهال** او عن هدبة بن خالد
فذاك المطلق هو **الثاني** ، اي حماد بن سلمة المطوي
ذكره ووصف بالثاني لتاخره عن ابي زيد في الذكر باسم
الاشارة والا فهو اقدم وفاة منه ومثل ابن الصلاح ايضا
لذلك بما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمة بن سليمان

انه قال اذا قيل في السند عبد الله بمكة فهو ابن الزبير
او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة
فابن عباس او بخراسان فابن المبارك ثم نقل عن الخليل
القزويني ما يخالف بعض ذلك ومثال اتفاق الكنية
بابي حمزة تجاوزا اي عن ابن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن
بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه عن ابن عباس فهو نصر
ابن عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان كان يروي عن
سبعة يروون عن ابن عباس كلهم بحا وزاي لانه
اذا روى عن احد منهم بينه و ثانيهما مميز اي من فن
المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في نسب لفظا
والافتراق فيه ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب
اليه الاخر ولابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه
تصنيف حسن كالحنفي حيث يكون المنسوب اليه
قبيلا بالترخيم اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر
عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد الحميد الحنفي
روى لهما الشيخان او بالدرج حيث يكون المنسوب
اليه مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت
والمنسوب الى مذهبه وانت فيه مخير بين ان تقول
حنفي بلا يا قبل الفا او بالدرج باليا بالفقير للوزن فيها
صفة اي انسب ليكون مميزا لهذا عن المنسوب للقبيلة
وكالاملي نسبة الى امل طبرستان وامل جيحون
شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي احد شيوخ
البخاري وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه

منسوب

منسوب الى امل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطا
تلخيص المتشابه من فوايده الامن من التصحيف
وظن الاثنين واحدا وطم اي المحدثين نتوع اخر من النوعين
السابقين مركب وهو اما متفق اللفظين نطقا
وخطا في الاسم مفترق في المسميين لكن بالتشديد
اباه اي ابا المتفق اسماهم اختلفا نطقا مع الاتفاق
خطا او عكسه بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا نطقا
ويتفق اسما ابويهما نطقا وخطا او نحوه اي ما ذكر
كان يتفق الاسمان او الكنيتان نطقا وخطا ويختلف
نسبتهما نطقا و تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف
الاسمان او الكنيتان نطقا وقد صنفا فيه الخطيب
البغدادي كتابا مفيدا سماه تلخيص المتشابه فاول
هذه الاقسام نحو موسى بن علي بفتح العين وموسى
ابن علي بضمها فالاول جماعة كلهم متاخرون منهم ابو
عيسى الختلي الذي روى عنه ابو علي الصواف وليس
في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد
والثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر
فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق لكن الذي
صححه البخاري وصاحب المشارق الفتح وعليه اهل
مصر وكان هو وابوه يكرهان الضم ويقول كل منهما لا اجعل
قايله في حل واختلف في سبب ضمه فقيل لان بني امية
كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقال
ابوه هو علي يعني بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون

تلخيص التشابه

بضم الخا والتا المفتوحة
المشددة واللام المكسورة
والبا المشددة المفتوحة
كما وجد بخط الشيخ
الاسلام بالعلم
اه

كل علي عندهم عُليًّا لبعضهم علياً رضي الله تعالى عنه
وثاني الاقسام سُريج بمهملة وجيم وشريح بمعجمة
وحا مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول شيخ البخاري
وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني كوفي تابعي ه
وثالثها محمد بن عبد الله اثنان احدهما مُخرِّمي بضم الميم
وفتح المعجمة وكسر الرا المشددة نسبة الى المخرم من
بغداد واسم جده المبارك والاخر مَخْرَمي بفتح الميم واسكان
المعجمة وفتح الرا وقال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة
ابن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي ورابعها ابو عمرو
الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة
والسيباني كذلك لكنه بمهملة فالاول جماعة كوفيون
منهم سعد ابن اياس والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما
تابعي مخضرمي وخامسها نحو حنان بفتح المهملة والنون
المخففة ومنع صرفه للوزن وحبان بفتح المهملة
وتشديد التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة
لبني اسد بن شريك بضم المعجمة بصري روى عن ابي
عثمان النهدي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان
احدهما كوفي يكنى ابو الهياج واسم ابيه حصين حديثه
في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النضر وسادسها
نحو ابي الرجال بكسر الرا وتخفيف الجيم وابي الرحال
بفتح الرا وتشديد المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد
ابن عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني
محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن ذلك

ابن

المشتبه المقلوب

ابن عفير بالمهملة وابن غفير بالمعجمة مصريان فالاول
سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن
ابن غفير قال الدارقطني متروك المشتبه المقلوب
من فوائده الامن من توهم القلب ولهم اي المحدثين
المشتبه المقلوب وهو مركب من متفق ومختلف بان
يكون اسم احد راويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم
الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب
على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني
فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور
وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك
كابن يزيد الاسود اي كالاسود بن يزيد النخعي الرباني
اي العالم العامل المعلم ومن كبار التابعين وخال ابراهيم
النخعي وكابن الاسود بالدرج يزيد اي وكيزيد
ابن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل
الكوفي صحابي وحديثه في السنن والاخر الجرشي تابعي
مخضرم يكنى ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم وتاخير
في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار وبشار
ابن ايوب . من نسب الى غير ابيه .

من نسب الى غير ابيه

من فوائده دفع توهم التعدد عند نسبة الراوي الى اسم
ونسبوا اي المحدثون الى سوى الاباء وذلك اربعة
اقسام من نسب لامه ومن نسب لجدته ومن نسب لجده
ومن نسب لمن تبناه وقد بينها فقال اما لام كبني عفراء
بالصرف للوزن وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف

بالفا وعفرا امهم وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار
وابوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار والثلاثة
شهدوا بدرا وقتل ثانيهم وثالثهم بها وتاخر اولهم الى زمن
عثمان وقيل الى زمن علي وكبلال بن حمامة فحمامة امه
واسم ابيه رباح واسمعيل بن علية فعلية امه واسم
ابيه ابراهيم **و** اما الى **جدة** دنيا او عليا **نحو** يعلى **ابن**
منية صحابي فمنية ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم
ابي يعلى امية بن ابي عبيدة والقول بان منية ابوه وهم
حكاه صاحب المشارق **و** اما الى **جد** ادنى او اعلى **كابن**
جريج وجماعات كابن الماجشون وابن ابي ذيب وابن
ابي ليلى واحمد بن حنبل اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذيب والرابع محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر ومن
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب
وقد ينسب الشخص **كالمقداد** بن الاسود بن عبد
يغوث الى رجل **بالتبني فليس** المقداد **للاسود**
اصلا بابن اي ليس بابن له اصلا وانما كان في حجره فنسب
اليه واسم ابيه عمرو ابن ثعلبة الكندي وكالحسن ابن
دينار واصل الضعفا فدينار انما هو زوج امه واسم ابيه واصل
والله اعلم. **المنسوبون الى خلاف الظاهر**.



على انعامه بن لك **اليه منا ترجع الامور**
قال تعالى واليه يرجع الامر كله
وافضل الصلاة والسلام على النبي
المصطفى **سيد الانام** اي الخلق
صلى الله عليه وسلم كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون تم الشرح المبارك
بحمد الله وعونه قال مولفه رحمه الله تعالى
فرغت من تبييضه عاشر رجب المبارك
الحرام سنة ست وتسعين وثمانمائه
و وافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الاحد المبارك ٢٥ شهر جمادى الاولى الذي
من شهور سنة الف ومائة واثني عشر من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد العبد الفقير راجي عفو ربه
المتعالي عبد الله عبد الفتاح
الطهلاوي المالكي غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه
ولكل المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات
الاحيا منهم
والاموات
اجمعين
امين
امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

فانه اصبحي صليبة لكن لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف نسب تيميا او بالدرج وكما الدين والاسلام كالجعفي، بنسبه بدا جده اى البخارى فانه انتسب كذلك لان جد ابيه وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وربما ينسب للقبيلة مولى المولى نحو ابى الحباب سعيد بن يسار اصلا، لانه ابيا الهاشمي نسب لبنى هاشم لكونه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن على وقيل مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بنى النجار وعليهما فليس مولى لبنى هاشم •

• أوطان الرواة وبلدانهم •

معرفتهما فايدة تمييز الراوى المدلس وما في السند من الارسال وتمييز احد المتفقين في الاسم ونحوه من الاسم او نحوه وكانت العرب تنتسب الى الشعوب والقبايل ونحوهما ولما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن والبلدان والقرى ضاعت كثيرا الانساب في البلدان • المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان، اى محالهم من بلدة او غيرها ولا حد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن وان حد بعضهم باربع سنين وان يكن في بلدتين سكنا اى كان انتقل من دمشق الى مصر واردت نسبته اليهما فابدا بالاولى

بالدرج

بالدرج وبثم في الثانية حسنا، اى وحسن الاتيان فيها بثم فيقال الدمشقي ثم المصرى وجمعهما احسن من الاقتصار على احدهما وبعد يكن في قرية كداريا من قرى بلدة كدمشق ينسب جوازا لكل من القرية والبلدة والى الناحية، التي منها القرية والبلدة وتسمى الاقليم كالشام فيقال فيه الدارى او الدمشقي او الشامي فان جمع بينهما فالاولى البداة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الدارى الا ان يكون غيره اوضح فالبداة به اولى وكملت بتثليث الميم والفتح افصح اى المنظومة يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة بطيبة اى المدينة النبوية على الحالبها افضل الصلاة والسلام وتسمى طابة الميمونة اى المباركة بدعائه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة فبرزت اى المنظومة الى الناس بالمدينة الشريفة من خدرها بكسر الخاء واهمال الدال اى سترها مصونة من الحشو بحسب الامكان فربها اى مالكنا المحمود والمشكور •

والقطيعي بالاسكان لما مر نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ٥
المعروف ، بالثقة والامانة لجميع هولاء قد اختلطوا
ونزكوا على خلاف في بعضهم كما بينه الناظم في شرحه
وعلى ما زعمه جماعة في ربيعة الراي كما تقرر ؛

طبقات الرواة

فايدة معرفتها الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك وامكان الاطلاع على التدليس ونحوه وللرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة تعرف ، لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا بالسن اي باشتراك المتعاصرين فيه ولو تقريبا ٥ وبالاخذ عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك ورب راو يكون من طبقة لمشابهته لها من وجه ومن طبقة اخرى لمشابهته لها من وجه اخر فانس ابن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا ، ٥ والتابعين طباقا كابن سعد وتقدم في معرفة الصحابة بيان عدة طباقهم ذكر مرة مصنف ، من الحفاظ يغلط فيها اي في الطبقات بسبب اشتباه ٥

في متفقين



في متفقين فيظن احدهما الاخر او لسبب ان الشايع روايته عن اهل طبقته ربما يروي عن اقدم منها او بغير ذلك وابن سعد محمد الهاشمي صنفا فيها ايضا ثلاثة تصانيف والكبير منها جليل كثير الفوايد وكان ثقة في نفسه لكنه اي كثيرا ما روى في كتابه الكبير ، عن اناس ضعفا كمحمد بن واقد بن عمر الواقدي وهشام ابن محمد بن السايب ونصر بن باب ابي سهل الخراساني •

الموالي من العلماء والرواة

معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدمها خلل في الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى ٥ وكفاة النكاح والتوارث وربما الى القبيل اي القبيلة ينسب ، مولى عتاقة كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى لامراة من بني رياح وابي البختري سعيد بن فيروز الطاي كان مولى لمن اعتقه من طي ومكحول الشامي الهذلي كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة بحيث يظن انهم ينسبون نسبة صلبية اي من ولد الصلب وليس مراد ابل المراد مولى العتاقة ومدا اي الانتساب للعتاقة وان كان قليلا بالنظر للاصل في الانتساب هو الاغلب ، بالنظر لما يأتي فالمراد بنسبة ولا المولى المنسوب للقبيلة لنسبته لولا العتاقة كما مر او لولا الحلف اي العهد من المعاهدة على التعاضد والتناصر على نصر المظلوم ونحوه كالتيمي ، بتشديد اخره مالك هو ابن انس

الموالي من العلماء والرواة

طبقات الرواة

البصري احد الثقات وكذا عبد الرزاق ابن همام احد
الثقات بصنعا بالقصر للوزن مدينة باليمن فهو مختلط
لما عمي، قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح
البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف. اه
السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن وكذا
شيخ مالك احد الثقات ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فروخ الراي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة
قايلا به فهو ممن اختلط في اخر عمره فيما زعموا على
ما حكاه ابن الصلاح وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم
فيه بالاختلاط وقد وثقه جماعات الا ان ابن سعد
لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وكذا اه
التوامي، بفتح الفوقية وسكون الواو ثم همزة مفتوحة
وهو صالح بن نبهان التابعي احد الثقات ويعرف
بمولى التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي صحابية
سميت به لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد
وكذا ابو محمد سفيان ابن عيينة احد الثقات. اه
مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
المسعودي، نسبة لجده احد الثقات واخراحكم
اي وفي المتاخرين حكى المحدثون الاخراليمن في الحفظ،
ابن خزيمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل بن الحافظ
ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة مع احد الثقات ابي احمد
محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف الجرجاني
الغطريفي، بغين معجمة مكسورة نسبة لجد جده

او ما يرواه مما اعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه
على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا
ويتميز ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبله
فقط او بعده فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه كما بين
ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض السامعين
والمختلط نحو عطاء وهو بضم الهاء ابن السايب. اه
الثقفي الكوفي التابعي احد الثقات وكالجريري
مصغرا ابي مسعود سعيد هو ابن اياس البصري
احد الثقات ونحو ابي اسحق عمرو بن عبد الله اه
السبيعي الكوفي التابعي احد الثقات ثم نحو
سعيد ابن ابي عروبة مهران احد الثقات ولما
اختلط طالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين
على خلاف فيه ثم نحو الرقاشي، بفتح الراء وتخفيف
القاف نسبة لامراة اسمها رقاش بنت قيس ابي
قلابة، عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن
خزيمة وكذا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن،
السلمي بضم السين الكوفي، احد الثقات ابن عم منصور
ابن المعتمر قال الناظم وقولي السلمي من زيادتي وفايدته
عدم الاشتباه ففي الكوفيين اربعة كلهم حصين
ابن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا
عارم بعين وراء مهملتين ابو النعمان محمد هو ابن
الفضل السدوسي البصري احد الثقات وكذا ابو محمد
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نسبة لثقيف

الله يهبني انه اذى لتصحيح بكلامه فيه والناس كلهم متفقون
على امامته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال
انه ثقة نصوح صدوق ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة
كان احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه وكان يحيى
ابن معين يقول سلوه فانه ثبت وسبب تجريح
النسائي له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك
على تجريحه واما ما نقله عن ابن معين فقال ابن حبان
انه اشتبه عليه فان الذي جرحه ابن معين انما هو احمد
ابن صالح الشمومي المصري شيخ بمكة كان يضع الحديث
ومع ذلك لا يقدح في النسائي ما قاله في احمد بن صالح
وربما كان الجرح بجرح اي مخلص بزيد وبكر ولكن عظى
عليه السخط حين يخرج بمهملة ثم معجمة اي يضيق
صدره بسبب ما ناله لان الغلتات لا تدعى العصمة
منها فقد يقع من اهل التقوى فلتات لسان الا انهم
مع جلالتهم وفور ديانتهم يتعمدون القدح
بما يعلمون بطلانه

معرفة من اختلط من الثقات

فائدة لتمييز المقبول من غيره ومن الثقات من
الرواة من اخير اختلط اي من اختلط اخر عمره
اي فسد عقله بان لم تنتظم اقواله وافعاله
فما روى المختلط فيه اي في حال اختلاطه او
ابهم بالدرج والبناء للفاعل امره اي اشتبه فلم
يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط

فيمن اختلط من الثقات

كان كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك في الجرح اي خطر
بفتح الخاء والطاء من خاطر بنفسه اي اشرف على هلاكها والاخطار
فيه لك دنيا واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله
اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها
طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذا اي كون
الجرح خطر فلا بد منه فالنصح في الدين حق واجب
وذلك لحفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض
وساير الحقوق ولكون ذلك نصيحة لا يعد غيبة نعم
لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد
ولقد احسن الامام يحيى بن سعيد القطان في جوابه
لابي بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصماءك يوم القيامة عند الله وسل
بفتح اوله اي وفق للسداد وهو الصواب والقصد من
القول والعمل بقوله لان يكونوا خصمائي احب الي من يكون
خصمي المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ لم اذب بالمعجمة
مضمومة اي امنع الكذب عن حديثه ثم من المتصدين
لذلك من يتشدد في التجريح ومنهم من يتسمح فيه
ومنهم يعتدل لدينه ومع ذلك لربما رد كلام الجارح
مع جلالته وامانته لتحامله كالنسائي بلا اسكان لما
مر في تجريحه لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله
ليس بثقة ولا مامون قال ابن معين انه كذاب يتفلسف
فانه كما قال ابو يعلى الخليلي من اتفق الحفاظ على ان كلام
النسائي فيه تحامل قال ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال

اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها فقتلوه شهيدا ٥
وقيل كان ذلك بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان
وثمانون سنة واما ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة
القزويني فلم يذكره تبعا لابن الصلاح وكانت وفاته سنة
ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر
رمضان وقيل سنة خمس وسبعين ثم بعد وفاة جماعة
ذي تصانيف حسنة فقال ثم لخمس وثمانين
سنة اي لمضيها من القرن الرابع تفي اي تتم في يوم
الاربعا لثمان تخلون من ذي القعدة مات الدارقطني
بالاسكان لمامر ومولده في ذي القعدة سنة ست
وثلثمائة فسنه تسع وسبعون سنة ثمت لغة في ثم
ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
في خامس قرن في صفر عام خمسة مضت منه اي
عام خمس واربعمائة وبعده اي مات بنيسابور
ومولده في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة
اي الحاكم باربع من السنين مات ابو محمد عبد الغني
ابن سعيد بن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر
سنة تسع واربعمائة وسنه سبع وسبعون سنة
وبعد في الثلاثين من السنين بعد الاربعمائة بكرة
يوم الاثنين لعشرين من المحرم ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصبهاني ومولده في شهر رجب سنة ست وثلاثين
وثلثمائة ولثمان من السنين اي لمضيها مات ابو بكر
احمد بن الحسين الشافعي بيهقي القوم اي الحافظ ٥

والفقر

والفقرا من بعد مضي خمسين واربعمائة في عاشر جمادى
الاولى سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن في بيهق
كورة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده سنة
اربع وثمانين وثلثمائة وبعد مضي خمسة من وفاة ٥
البيهقي مات خطيبهم اي القوم ابو بكر احمد بن علي بن
ثابت البغدادي الشافعي وابو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر النمري بالاسكان لمامر وبفتح النون
والميم نسبة الى نمر بكسر الميم كلاهما في سنة واحدة
وهي سنة ثلاث وستين واربعمائة فالخطيب في سابع
ذي الحجة منها ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى
او اثنتين وتسعين وثلثمائة والنمري في سلخ
شهر ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعة والامام يخطب
لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين
وثلثمائة فسنه خمس وتسعون سنة وخمسة ايام

معرفة الثقات والضعفا

وامن اي احفظ من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح
اي التجريح والتعديل في الرواة ونحوهم فانه
المرقاة اي محل الرقي للتفضيل اي التفرقة بين
الصحيح والسقيم اي الضعيف من الحديث وفي
كل منهما تصانيف كثيرة واحذر اي المتصدي لذلك
من غرض فيحملك على التحامل والانحراف للاشر
الامور التي تدخل على المتصدي لذلك فالجرح ٥
والتعديل كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير تثبت

فسنه اربع وخمسون وقيل سنه اثنان وخمسون سنة
وهو غريب وبلزم عليه ان في وفاته ومولده خلافا ولا اعلمه ١٥٨
بل نقل النووي في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين
ومائة ثم قضى اى مات حالة كونه مامونا من فتنة
الشيطان وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل في سنة
احدى واربعينا بعد المائتين على المشهور ببغداد ه
واختلفوا في الشهر وفي اليوم الذي مات فيه فقيل توفي
يوم الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع
الاخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل
يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده
في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة فسنه سبع
وسبعون سنة ومنهم من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي
واسحق بن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة
وداود بن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري ثم بين
وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال ثم ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري بالاسكان لما مر ليلة عيد الفطر
ليلة السبت وقت صلاة العشا لدى اى عند سنة
ست وخمسين ومائتين بخرتنك بفتح المعجمة وقيل
بكسرها وسكون بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية
ثم نون ساكنة قرية من قرى سمرقند ردى بفتح المهملة
اى ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة
لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومائة فسنه اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما

وابو

وابو الحسين مسلم هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري
سنة احدى في عشية يوم الاحد لخمس بقين من شهر
رجب من بعد قرنين اى مائتين وستين سنة ذهب
بالوفاة بنيسابور وسنه خمس وخمسون سنة وقيل
ستون وقيل قاربها ويؤيده ان المعروف ان مولده سنة
اربع ومائتين ثم في يوم الجمعة سادس عشر شوال
لخمس من بعد سبعين سنة تلي مائتين من السنين مات
بالبصرة ابو داود سليمن بن الاشعث السجستاني
ومولده سنة ثنتين ومائتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى
ابن سورة الترمذي يعقب اباداود في الوفاة بنحو
اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة
مضت من شهر رجب سنة تسع بتقديم الفوقية
بعده اى بعد السبعين والمائتين وقوله يعقب تكملة
وتاكيد وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ذو نسا بفتح
النون والسين المهملة من كور نيسابور اى النسائي
بالقصر والمد والقياس النسوي وقد يعبر به
رابع قرن لثلاث من السنين رفسا ومات بالرفس
سنة ثلاث وثلثمائة في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة
الاثنين لثلاث عشرة خلت منه والرفس يكون بالارجل
وسبب رفسه ان اهل دمشق سالوه عن معاوية
وما روي من فضايله ليرجحوه بها على علي رضي الله
عنهما فاجابهم بقوله الا يرضى معاوية راسا براس حتى
يفضل فما زالوا يرفسونه في حضنيه اى جانبيه حتى ه

وما لغيرهم اى الاربعة يعرف في العرب مثل ذا ، متواليا
قاله ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربعة غير حسان
وحكيم قد يشبهون حويطب بن عبد العزى ، العامرى
مع ابن يربوع سعيد يعزى ، اى ينسب لمخزوم مع ٥
بالاسكان حمنن بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون
الاولى بلا تنوين للوزن بن عوف اخى عبد الرحمن بن
عوف و مع مخرمة ابن نوفل ، والد المسور كل من هولاء
الاربعة يعزى الى وصف حكيم وحسان في كون كل منهم
صحابيا وعاش ماية وعشرين سنة نصفها في الجاهلية
ونصفها في الاسلام وتوفى سنة اربع وخمسين فاجمل ،
عدهم يكن سنة وفي الصحاب اى الصحابة ستة
ايضا قد عمروا ، هذا السن لكن لم يعلم كون نصفهم في الجاهلية
ونصفه في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او
تاخرها او لعدم معرفة تاريخها وهم عاصم بن عدى بن الجد
العجلانى صاحب عويمر العجلانى في قصة اللعان والمنتجع
جد ناجية ونافع ابو سليمان العبدى واللجلاج
العامرى وسعد بن جنادة العوفى الانصارى
وعدى بن حاتم الطائى كذا لك في المعمرين ذكروا ٥
اى ذكرهم جماعة ونظمهم البرهان الحلبى في بيت فقال
٠٠ منتجع ونافع مع عاصم ٠ وسعد اللجلاج وابن حاتم ٠٠
ثم بين الناظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة
فقال وقبض اى مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد
الثورى نسبة الى ثور بن عبد مناة بن اد وقيل الى

همدان

همدان الكوفى كان له مقلدون الى بعد الخمسماية عامر
لحدى من بعد ستين وقرن اى احدى وستين وماية
في شعبان بالبصرة عدا ، تكملة وبلا وصفة لستين وقرن
اى معدودان ومولده سنة سبع وتسعين وقيل
سنة خمس وتسعين وبعد اى وبعد الثورى في
سنة تسع بتقديم التا تلي سبعينا ، وبخاء بتقديم
السين بعد ماية كانت وفاة ابى عبد الله مالك هو ابن
انس توفى بالمدينة وقبره بها فقيل توفى في صفر ٥
وقيل صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول
ومولده سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع
وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك ٥
فسنه ست او ثمان او خمس او اثنتان او تسع
وثمانون سنة او غير ذلك وفي الخمسينا ، وماية
من السنين ابو حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفى
قضى ، اى مات ببغداد وقبره بها وقيل سنة احدى
وقيل ثلاث وخمسين وماية ومولده سنة ثمانين
فسنه سبعون وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة
وامامنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى بعد
قرنين اى ماتين مضى ، اى مات لاربع من السنين
بعدهما بمصر اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة
الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول ،
وقبره بالقرافة ظاهر مشهور يزار ومولده سنة
خمسين وماية بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن

او غيره لذلك بعثمان بن عفان فقتله عامر التمكين وثمانين
سنة وقيل ثمانين وقيل غير ذلك كذاك عند يعلى بن ابي طالب
فقتله غيلة في شهر رمضان من عام الاربعين من الهجرة
عبد الرحمن بن ملجم المرادى ح واشقى الاولى اى الاشقى
بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر النسائي لعلي اشقى
الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع
يده على راسه حتى تخضب هذه يعني لحيته وطلحة بالصرف
للوزن ابن عبيد الله مع الزبير بن العوام جمعا قتلا
في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة في يوم
واحد معا وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى
الاخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة
وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادى الاولى وقاتل طلحة
مروان بن الحكم بن ابي العاصي وقاتل الزبير عمرو بن جرموز
وسنهما اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل
اثنان وستون وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون
وقيل ست او سبع وستون وقيل غير ذلك وعام خمسة
وخمسين من الهجرة نفى اى مات سعد بن ابي وقاص
وقيل خمسين وقيل غير ذلك وسنة ثلاث وسبعون
وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك وقبله موتا سعيد
هو ابن زيد قضى اى فانه مات سنة احدى بعد خمسين اى صح
سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل
خمس وسبعون وقيل غير ذلك وسنه قيل ثلاث وسبعون
وقيل اربع وسبعون وفي عام اثنتين وثلاثين من الهجرة

نفي

نفي اى نتم قضى اى مات عبد الرحمن ابن عوف وقيل
احدى وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنتان وسبعون
وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابو عبيدة
عامر بن عبد الله بن الجراح الامين اى امين هذه الامة
سبقه اى سبق بن عوف بالوفاة فانه مات عام ثماني
عشرة اى سبق ابن عوف بالوفاة بالتنوين للوزن من
الهجرة ووفاته في هذا العام خففه والتفريع بهذا
من زيادته وسنه ثمان وخمسين سنة وهولاء العشرة
الذين بين وفياتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم المشهود
لهم بالجنة مرتبين وفيات جماعة من الصحابة معمرين
فقال وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصاري وكذا حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي
خديجة عشرين سنة بعد مائة من السنين تقوم اى تتم
ستون منها في الاسلام وستون قبله في الجاهلية ستم
حصرت بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما سنة اربع
وخمسين خلت اى مضت من الهجرة وقيل في وفاة
الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها
وفي وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين
وقيل سنة خمسين قال الزبير بن بكار ان مولد حكيم
بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغيره
وفوق حسان المذكور من ابائه ثلاثة متوالية
ثابت والمنذر وحرام كذا عاشوا اى مائة وعشرين
سنة وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط

١٦٠

وكذا علي ابن ابي طالب وكذا عمر ابن الخطاب الفاروق سمي
به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اي استكمل كل منهم
ثلاثة الاعوام والستينا ١٠ اي ثلاثة وستين عاما وهذا
ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين
سنة وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق
انه عاش خمسا وستين وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر
واثنين وعشرين يوما وقيل في الفاروق انه عاش ستين
وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك
وتوقف شيخنا في تصحيح الاول بل مال الى ترجيح انه
عاش سبعا او ثمانيا وخمسين قال لانه اخبر عن نفسه
بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا او اربعا وستين وقيل
اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك الا انه
بين وفيات هؤلاء وغيرهم مما ياتي فقال ودى شهر ربيع
الاول قد قضى اي مات النبي صلى الله عليه وسلم يقينا
اي قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات
يوم الاثنين سنة احدى عشرة باسكان المعجمة في لغة
من الهجرة والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة ليلة خلت من
الشهر وقيل في مستهله وقيل لليلتين خلتا منه واستشكل
ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي الحجة كانت يوم
الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون
ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين لا
بتقدير كمال الاشهر الثلاثة ولا بتقدير نقصها ولا نقص
بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان رؤية هلال

ذي

ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة ليلة الجمعة
فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فارخوا
برؤية اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت
فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين
واختلف ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته
من يومه وفي وقت دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم
السبت وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل
اربعة عشر يوما وقيل اثنا عشر يوما وقيل عشرة ايام والثالث
الضحى وفي الصحيحين ما يدل على انه اخر اليوم وجمع
الناظر بينهما بان المراد اول النصف الثاني فهو اخر
وقت الضحى وهو من اواخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني
واستشكل بخبر عن عايشة والرابع قيل ساعة وفاته
وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل
عند الزوال يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه
وتبعا اي مات عام ثلاث عشرة من الهجرة التالي له صلى
الله عليه وسلم في الذكر فيما مر وفي الولاية والوفاة فهو
ابو بكر الصديق الرضي اثر المرض في جمادى الاولى وقيل
جمادى الاخرة وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه وقفى
لثلاث من السنين من الهجرة بعد عشرين سنة منها في اخر
يوم من ذي الحجة عمر الفاروق وعام خمسة بعد
ثلاثين علما في ذي الحجة ايضا غدر اي نقض العهد
عاد اي متعد في الظلم قيل انه جبلة بن الايهم او سودان
ابن حمران او رومان اليماني رجل من بني اسد بن خزيمة

اى معرفة من ابهم ذكره في الحديث او اسناده وفايدته زوال
الجهالة لاسيما الجهالة التي يرتد معها الحديث حيث يكون الابهام
في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره **ومبهم**
الرواة من الرجال والنسا **ما لم يسمى** من اسماً **كامراة**
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها **في الحيض** فقال
لها خذى فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان **وهي** كما
قال مسلم في رواية **اسما** واختلف في نسبها فقيل هي بنت
يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذي
في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي يحتمل انهما
يحتمل ان تكون القصة جرت للمراة في مجلس او مجلسين
وكمن رقى سيد ذاك الحي راق ابهم الراقي هو ابو وفي
نسخة اى اى مسمى بابى **سعيد الخدري** ولفظ الحديث
كما في مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ
او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب
فبرا الرجل الحديث **ومنه** اى من المبهم **نحو ابن فلان** كابن
مربع الانصاري بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة
ومهملة هو زيد او عبد الله او يزيد ومنه نحو **عمه** اى عم فلان
كزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك وكرافع ابن
خديج بن رافع عن بعض عمومته هو ظهير بن رافع ومنه نحو **عمته**
كحصين بن محصن عن عمة له هما سما ومنه نحو **زوجته** كخبر
جات امراة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير

وقيل

وقيل تميمة بالتصغير وقيل سهيمة ومنه زوج فلانة كخبر
سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعيد
ابن خولة ومنه نحو **ابن امه** كخبر ام هاني انها قالت زعم ابن
امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي ابن ابي طالب
ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زايدة او عمرو بن قيس
او غير ذلك ورجح الاول البخاري وابن حبان الاول ونقل
ابن عبد البر عن الجمهور الثاني **تواريخ الرواة**
والوفيات رواة وغيرهم فبينها
ولادة ووفاة ونسا وصحة والتاريخ التعريف بوقت بضبط
عموم وخصوص من وجه وفايدته معرفة
بما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وكثيرا ما يقال فلان
كذب الكذابين والوفيات جمع وفاة
المتوفى وهو بفتح الفا ويجوز كسرها على معنى انه مستوفي
اجله ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم
بفتح اليا على قراة نقلت عن علي اى يستوفون اجالهم
ووضعوا التاريخ ليختبروا به من جهلوا احاله صدقا
وعدالة **لما كذبا** ذووه اى اصحاب الكذب **حتى بان**
اى ظهر بكذبهم **لما حسبوا** سنهم وسوحا من عنوا
لقيهم له ومن ثم قال الثوري لما استعمل الرواة الكذب
استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات جماعات منهم
القاضي ابو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي
ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن زبر البغدادي
الدمشقي وقد يبين سن جماعة منهم النبي
وابو بكر الصديق **واستكمل النبي**
صلى الله عليه وسلم فقال

١٦٤

هذا قريب الشبه مما قبله **وانسبوا** اى المحدثون بعض
الرواة لمكان كانت به وقعة او لبلد او قبيلة او صنيعة
وصفة او ولاء او غيرها مما الليس ظاهرة للذى يسبق
الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل النسبة فيه **لعارض**
فالاول **كالبدرى** لمن **نزل** اى سكن **بدرا** **عقبة**
اى كعقبة **ابن عمرو** بن مسعود الانصارى الخزرجى البدرى
الصحابى فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها كما قاله جمع
لكن عده البخارى في صحيحه فيمن يشهدها والثانى
كاسمعيل بن محمد المكى نسب الى مكة لاكثاره التوجه اليها
للحج والعمرة والمجاورة لا انه منها والثالث كمن ذكره
بقوله **كذلك التيمى** بالاسكان لما مر ابو المعتمر **سليمن**
ابن طرخان نسب الى بنى تيم لانه **نزل فيها** اى فى تيم
لا انه منهم وهو مولى لبنى مرة كما قاله البخارى فى تاريخه
والرابع جمع منهم **خالد** هو ابن مهران البصرى المعروف
بحذا بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف
بالحذاء نسبة الى رجل يحذو النعال حيث **جعل جلوسه**
عنده لا انه كان حذا فانه ما حذا نعلا قط وقيل سبب
وصفه بذلك انه كان يقول احذ على هذا النحو والخامس
نحو يزيد الفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقار
ظهره **و** السادس جمع منهم **مقسم** بكسر الميم وفتح السين
الملازم مجلس عبد الله ابن عباس **مولاه وسم** اى
وصف بانه مولى ابن عباس للزومه مجالسه مع انه انما كان
مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل **المبهمات**

المبهم

